وزارة التربية
الفقه الحنفي
الصف التاسع
المعاهد الدينية

الفقه الحنفي

الصف التاسع
المعاهد الدينية

تأليف

أ. عطية علي عيسى (مشرفاً ومؤلفاً)

د. عبداللطيف محروس نور الدين

أ. هاني حمدي الشناوي ملك

أ. عبدالعليم عبدالحي محمد

أ. أحمد عبدالمعطي الترامسي

الطبعة الأولى

١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ

٢٠١٢ - ٢٠١٣م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	١٣
الوحدة الأولى: كتاب الطهارة	**٢٥**
١ – الطهارة	٢٧
٢ – الوضوء	٢٨
٣ – الغسل	٣١
٤ – أحكام المياه	٣٣
٥ – جلود الميتة	٣٥
٦ – أحكام مياه الآبار	٣٥
٧ – أحكام السؤر	٣٦
٨ – التيمم	٣٧
٩ – المسح على الخفين	٤٣
١٠ – الحيض	٤٥
١١ – الأنجاس وتطهيرها	٤٨
الوحدة الثانية: كتاب الصلاة	**٥٣**
١ – الصلاة	٥٥
٢ – الأذان	٥٩
٣ – ما يفعل قبل الصلاة	٦١
٤ – الأفعال في الصلاة	٦٤

٥ – صلاة الوتر	٦٨
٦ – أحكام القراءة في الصلاة	٦٩
٧ – أحكام صلاة الجماعة	٧٠
٨ – مكروهات الصلاة	٧٣
٩ – أحكام صلاة الفائتة	٧٤
١٠ – النوافل	٧٥
١١ – أحكام صلاة التروايح	٧٧
١٢ – أحكام صلاة كسوف الشمس	٧٨
١٣ – أحكام صلاة الاستسقاء	٧٩
١٤ – سجود السهو	٨١
١٥ – سجود التلاوة	٨٢
١٦ – صلاة المريض	٨٣
١٧ – صلاة المسافر	٨٥
١٨ – صلاة الجمعة	٨٧
١٩ – صلاة العيدين	٨٨
٢٠ – صلاة الخوف	٩٠
٢١ – الجنائز	٩١
٢٢ – الشهيد	٩٥
الوحدة الثالثة: كتاب الزكاة	**٩٩**
١ – الزكاة	١٠١
٢ – زكاة السوائم	١٠٤

٣ – زكاة الذهب والفضة	١١٢
٤ – المعدن	١١٥
٥ – باب العاشر	١١٦
٦ – صدقة الفطر	١٢٠
الوحدة الرابعة: كتاب الصوم	**١٢٥**
١ – الصوم	١٢٧
٢ – أحكام المفطرات في رمضان	١٣١
٣ – الاعتكاف	١٣٣
الوحدة الخامسة: كتاب الحج	**١٣٧**
١ – الحج	١٣٩
٢ – أحكام العمرة	١٤٧
٣ – الجنايات في المناسك	١٥٠
٤ – الصيد	١٥٢
٥ – الإحصار في الحج أو العمرة	١٥٤
٦ – الحج عن الغير	١٥٥
٧ – الهدي	١٥٦
الوحدة السادسة: كتاب البيوع	**١٦١**
١ – البيوع	١٦٣
٢ – أحكام بيع التلجئة	١٧١
٣ – البيع الفاسد	١٧٥
٤ – أحكام بيع التولية والمرابحة والوضيعة	١٨٢

٥ - الإقالة	١٨٦
٦ - الخيارات	١٨٩
الوحدة السابعة: كتاب الربا	**٢٠٣**
١ - الربا	٢٠٥
٢ - عقد الصرف	٢١٣
٣ - باب السلم	٢١٧
٤ - عقد الاستصناع	٢٢٤
الوحدة الثامنة: كتاب الشفعة	**٢٢٩**
الشفعة	٢٣١
الوحدة التاسعة: كتاب الإجارة	**٢٣٩**
الإجارة	٢٤١
الوحدة العاشرة: كتاب الرهن	**٢٥١**
الرهن	٢٥٣
الوحدة الحادية عشرة: كتاب القسمة	**٢٦٣**
١ - القسمة	٢٦٥
٢ - أحكام قسمة الشركاء	٢٦٩
٣ - أحكام المهايأة	٢٧٤
الوحدة الثانية عشرة: كتاب أدب القاضي	**٢٧٩**
١ - أدب القاضي	٢٨١
٢ - أحكام القضاء ونسخه	٢٨٧
٣ - أحكام الحكام	٢٩١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه الذين حملوا الأمانة وساحوا بها في البلاد وبين العباد يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله.

أما بعد:

فهذا منهج الفقه الحنفي للصف التاسع من التعليم الديني نضعه بين يدي أبنائنا الطلاب سائلين الله تعالى أن ينفعهم بما يتعلمون وأن يشملهم بحديث رسول الله ﷺ «من يرد به خيراً يفقه في الدين».

وقد توخت اللجنة التي قامت على هذا العمل في الفقه الحنفي الأمور الآتية:

١ - سهولة العبارة ووضوحها.

٢ - ربط المنهج بالواقع الحاضر.

٣ - الاعتماد على كتاب «الاختيار لتعليل المختار» لمحمود بن مودود الموصلي.

٤ - استخدام أسلوب التشجير والخرائط الذهنية لتبسيط المعلومة.

٥ - عزو الآيات والأحاديث.

٦ - الاستعانة بالمراجع والمصادر الموضحة لمسائل المذهب.

٧ - مراعاة توافق المنهج المقرر مع عدد وزمن الحصص في الفصلين الدراسيين.

وفي هذا تحقيق لما رامت إليه وزارة التربية من تطوير المناهج التعليمية - خاصة الكتب التراثية - وصياغتها بأسلوب سهل العبارة قريب التناول متناسب مع طبيعة العصر والمرحلة الدراسية.

وسيجد الطالب - إن شاء الله تعالى - في هذا الكتاب بغيته، في تعلم قواعد وأصول المذهب الحنفي، ولكن لا يخلو عمل بشري من خلل فما صنع الإنسان شيئاً في يومه ونقحه في غده، إلا قال: لو زيد هذا لكان أحسن ولو نقص ذاك لكان يستحسن، وهذا من أعظم العبر ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر، فنرجو أن يُعفى عن الزلل وأن يُسدد الخلل... والله من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلفون

مقدمة موجزة عن المذهب الحنفي

أولاً: التدرج الفقهي من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة أصحاب المذاهب:

بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي ﷺ وفي عصر الصحابة، وكان سبب نشوئه وظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة، فاشتهر من الصحابة مذهب عائشة، ومذهب عبدالله بن عمر، ومذهب عبدالله بن مسعود وغيرهم.

ثم في عصر التابعين اشتهر فقهاء المدينة السبعة وهم: (سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن حادث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود) وغيرهم. كما اشتهر في مكة عطاء بن أبي رباح وعن أخذ أبو حنيفة.

وفي أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري، وهو الدور الذهبي للاجتهاد، لمع في الأفق ثلاثة عشر مجتهداً دونت مذاهبهم، ونقلت آراؤهم وهم[1]: سفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري (١٦١ هـ) بالكوفة، والأوزاعي (١٥٧ هـ) بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، واسحق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور وأحمد، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري ببغداد.

إلا أن أكثر هذه المذاهب لم يبق إلا في بطون الكتب، لانقراض أتباعها، وظل بعضها قائماً مشهوراً إلى يومنا هذا، وسنركز في هذه السطور على المذهب موضوع الدراسة وهو المذهب الحنفي.

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص ٨٦ وراجع الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج ١، ص ٢٨ وما بعدها.

ثانياً: التعريف بالمذهب الحنفي

التعريف بمؤسس المذهب:

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زَوَطَى من أبناء فارس الأحرار، ولد عام ٨٠ هـ وتوفى عام ١٥٠ هـ رحمه الله، وهو من أتباع التابعين وقيل من التابعين، لقي أنس بن مالك، وروى عنه حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[١]، وهو إمام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق، صاحب المذهب الحنفي، قال الشافعي عنه: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، تشدد في قبول الحديث، وتوسع في القياس والاستحسان، له في علم الكلام كتاب الفقه الأكبر، كما له مسند في الحديث، ولم يؤثر عنه كتاب في الفقه[٢].

ومما يؤثر عنه، قال علي القاري في تزيين العبارة: قال إمامنا الأعظم: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنّة أو إجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة[٣].

أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة

١ - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي (١١٣ - ١٨٢ هـ):

قاضي القضاة في عهد الرشيد، كان له الفضل الأكبر على مذهب أبي حنيفة في تدوين أصوله، ونشر آرائه في أقطار الأرض، وكان مجتهداً مطلقاً.

٢ - محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩ هـ):

ولد بواسط، وكان والده من أهل حرستا بدمشق، ونشأ بالكوفة، وعاش في بغداد، وتوفي بالري، تفقه أولاً على أبي حنيفة، ثم أتم تعلمه على أبي يوسف، ولازم مالك بن أنس مدة، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وكان نابغة من أذكياء العلم ومجتهداً مطلقاً، صنف التصانيف الكثيرة التي حفظ بها فقه أبي حنيفة، فهو صاحب الفضل في تدوين المذهب الحنفي، وكتب «ظاهر الرواية» هي الحجة المعتمدة عند الحنفية.

---

(١) سنن ابن ماجه ج ١، ص ٨١ كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، في الزوائد إسناده ضعيف.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ص ٢٩ وما بعدها.

(٣) محمد عبدالحي اللكنوي، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، المقدمة.

٣ - أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي (١١٠ - ١٥٨ هـ):

ولد في أصبهان، وتوفي بالبصرة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، ومهر في القياس، حتى صار أقيس تلامذة أبي حنيفة وأصحابه، وكان مجتهداً مطلقاً.

٤ - الحسن بن زياد اللؤلؤي (المتوفى عام ٢٠٤ هـ):

تتلمذ أولاً لأبي حنيفة، ثم للصاحبين: أبي يوسف ومحمد، اشتهر برواية الحديث، وبرواية آراء أبي حنيفة، لكن روايته دون رواية كتب «ظاهر الرواية» للإمام محمد، ولم يبلغ في الفقه درجة أبي حنيفة وصاحبيه[1].

طبقات علماء المذهب الحنفي ودرجاتهم

اعلم أن لأصحابنا الحنفية خمس طبقات:

الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا:

كتلامذة أبي حنيفة نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الأصول.

الثانية: طبقة أكابر المتأخرين:

كأبي بكر الخصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحلوائي والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي، وأمثالهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا في الفروع ولا في الأصول.

الثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين:

كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون علي تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص ٣٠ وما بعدها.

الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين:

كأبي الحسن أحمد القدوري وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح دراية وهذا أوفق بالقياس وهذا أرفق بالناس.

الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية والرواية النادرة:

كشمس الأئمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم، وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقهين، وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عاميين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية، كذا ذكره الكفوي أيضاً[1].

طبقات المسائل في المذهب الحنفي

إن مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول وهي مسائل ظاهر الرواية:

وهي مسائل المبسوط لمحمد (ولها نسخ أشهرها وأظهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني ويقال له: الأصل) ومسائل الجامع الصغير والجامع الكبير والسير والزيادات كلها تأليف محمد بن الحسن.

الثانية: هي مسائل غير ظاهر الرواية:

وهي المسائل التي رويت عن الأئمة في غير الكتب المذكورة إما في كتب أُخر لمحمد: كالكيسانيات والرقيات وإما في كتب غير محمد: كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الأمالي.

---

(١) محمد عبدالحي اللكنوي، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، المقدمة.

والطبقة الثالثة: وتسمى الواقعات:

وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه ونحوهم فمن بعدهم إلى انقراض عصر الاجتهاد في الواقعات التي لم توجد فيها رواية الأئمة الثلاثة وأول كتاب جمع فيه مما علم (النوازل)، فإنه كتاب ألفه الفقيه أبو الليث السمرقندي المعروف بإمام الهدى وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه.

ما تكون عليه الفتوى في المذهب:

قال عبدالحي اللكنوي في مقدمة عمدة الرعاية «إذا اتفق أصحابنا على أمر يفتى به المفتي، وإذا اختلفوا فيه فقيل الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن بن زياد».

وذكر في الحاوي إذا لم يوجد في الحادثة عند أئمتنا جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإذا اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين، وإن لم يوجد منهم جواب البتة نصاً ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد، وليجد منها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً.

وفي شرح الأشباه لـ«بيري زاده» نقلاً عن شرح الهداية لابن الشحنة «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه - أي عن الإمام أبي حنيفة - إذا صح الحديث فهو مذهبي. انتهى[1]

بعض الإصطلاحات الخاصة بالمذهب

- لفظ «قالوا» فيه إشارة إلى الخلاف وإلى ضعف قولهم.
- معنى «ذهب عامة المشايخ» المراد أكثرهم.
- «يجوز» قد يقال بمعنى يصح، وقد يقال بمعنى يحل.
- كلمة «لا بأس» أكثر استعمالها في المباح، وما تركه أولى، وقد تستعمل في المندوب.

---

(١) عبدالحي اللكنوي مقدمة عمدة الرعاية، ص ١٣ - ١٤ بتصرف.

- لفظ «ينبغي» في عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات، وأما في عرف القدماء فاستعماله أعم حتى يشمل الواجب أيضاً كذا في رد المحتار وحواشي الأشباه.

- المراد بالمشايخ في قولهم، هذا قول المشايخ من لم يدرك الإمام.

- المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين.

- إن الخَلَفْ عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلوائي، والسَلَفْ من أبي حنيفة إلى محمد، والمتأخرين من الحلوائي إلى حافظ الدين البخاري.

- الحسن إذا ذكر مطلقاً في كتب أصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكر مطلقاً في كتب التفسير فالمراد به الحسن البصري.

- المراد بالإمام والإمام الأعظم في كتب أصحابنا هو صاحب المذهب أبي حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب.

- الصاحبان هما أبو يوسف ومحمد، الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف) والطرفان محمد وأبو حنيفة، والإمام الثاني أبو يوسف، والإمام الرباني محمد، ويقصد بقولهم عند أئمتنا الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

- الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

- شمس الأئمة عند الإطلاق في كتب أصحابنا يراد به شمس الأئمة الرضي وفيما عداه يذكر مقيداً كشمس الأئمة الحلوائي.

- قال في خزانة الروايات نقلاً عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوري: العلامات المعلمة على الإفتاء فقوله «وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه يعتمد، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الظاهر، وهو الأظهر، وهو المختار، وعليه فتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه، وغيرها» انتهى.

- معنى «الأشبه» الأشبه بالمنصوص دراية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى.

- في حواشي الطحطاوي على الدر المختار، منها «وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا، وفي الفتاوى الخيرية بعض الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى آكد من الصحيح والأصح، والأشبه ولفظ «وبه يفتى» آكد من الفتوى عليه، والأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط.

- ضمير «عنده» في قول الفقهاء هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه، إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يكن له ذكر لكونه مذكوراً حكماً، وكذا ضمير «عندهما» يرجع إلى أبي يوسف إذا لم يسبق مرجعه وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة، إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم.

- الفرق بين «عنده» و«عنه» أن الأول دال على المذهب والثاني على الرواية.

- المراد بظاهر الرواية، وظاهر المذهب، وبالأصول، في قولهم هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الأصول، هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد (الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسِيَر الصغير، والسِيَر الكبير، والمبسوط، والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحتار).

- الكراهة إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية، إلا أن ينص على كراهة التنزيه.

- السنّة: إذا أطلقت في كلامهم فالمراد السنة المؤكدة وكذا سنة الرسول ﷺ والصحابة.

- قد تطلق السنة ويراد به المستحب وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية، كما في البحر الرائق.

- كثيراً ما يطلق الواجب ويراد به أعم منه ومن الفرض، والفرض كثيراً ما يطلقونه على ما يقابل الركن فيطلقونه على ما لا يصح الشيء بدونه وإن لم يكن ركناً، وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط كذا في شرح المنية ورد المحتار وغيرهما[1].

---

(١) المصدر السابق ص ١٥ - ١٨ بتصرف.

الفصل الدراسي الأول

الوحدة الأولى
كتاب الطهارة

١ - الطهارة

تعريف الطهارة:

- في اللغة: مطلق النظافة.
- في الشرع: النظافة عن النجاسات.

أنواع الطهارة:

- **الطهارة نوعان:**

١ - طهارة عن الحدث وتسمى طهارة (حكمية).

٢ - وطهارة عن الخبث وتسمى طهارة (حقيقية) وهي الطهارة عن النجس، وسيأتي الحديث عنها.

أما الطهارة عن الحدث فثلاثة أنواع:[١]

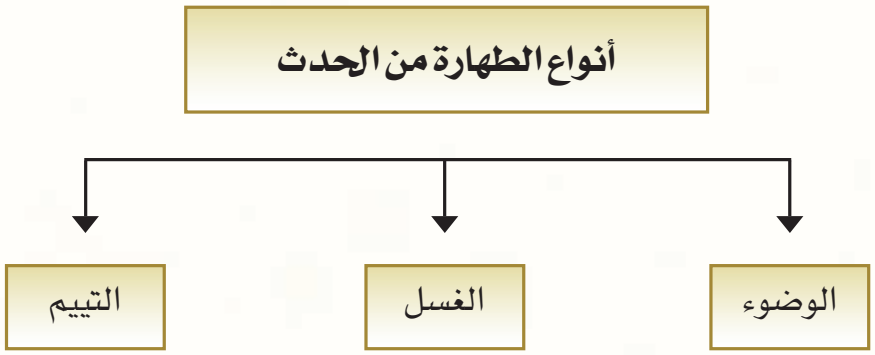

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ٣.

٢ - الوضوء

التعريف:

- في اللغة: من الوضاءة وهو الحسن.
- في الشرع: الغَسْل والمسح في أعضاء مخصوصة.

سبب فرضية الوضوء:

إرادة الصلاة مع وجود الحدث.

دليل مشروعيته:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.[١]
- من السنّة: قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٢] وأجمعت الأمة على مشروعيته.

فرائض الوضوء:

١ - غسل الوجه: من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شُحْمَتي الأذنين عرضاً.

٢ - غسل اليدين مع المرفقين: فقد صح أن النبي ﷺ «أدار الماء على مرافقه»[٣]

٣ - مسح ربع الرأس: لما روي أنه ﷺ «توضأ فمسح بناصيته»[٤] ومقدار الناصية ربع الرأس.

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين: لما روي أن النبي ﷺ «رأى رجلاً توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال: ويلٌ للأعقاب من النار»[٥]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.
(٢) رواه مسلم ٢٢٤ كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة.
(٣) البخاري كتاب الطهارة باب مسح الرأس كله برقم ١٨٥ ومسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكما له برقم ٢١٠، ٢١١.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة.
(٥) صحيح البخاري كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم برقم ٦٠، مسلم ٢٤١.

سنن الوضوء:

١ – غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه. لحديث «إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[١]

٢ – تسمية الله تعالى في ابتدائه: لما روي أنه ﷺ وضع يده في إناء وقال لأصحابه توضئوا باسم الله»[٢]

٣ – السواك: لحديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[٣]

٤ – المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، لمواظبته ﷺ على ذلك.

٥ – مسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد لما روي أنه ﷺ «توضأ ومسح بجميع رأسه»[٤]

٦ – تخليل اللحية: لما روي أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي عز وجل»[٥]

٧ – تخليل الأصابع: لما روي أنه ﷺ «إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره»[٦]

٨ – تثليث الغسل، فالواحدة فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة لما روي أنه ﷺ «توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[٧]

---

(١) رواه مالك ١٢/١ كتاب الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، البخاري كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً.
(٢) رواه البيهقي ٤٣/١ كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء وقال النووي إسناده حسن وعند النسائي كتاب الطهارة باب التسمية عند الوضوء نحوه عن أنس ٦١/١.
(٣) مسلم رقم ٢٥٢ كتاب الطهارة باب السواك.
(٤) البخاري ١٨٥، ١٨٦، ١٩١ كتاب الطهارة باب مسح الرأس كله.
(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب تخليل اللحية وهو حديث صحيح رقم ١٤٥.
(٦) سنن أبي داود برقم ١٤٨ كتاب الطهارة باب غسل الرجلين.
(٧) أخرجه البيهقي كتاب الطهارة باب فضل التكرار في الوضوء ج ٨٠/١.

مستحبات الوضوء:

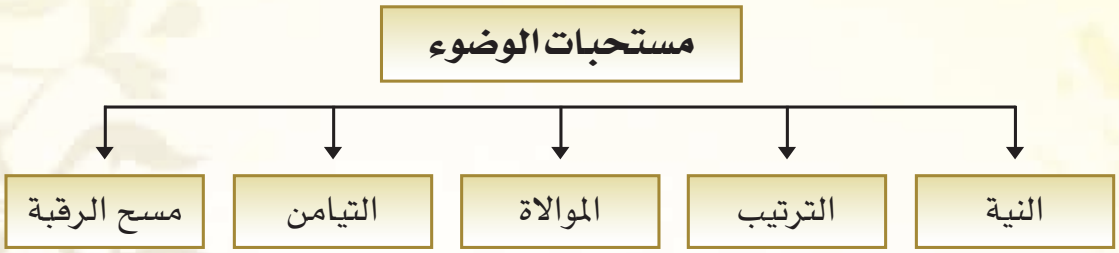

نواقض الوضوء

١ – كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجساً وسال عن رأس الجرح.

- أما من السبيلين فلقوله تعالى ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾.[١]
- ما كان نجساً وخرج من غير السبيلين كالدم لما روي أنه ﷺ قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ».[٢]

٢ – القيء ملء الفم. للحديث المتقدم. وإن قاء دماً أو قيحاً نقض وإن لم يملأ الفم.

٣ – النوم مضجعاً أو متكئاً أو مستنداً لحديث «العين وكاء السَّه فإذا نامت العين انحل الوكاء»[٣]

٤ – الإغماء والجنون، لأنهما أبلغ في إزالة مسكة العقل من النوم.

٥ – القهقهة في الصلاة لحديث «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً»[٤]

- مس المرأة لا ينقض الوضوء لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ».[٥]
- مس الذكر لا ينقض الوضوء لقول النبي ﷺ لطلق بن علي حين سأله هل في مس الذكر وضوء قال لا هل هو إلا بضعة منك».[٦]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.
(٢) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء في سننه ج١/١٥٤ بلفظ «من قلس أو قاء» وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم في سننه برقم ٢٠٣ وإسناده حسن.
(٤) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها في سننه ج١/١٧٠/١٧١ وإسناده ضعيف.
(٥) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة في سننه برقم ١٧٨، ١٧٩.
(٦) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك برقم ١٨٢.

٣ - الغسل

موجبات الغسل:

١ - غيبوبة الحشفة من قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به. قالت عائشة - رضي الله عنها - «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[١]

٢ - خروج المني على وجه الدفق والشهوة، لما روي أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها أن زوجها يجامعها قال: «عليها الغسل إذا وجدت الماء»[٢]

٣ - انقطاع الحيض والنفاس أما الحيض فلقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ بقراءة التشديد، والنفاس بالإجماع.

فرائض الغسل:

المضمضة	الاستنشاق	غسل جميع البدن

- لقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾.[٣]
- وحديث «إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة».[٤]

سنن الغسل:

١ - غسل اليدين والفرج.

٢ - إزالة النجاسة عن البدن.

٣ - الوضوء كالوضوء للصلاة.

٤ - إفاضة الماء على جميع البدن ثلاثاً.

- يستحب تأخير غسل الرجلين إن كانتا في مكان يتجمع فيه الماء تحرزاً عن الماء المستعمل.

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم ٦١١ وهو حديث صحيح كتاب الطهارة باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٣٧٧.
(٣) سورة المائدة: الآية ٦.
(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة في سننه برقم ٢٤٨ وفيه ضعف.

كيفية الغسل:

قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله، ثم مال بيده على الحائط أو على الأرض فدلكها، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وأفاض الماء على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه.[1]

الأغسال المسنونة:

١ - غسل الجمعة.

٢ - غسل العيدين.

٣ - غسل الإحرام.

- لأنها أيام ازدحام فلا يتأذى البعض برائحة البعض.

ما يحرم على الجنب:

١ - مس المصحف إلا بغلافه لقوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[2] وكذا المُحْدث.

٢ - قراءة القرآن. لقوله ﷺ «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[3]

- ولكن يجوز له الذكر والتسبيح والدعاء.

٣ - دخول المسجد إلا لضرورة لقوله ﷺ «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[4]

- فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل.
- والحائض والنفساء كالجنب في جميع ما سبق.

---

(١) مسلم ٣١٧ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة، النسائي كتاب الغسل باب ١٥، ابن ماجة ٥٧٣.
(٢) سورة الواقعة: الآية ٧٩.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٣١ كتاب أبواب الطهارة باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، وابن ماجة في سننه برقم ٥٩٦ كتاب الطهارة باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد رقم (٢٣٢).

٤ - أحكام المياه

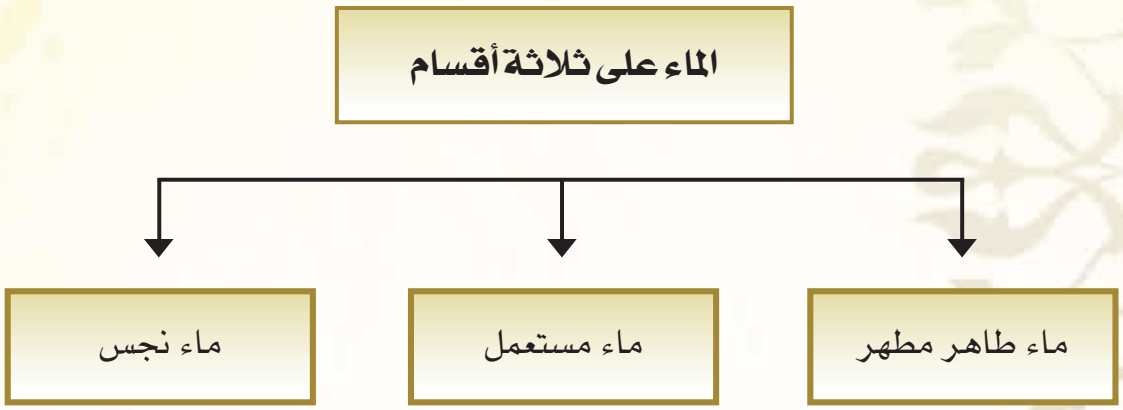

أولاً: الماء الطاهر المطهر: هو ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره.

- مثاله: (ماء المطر – ماء العيون والآبار).
- **حكمه:** تجوز الطهارة به.
- دليله: قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[1]

ثانياً: الماء المستعمل: هو ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة.

- **حكمه:** لا يطهر الأحداث، وهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.
- – اعتبار الاستعمال، يصير الماء مستعملاً إذا انفصل عن العضو.

ثالثاً: الماء النجس: هو ما خالطه ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه.

- **حكمه:** نجس لا يزيل حدثاً ولا نجساً.

الماء الذي خالطه طاهر:

– إذا خالط الماء المطلق شيء طاهر فغير أحد أوصافه تجوز الطهارة به.

- مثاله: إذا خالط الماء الزعفران أو الأشنان أو ماء السيل.

– إذا غلب على الماء غيره فأزال عنه طبع الماء، فلا تجوز الطهارة به.

- مثاله: كالأشربة والخل وماء الورد.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

حكم الماء الراكد والجاري:

- الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به إلا أن يكون عشرة أذرع[1] في عشرة أذرع، فإن كان كثيراً لا ينجس إلا إذا تغيرت أوصافه بالنجاسة.

  - دليله: حديث النبي ﷺ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب».[2]

- الماء الجاري: إذا وقعت فيه نجاسة ولم يُرَ لها أثر جاز الضوء منه.

  - المقصود بالأثر: طعم أو لون أو ريح.

موت حيوان في الماء:

- ما كان مائي المَوْلِد من الحيوان موته في الماء لا يفسده.

  - مثاله: السمك والضفدع والسرطان.

  - دليله: حديث النبي ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3]

- ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء إذا مات فيه.

  - مثاله: الذباب والبعوض والبق.

  - دليله: حديث النبي ﷺ «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه»[4] فلو كان موته ينجس الطعام ما أمر به رسول الله ﷺ.

- ما عدا هذين النوعين إذا مات في الماء القليل فإنه يفسده.

---

(١) أذرع: الذراع الهاشمي ٨ قبضات = ٦، ١٦ سم (معجم لغة الفقهاء ج١/ ص ٤٥١).
(٢) البخاري ٢٣٩ كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم، ومسلم ٢٨١ كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم (٨٣).
(٤) البخاري ٥٧٨٢/ ٣٣٢٠ كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء.

٥ - جلود الميتة

- يطهر الجلد بالدباغ للميتة أو التزكية إن كانت حية لحديث النبي ﷺ «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[١]

- المقصود بالدباغ أن يخرجه من حد الفساد سواء أكان بالتراب أو بالشمس أو غيرهما.

- شعر الميتة وعظمها طاهر لأن الحياة لا تحلهما، وكذلك العصب، والخف، والحافر والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب.

- دليله: قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[٢] امتن الله بها علينا من غير أن يفصل بين ميتة وغيرها.
- يحرم الانتفاع بشيء من جلد الآدمي لكرامته ولا يطهر بالدباغ.
- شعر الإنسان وعظمه طاهر، إلا أنه لا يجوز الانتفاع به.
- جلد الخنزير نجس لا يطهر بالدباغ لنجاسة عينه، وجميع أجزائه نجسة.

٦ - أحكام مياه الآبار

- إذا وقعت في البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت لإجماع السلف على ذلك.

- إذا وقع في آبار الفلوات من البعر والروث والأخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر، لعموم البلوى في ذلك ومشقة الاحتراز. - وكذا خُرْء الحمام والعصفور لا يفسد الماء لأنه ليس بنجس.

---

(١) الترمذي في سننه كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت برقم ١٧٢٨ وهو حديث صحيح. والإهاب الجلد.
(٢) سورة النحل: الآية ٨٠.

٧ - أحكام السؤر

السؤر: هو بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء والحوض.[١]

ينقسم السؤر إلى أقسام أربعة من حيث طهورية الماء.

١ - **طاهر غير مكروه**، وهو سؤر الآدمي جنباً كان أو حائضاً أو مشركاً.

دليل ذلك: حديث «المؤمن لا ينجس»[٢] وقال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - «ناوليني الخُمرة قالت إني حائض، قال: ليست حيضتك في يدك»[٣] وأنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد[٤] وهم كفار لم يسلموا.

٢ - **طاهر مكروه:** وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت (الحية والعقرب والفأرة) وسباع الطير.

- إذا توضأ بالماء المكروه مع وجود الماء المطلق كان مكروهاً وعند عدمه لا يكون مكروهاً.

٣ - **النجس:** وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم، فالخنزير لنجاسة العين والكلب، لأن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغه سبعاً.[٥]

٤ - **المشكوك في طهوريته:** وهو سؤر البغل والحمار لتعارض الأدلة.

- معنى الشك التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس والشك واقع في طهوريته لا في طهارته، عند عدم الماء يتوضأ به ويتيمم احتياطياً للخروج من العهدة.

---

(١) فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ص ١٧.
(٢) البخاري باب ٨ كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.
(٣) مسلم برقم ٢٩٩ كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.
(٤) أبو داود برقم ٣٠٢٦ كتاب الخراج والإمارة باب ماجاء في خبر الطائف.
(٥) مسلم ٢٧٩، ٢٨٠ كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب.

٨ - التيمم

التعريف:

- في اللغة: مطلق القصد.
- في الشرع: قَصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة.

سبب وجوبه: إرادة الصلاة مع وجود الحدث

دليل مشروعيته: قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١]

وقوله ﷺ «التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء»[٢]

الطهارة التي هو بدل عنها: التيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة وعن الحيض والنفاس.

نوع البدل: التيمم بدل مطلق[٣] أي يقوم مقام الوضوء والغسل في جميع حالاته وليس ببدل ضروري. فالحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة.

ويترتب على ذلك:

١ - جواز التيمم قبل الوقت.

٢ - جواز التيمم قبل طلب الماء، إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء فلا يجوز ما لم يطلب.

٣ - الصلاة بالتيمم الواحد ما يشاء من الصلوات. كالوضوء فرضاً أو نفلاً. لحديث «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث»[٤]

٤ - المتيمم للنفل يجوز له أن يؤدي به النفل والفرض.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الطهارة باب فرض الغسل بلفظ «الصعيد الطيب كافيك». وأحمد في مسنده ٣١٩/٤.

(٣) البدائع ٥٤/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الطهارة باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء بلفظ «الصعيد الطيب طهور ...» .

الأعذار المبيحة للتيمم:

١ – العجز عن استعمال الماء لأنه خلف عن الوضوء.

٢ – عدم القدرة على استعمال الماء كالآتي:

أ – لبعده ميلاً.[١]

ب – أو لمرض.

جـ – أو برد أو خوف عدو.

د – أو عطش.

هـ – أو عدم آلة.

ما يباح منه التيمم:

يتيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والجصّ والكحل لقوله تعالى ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، والصعيد ما يصعد على وجه الأرض لغةً. والطيب: الطاهر.

ضابط ذلك: كل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض، وكل ما يلين أو ينطبع أو يحترق فيصير رماداً ليس من جنس الأرض، لأن من طبع الأرض أن لا تلين بالنار.

أركان التيمم:

١ – الضربتان على الأرض.

٢ – الاستيعاب بالمسح لوجهه ويديه إلى المرفقين.[٢]

شروط صحة التيمم:

١ – الطهارة.

٢ – النية: وهو أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة.

٣ – الاستيعاب حتى أنه يخلل أصابعه.

---

(١) الميل: الميل ٤٠٠٠ ذراعاً = ١٨٤٨ متراً (معجم لغة الفقهاء ج١/٤٥١).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص ٤٢٦.

صفة التيمم:

أن يضرب بيديه على الصعيد الطاهر، فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق. لحديث «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[1]

نواقض التيمم:

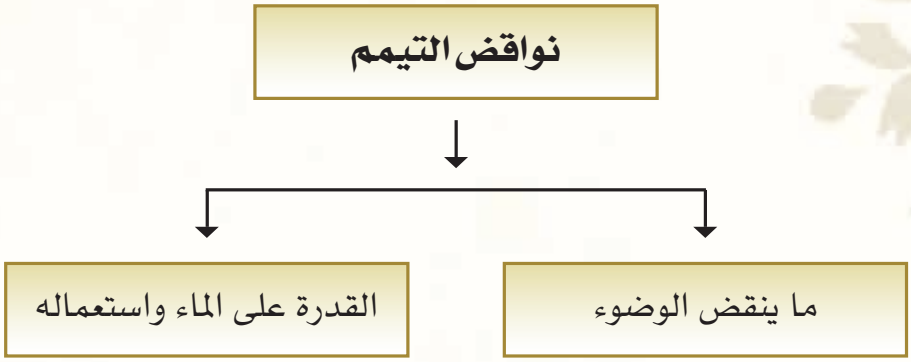

١ – ينقض التيمم ما ينقض الوضوء. لأنه خلف عنه، وما ينقض الأصل أولى أن ينقض الخلف لأن الأصل أقوى.

٢ – القدرة على الماء واستعماله. لحديث «ما لم تجد الماء»

من أحكام التيمم:

١ – لو صلّى بالتيمم ثم وجد الماء لم يُعِد ولو في الوقت، لأنه أتى بما أمر به وهو الصلاة بالتيمم فخرج عن العهدة.

٢ – إن وجد الماء في أثناء الصلاة توضأ واستقبل[2] لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف.

٣ – يستحب تأخير الصلاة لمن طمع في وجود الماء ليؤديها بأكمل الطهارتين.

٤ – تجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ لأنها لا تعاد.

٥ – تجوز صلاة العيد بالتيمم إذا خاف فوتها لأنها لا تعاد ولا تقضى وهو مخاطب بها.

٦ – لا يجوز التيمم للجمعة إن خاف فوتها لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة ج١/١٧٩ و١٨٠.
(٢) استقبل: أي ابتدأ الصلاة.

٧ – لا يجوز التيمم للفرض إذا خاف فوت الوقت لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء.

٨ – لو صلّى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد لأنه عاجز عن استعمال الماء لأنه لا قدرة عليه مع النسيان، وعجزه بأمر إلهي وهو النسيان لقوله ﷺ «للذي أفطر ناسياً إنما أطعمك ربك وسقاك»[1]

٩ – من كان مسافراً يطلب الماء من رفيقه فإن منعه تيمم، لأن بالمنع صار عادماً للماء.

١٠ – له أن يشتري الماء بثمن المثل إذا كان قادراً عليه، ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر من المثل وهو ما فيه غبن فاحش، وهو ضعف ثمن المثل في ذلك المكان لأنه ضرر به.

١١ – لا يجمع بين وضوء وتيمم، فمن كانت به جراحة غسل يديه إلا موضعها ولا يتيمم لها.

١٢ – من كانت جراحته في شيء من أعضاء وضوئه غسل الباقي إلا موضعها، ولا يتيمم لها.

١٣ – إن كان الجراح أو الجدري في أكثر جسده فإنه يتيمم ولا يغسل بقية جسده، لأن الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع.

١٤ – إن كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً، تيمم لأنه طهارة كاملة وهو أحسن.

---

(١) البخاري كتاب الصوم باب إذا أكل أو شرب ناسياً.

التقويم

● **أجب عن الأسئلة الآتية:**

س١: أ - عرف الطهارة لغة وشرعاً.

- الطهارة لغةً:.....
- الطهارة شرعاً:.....

ب - اكتب نواقض الوضوء.

- نواقض الوضوء:

١ -..... ٢ -.....

٣ -..... ٤ -.....

س٢: قارن بين الوضوء والغسل حسب الجدول التالي:

العنوان	فرائضه	سننه
الوضوء		
الغسل		

س٣: ضع علامة (√) أو علامة (X) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية:

١ - التيامن من مستحبات الضوء. ( )

٢ - مس الذكر ينقض الوضوء. ( )

٣ - خروج المني على وجه الدفق والشهوة يوجب الغسل. ( )

٤ - لا يجوز التيمم قبل الوقت. ( )

٥ - جلد الخنزير نجس لا يطهر بالدباغ. ( )

س٤: اكتب التعريف الفقهي للمصطلحات الآتية:

المصطلح	التعريف
الوضوء	
الغسل	
التيمم	
الماء المستعمل	
الماء النجس	
السؤر	

س٥: علل ما يأتي:

١ - خُرء الحمام والعصفور لا يفسد الماء.

- .....

٢ - اشتراط النية في التيمم دون الوضوء.

- .....

٩ - المسح على الخفين

الخفان: هما الحذاءان الساتران للكعبين - المصنوعان من جلد.

حكمه: جائز.

مشروعيته: ثبتت بالسنّة لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوماً وليلة»[١]

قال أبو حنيفة: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر.

من يباح له المسح على الخفين:

يجوز المسح لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل لحديث صفوان قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة، لكن عن بول أو غائط ءأو نوم.[٢]

شروط المسح على الخفين: يشترط لبسهما على طهارة كاملة سواء أكملت قبل اللبس أو بعده.

مدة المسح:

- يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، عقيب الحدث بعد اللُبس.
- لو مسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة نزع لأن الثلاث مدة السفر، ولا سفر فلا يجوز.
- لو أقام المسافر قبل يوم وليلة، أتم يوماً وليلة لأنه مقيم فليستكمل مدة الإقامة.
- لو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر، لأنه مسافر والحكم يتعلق بآخر الوقت.

كيفية المسح:

- يمسح على ظاهر الخفين خطوطاً بالأصابع.
- السنّة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق، هكذا نقل فعل النبي ﷺ ولو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خالف السنّة.
- فرض المسح: مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد.

---

(١) مسلم رقم ٢٧٦ بلفظ مقارب - كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين.
(٢) الترمذي في سنه كتاب أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

ما يلحق بالخف في المسح:

١ – يجوز المسح على الجرموق[١] فوق الخف لما روي أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموقين، وهذا إذا لبسهما على الخفين قبل الحدث، فلو لبسهما بعد الحدث أو بعد ما مسح على الخف لا يمسح عليهما، لأن الحدث حل بالخف.

٢ – يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين أو مجلدين أو منعلين لما روي أنه ﷺ مسح على الجوربين.[٢]

- يجوز المسح على الجبائر ولو تركه من غير ضرر جاز.
- إن شد الجبيرة على غير وضوء جاز لأن في اعتباره حرجاً.
- إن سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لأن المسح للعذر وقد زال، فإن لم يكن عن برء لم يبطل المسح لأن العذر باقٍ.
- لو وضع على شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يُجري الماء على ظاهر الدواء.

نواقض المسح على الخفين:

١ – ينقض المسح ما ينقض الوضوء. ٢ – نزع الخفين أو أحدهما. ٣ – مضي المدة.

ما لا يجوز المسح عليه:

١ – لا يجوز المسح على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار:

الخرق المانع أن يكون منفرجاً يظهر ما تحته، فلو كان طولاً، أو كان الخف قوياً لا يبين ما تحته لا يمنع، لأن المعتبر الظهور حتى يجب الغسل فإذا لم يظهر لم يؤثر.

- لو كان الخرق تحت القدم، فإن كان أكثر القدم منع، وإن كان فوق الكعبين لم يمنع وإن كثر.

٢ – لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين واللفافة، لأن المسح ثبت في الخفين للحرج، ولا حرج في نزع هذه الأشياء.

---

(١) الجرموق: الجُرْمُوق خُفّ صغير وقيل خف صغير يُلبس فوق الخف (لسان العرب ج١٠/ ص٣٥).
(٢) أبو داود كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين رقم ١٥٩، وهو حديث صحيح.

١٠ - الحيض

أنواع الدماء التي تخرج من المرأة:

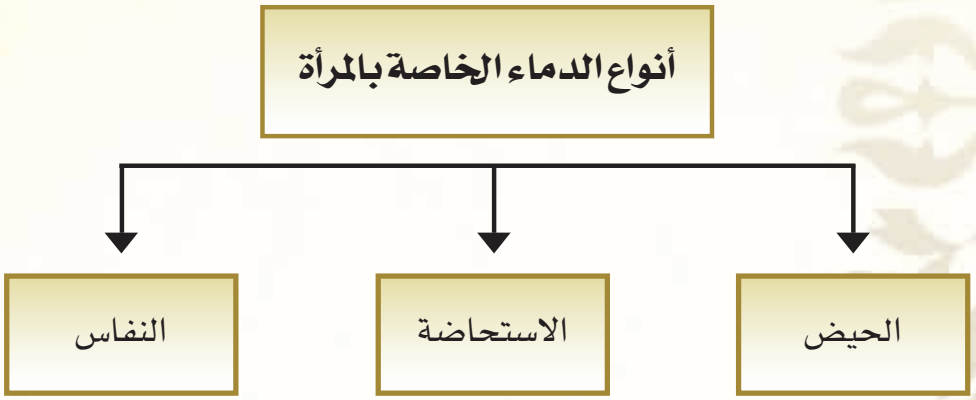

أولاً - الحيض:

- في اللغة: السيلان.
- في الشرع: سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم.

- أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة بلياليها لحديث «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها»[١]

- ما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها لا يعتد به حتى ترى البياض الخالص. لما روي أن النساء كن يعرضن الكراسف[٢] على عائشة، فكانت إذا رأت الكدرة قالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.[٣]

- إن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٤] بالتخفيف والتشديد.

- فمعنى التخفيف: حتى ينقطع حيضها فجعلناه على العشرة.
- ومعنى التشديد: حتى يغتسلن فحملناه على دونها عملاً بالقراءتين.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحيض رقم (٥٩). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ٧٥٨٦/٨. وفيه علل ثلاث.
(٢) الخرقة التي تشد على الفرج لمنع نزول الدم.
(٣) البخاري كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره باب ١٩. القصة البيضاء: هي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض. بداية المجتهد ٢٥/١.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

ما يحرم على الحائض:

١ – الصلاة: وتسقط عنها أصلاً ولا تقضيها.

٢ – الصوم، ولكنها تقضيه.

٣ – يحرم وطؤها: لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ والنهي للتحريم.

- ومن فعل ذلك مستحلاً له كفر، لأن حرمة جماع الحائض ثابتة بالكتاب والإجماع.
- يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته وهي حائض فيما فوق الإزار لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض».[١]

٤ – قراءة القرآن ومس المصحف وحمله.

٥ – دخول المسجد واللبث والاعتكاف فيه.

- الطهر: هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس.[٢]
- أقل الطهر وأكثره: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره.

– إذا زاد الدم على العشرة ولها عادة معروفة فالزائد على عادتها استحاضة، لأن بالزيادة على العشرة علم كونها مستحاضة فترد إلى أيام أقرائها قال ﷺ للمستحاضة: دعي الصلاة أيام أقرائك ثم توضئي وصلّي».[٣]

– إذا بلغت المرأة مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة.

ثانياً - الاستحاضة:

- هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم. وهو دم علة وفساد.
- ما نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد عن أكثر مدته فهو استحاضة.
- ما تراه الحامل من دم فهو استحاضة، لأنها لا تحيض في الحمل.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب مباشرة الحائض في صحيحه ٣٠٠، ٣٠٢، مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٩٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص ٤٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حصص والدارقطني في سننه كتاب الحيض رقم (٣٦) ٢١٢/١.

حكمه: لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء، لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة، «توضئي وصلّي وإن قطر الدم على الحصير قطراً».[1]

أحكام أصحاب الأعذار:

المعذور: هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلى به موجود.

أصحاب الأعذار: هم: (المستحاضة ومن به سلس بول، وانطلاق البطن، وانفلات الريح، والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ).

حكمهم: يتوضئون لوقت كل صلاة ويصلّون به ما شاؤوا لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش حين قالت إني أستحاض فلا أطهر «توضئي لوقت كل صلاة».[2]

ما ينقض وضوءهم: ينتقض وضوؤهم بخروج الوقت، فيتوضئون لصلاة أخرى.

ثالثاً - النفاس:

- هو الدم الخارج عقيب الولادة.

أقل النفاس وأكثره: لا حد لأقل النفاس، وأكثره أربعون يوماً لما ورد من قول أم سلمة: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس.[3]

- السقط الذي استبان بعض خلقه وَلَدٌ فتصير به نُفساء وتنقضي به العدة.

---

(١) أخرجه أحمد ج٦/٤٢.
(٢) أخرجه أحمد ج٦/٤٢. وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب ماجاء في وقت النفساء برقم ٣٢١.

١١ - الأنجاس وتطهيرها

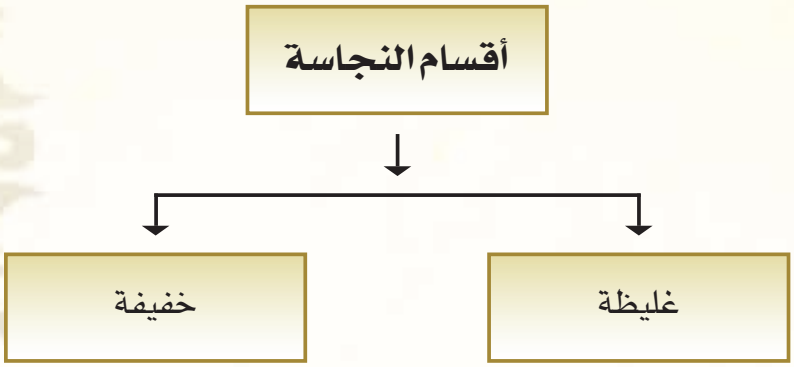

أولاً - النجاسة الغليظة: هي ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر.

المانع من الصلاة مع النجاسة الغليظة:

- أن يزيد قدر الدرهم مساحة إن كان مائعاً، ووزناً إن كان كثيفاً.

النجاسات الغليظة:

١ - كل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب التطهير فنجاسته غليظة كالبول، والغائط، والدم والصديد، والقيء، والمني. روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً وأفركه يابساً».[١]

٢ - الروث والأخثاء وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب لقوله ﷺ في الروث «إنه رجس».[٢]

٣ - بول الفأرة وخرؤها لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام «استنزهوا من البول».

٤ - بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا، وما روي من نضح بول الصبي إذا لم يأكل، فالنضح يذكر بمعنى الغسل.

- قال ﷺ لما سُئل عن المذي «قال أنضح فرجك بالماء» أي اغسله، فيحمل عليه توفيقاً.

٥ - خُرء الدجاج والبط الأهلي.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه.

(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرِّمة ٣١٤ ولفظه هي رجس وإسناده صحيح.

ثانياً - النجاسة الخفيفة: ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته.

المانع منها في الصلاة: أن يبلغ ربع الثوب لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع.

أنواع النجاسة المخففة:

١ - بول ما يؤكل لحمه.

٢ - بول الفرس.

٣ - دم السمك.

٤ - لعاب البغل والحمار.

٥ - خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور.

- وأما جزء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر لارجاع المسلمين على ترك الحمام في المساجد.

ما تزال به النجاسة:

تجوز إزالة النجاسة بالماء لحديث «ثم اغسليه بالماء».[١] وتجوز بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد لقوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٢] وتطهير الثوب إزالة النجاسة عنه.

كيفية تطهير النجاسات:

١ - إما أن تكون النجاسة المرئية أو غير مرئية:

إن كان للنجاسة عين مرئية فطهارتها زوالها - ولا يضر بقاء أثر يشق زواله لقوله ﷺ في دم الحيض «اغسليه ولا يضرك أثره».[٣]

٢ - النجاسة غير المرئية:

فطهارتها أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته، ويقدر بالثلاث أو السبع قطعاً للوسوسة ولا بد من العصر في كل مرة، وكذلك يقدر في الاستنجاء.

---

(١) أبو داود كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ولفظه واغسليه بماء وسدر هو حديث صحيح.

(٢) سورة المدثر: الآية ٤.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم ٣٦٥ ولفظه يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره وهو حديث صحيح.

الاستنجاء

تعريف الاستنجاء:

- في اللغة: إزالة النجس أي الغائط.
- في الاصلاح: هو قلع النجاسة بنحو الماء، أو تقليلها بنحو الحجر.[1]

أحكام الاستنجاء: للاستنجاء أحكام خمسة:

١ - واجبان:

- أ – غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس.
- ب – إذا تجاوزت النجاسة المخرج يجب غسلها قل أو أكثر.

٢ - سنّة مؤكدة: إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها.

٣ - مستحب: إذا بال ولم يتغوط يغسل قُبُله.

٤ - بدعة: الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين.

ما يجوز الاستنجاء به:

١ – يجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه. ٢ – الغسل بالماء وهو أفضل.

٣ – إذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل.

مكروهات الاستنجاء:

– الاستنجاء بيمينه أو بعظم أو بروث لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك.[2]

– الاستنجاء بطعام – استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء لحديث «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا».[3]

كيفية الاستنجاء:

يستعمل في الاستنجاء ثلاثة أصابع ويستنجى بعرضها لا برؤوسها، وكذلك المرأة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج١/١٩٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة برقم ٥٦٣٠، ١٥٤، ٣٨٦٠.

(٣) البخاري كتاب الوضوء باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء رقم ٣٩٤. مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٦٤.

التقويم

● أجب عن الأسئلة الآتية:

س١: اكتب نواقض المسح على الخفين:

.....

س٢: اكتب التعريف الفقهي للمصطلحات الآتية:

- الحيض:.....
- الاستحاضة:.....
- النفاس:.....

س٣: ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - جواز المسح على الخفين لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل. ( )

٢ - يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها. ( )

٣ - تقضي الحائض الصلاة ولا تقضي الصوم. ( )

٤ - يمنع دم الاستحاضة الصوم والصلاة والوطء. ( )

٥ - المني نجس يجب غسل رطبه ويجزئ الفرك في يابسه. ( )

٦ - الباقي من الدم في اللحم والعروق نجس. ( )

س٤: اكتب نوع النجاسة (غليظة - خفيفة) مقابل النجاسات الآتية:

١ - بول الفأرة وخرؤها. ( )

٢ - خُرء الدجاج والبط الأهلي. ( )

٣ - بول ما يؤكل لحمه. ( )

٤ - لعاب البغل والحمار. ( )

٥ - دم السمك. ( )

س٥: أ - عرف الاستنجاء لغة وإصلاحاً:

- لغةً:.....
- شرعاً:.....

ب - عدد مكروهات الاستنجاء:

١ -..... ٢ -.....

٣ -.....

س٦: أمامك قيمة سلوكية، اكتب مظهرين لها:

- القيمة (الحرص على طهارة البدن ونظافته).
- مظاهرها:

١ -..... ٢ -.....

الوحدة الثانية
كتاب الصلاة

١ - الصلاة

التعريف:

- في اللغة: الدعاء، قال تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١]
- في الشرع: أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.

حكمها: فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها.

الأصل في ثبوتها: ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنّة والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[٢]

من السنّة: قوله ﷺ «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».[٣] وعليها إجماع الأمة.

سبب وجوبها: الوقت بدليل إضافتها إليه وهي دلالة السببية، كحد الزنى، وكفارة اليمين.

أوقات الصلاة: الصلوات خمس فرائض في اليوم والليلة وهي: (الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء).

وقت الفجر:

أوله: من طلوع الفجر الصادق[٤] وهو البياض المعترض في الأفق.

وآخره: إلى طلوع الشمس.

دليله: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخراً وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس».[٥]

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٢) سورة النساء: الآية ١٠٣.
(٣) البخاري كتاب الإيمان باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس رقم ٨، مسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١٦.
(٤) هناك فجر كاذب هو الذي يبدو طولاً ثم تعقبه ظلمة، فلا يخرج به وقت العشاء. ولا يحرم الأكل على الصائم.
(٥) الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ١٤ باب منه أي من باب ماجاء في مواقيت الصلاة برقم ١٥١ وهو حديث صحيح.

وقت الظهر:

أوله: من زوال الشمس، **وآخره:** إلى أن يبلغ الظل مثليه. وقال الصاحبان إلى أن يصير ظل الشيء مثله.

دليله: قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1] ولا إبراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه.

وقت العصر:

أوله: إذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر، **آخره:** ما لم تغرب الشمس.

دليله: قوله ﷺ: «من فاته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله»[2] جعلها فائتة بالغروب فدل أنه أخر وقتها.

وقت المغرب:

أوله: من غروب الشمس.

دليله: قوله ﷺ: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق».[3]

آخره: ما لم يغب الشفق، وهو البياض الذي يبقى بعد الحمرة، وقالا: هو الحمرة.

دليله: قوله ﷺ: «وآخر وقت المغرب إذا اسّود الأفق».[4]

وقت العشاء:

أوله: إذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء. **آخره:** ما لم يطلع الفجر.

دليله: قوله ﷺ: «آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر».[5]

ووقت الوتر وقت العشاء:

دليله: «إن الله زادكم صلاة فصلوها، ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ألا وهي الوتر».[6]

---

(١) البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر في صحيحه برقم ٥٣٥، ٥٣٩.
(٢) أحمد ج٢/٢٣٢، برقم ٧١٧٢. وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس رقم (٦١٢).
(٤) ذكر هذا اللفظ الإمام العيني في كتابه البداية في شرح الهداية، ج١/٨٠٨ ثم قال هذا الحديث بهذه العبارة لم يرد، وهو غريب.
(٥) أحمد ج٢/٢٠٦، رقم ٦٩١٩.
(٦) أحمد ج٢/٢٠٦، رقم ٦٩١٩ وإسناده حسن.

الأوقات التي يستحب فيها أداء الصلوات الخمس:

١ - يستحب الإسفار بالفجر لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر».[١]

٢ - يستحب الإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء لحديث أنس «كان النبي ﷺ إذا كان بالشتاء بكّر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها».[٢]

٣ - يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس. روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر، والتبكير بالمغرب، والتنوير بالفجر».[٣]

٤ - يستحب تعجيل المغرب في الزمان كله لحديث «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».[٤]

٥ - يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل لحديث «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل».[٥] وتأخيرها إلى نصف الليل مباح وإلى ما بعده مكروه لأنه يقلل الجماعة من غير عذر.

- يستحب في الوتر آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر أوله لما روى جابر عن النبي ﷺ «قال من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة الملائكة».[٦]

٦ - يستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب، وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم. أما الفجر فلما روينا، وأما الظهر فلئلا يقع قبل الزوال، وأما المغرب فلئلا يقع قبل الغروب، وأما تعجيل العصر فلئلا يقع في الوقت المكروه، وأما العشاء فلئلا يؤدي إلى تقليل الجماعة لمجيء المطر والثلج.

---

(١) الإسفار: ظهور النور وزوال الظلمة، معجم لغة الفقهاء ص ٦٧. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر لقطة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التفليس.

(٢) البيهقي في سننه ج١٩٢/٣. كتاب الجمعة باب من قال تبرد بها إذا اشتد الحر.

(٣) أخرج الشطر الأول والأخير ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات باب من كان يفوز بها ويسفر لا يرى به بأساً، ج٣٢٢/١ عن إبراهيم النخعي قال ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر وذكر هذا اللفظ الحافظ ابن حجر في الدراية في تخرج أحاديث الهداية ج١٠٤/١.

(٤) أبو داود كتاب الصلاة في وقت المغرب برقم ٤١٨، ابن ماجة كتاب الصلاة باب وقت صلاة المغرب رقم ٦٨٩ وإسنادهما صحيح.

(٥) أخرجه ابن حبان كتاب الصلاة باب ذكر الوقت الذي كان يستحب المصطفى -ﷺ- تأخير صلاة العشاء الآخرة اليه في صحيحه برقم ١٥٣١، ١٥٣٣، ١٥٣٩ بإسناد صحيح.

(٦) مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله. برقم ٧٥٥، أحمد ج٣١٥/٣ رقم ١٤٣١٨.

أوقات النهي:

١ - أوقات لا تجوز فيها الصلاة، ولا سجدة التلاوة، ولا صلاة الجنازة. إلا عصر يومه عند الغروب وهي: (١ - عند طلوع الشمس ٢ - عند زوالها ٣ - عند غروبها).

دليله: عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب».[١]

- أما عصر ذلك اليوم فجائز عند الغروب لحديث «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».[٢] وسبب جواز ذلك هو الجزء القائم من الوقت فقد أداها كما وجبت.

٢ - أوقات لا يجوز التنفل فيها وهي:

أ - بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب لحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة في هذين الوقتين».

- ويجوز أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف.

ب - بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، وقبل المغرب، وقبل صلاة العيد، لأنه ﷺ «لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة».[٣]

جـ - إذا خرج الإمام يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»[٤]

٣ - لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر إلا بعرفة والمزدلفة. لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[٥]

- ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً وهو تأويل ما روي: «أنه ﷺ جمع بين صلاتين». وتفسيره أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها.

---

(١) أحمد ج١٥٢/٤ رقم ١٧٣١٥ إسناده صحيح.

(٢) أحمد ج١٥٢/٤ رقم ١٧٣١٥ إسناده صحيح.

(٣) قال الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار ج٥٨/٧ تحقيق القلعجي وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يصلي في المصلى قبل صلاة العيد، ولا بعدها.

(٤) ذكره الحفاظ الزيلعي في نصب الراية ج٢٠١/٢ وقال غريب مرفوعاً وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر الرجل الذي دخل المسجد وهو يخطب فقال أصليت؟ قال: لا، قال: «فصل ركعتين» صحيح البخاري كتاب الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين رقم ٩٣١.

(٥) سورة النساء: الآية ١٠٣.

٢ - الأذان

التعريف:

- في اللغة: مطلق الإعلام. قال الله تعالى ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[١]
- في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.

حكم الأذان: سنّة محكمة، قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم، لأنه من خصائص الإسلام وشعائره.

صفته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

- هكذا حكى عبدالله بن زيد[٢] - أذان النازل من السماء - ووافقه عمر رضي الله عنه وأرضاه، وجماعة من الصحابة، فقال له رسول الله ﷺ «علمه بلالاً فإنه أندى[٣] منك صوتاً».[٤]

- ولا ترجيع في الأذان: وهو أن يخفض صوته بالشهادتين أولاً، ثم يرفع بهما صوته.

- والإقامة مثل الأذان، ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين. لما روي عن أبي محذورة أنه قال «علمني رسول الله ﷺ الأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة».[٥]

- والأذان والإقامة سنّتان للصلوات الخمس والجمعة لأنه ﷺ واظب عليهما فيها.

- ومن صلى في بيته بغير أذان ولا إقامة جاز، وإن فعل فحسن.

- ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين.

- ولا تثويب في غير أذان الفجر وهو زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة. ويكره التلحين في الأذان لأنه بدعة.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣.
(٢) أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الأذان برقم ٥٠٢/٥٠٣.
(٣) أندى منك صوتاً، أي أرفع وأطيب.
(٤) ابن ماجة كتاب الأذان والسنة فيها باب بدء الأذان برقم ٧٠٦ وإسناده حسن.
(٥) أحمد ج٣/٤٠٩، رقم ١٥٣١٦.

ما يستحب في الأذان والإقامة:

١ - ترتيل الأذان وحدر الإقامة.

٢ - استقبال القبلة.

٣ - وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه وتحول وجهه يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح.

٤ - الجلوس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب.

٥ - ترك الكلام في الأذان والإقامة وعدم السلام لأنه يخل بالتعظيم ويغير النَظْم.

٦ - الأذان والإقامة على طهارة، فإن أذّن أو أقام على غير وضوء جاز ويكره.

ما يستحب في المؤذن:

- كونه صالحاً تقياً عالماً بالسنّة وأوقات الصلاة مواظباً على ذلك.

- كراهية الأذان قاعداً، ويكره كون المؤذن فاجراً أو أن يأخذ على الأذان أجراً.

مسائل تتعلق بالأذان والإقامة:

- إذا قال في الإقامة: حي على الصلاة قام الإمام والجماعة إجابة للدعاء

- وإذا قال: قد قامت الصلاة كبروا تصديقاً له.

- إذا كان الإمام غائباً أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر لقوله ﷺ «لا تقوموا حتى تروني».[1]

- يؤذن للفائتة ويقيم لفعله ﷺ.

- لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، لأنه شرع للإعلام بالوقت وفي ذلك تضليل، وإن أذّنَ أعاد.

---

(١) البخاري رقم ٩٠٩ كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة.

٣ - ما يفعل قبل الصلاة

ما يفعل قبل الصلاة ست فرائض وهي:

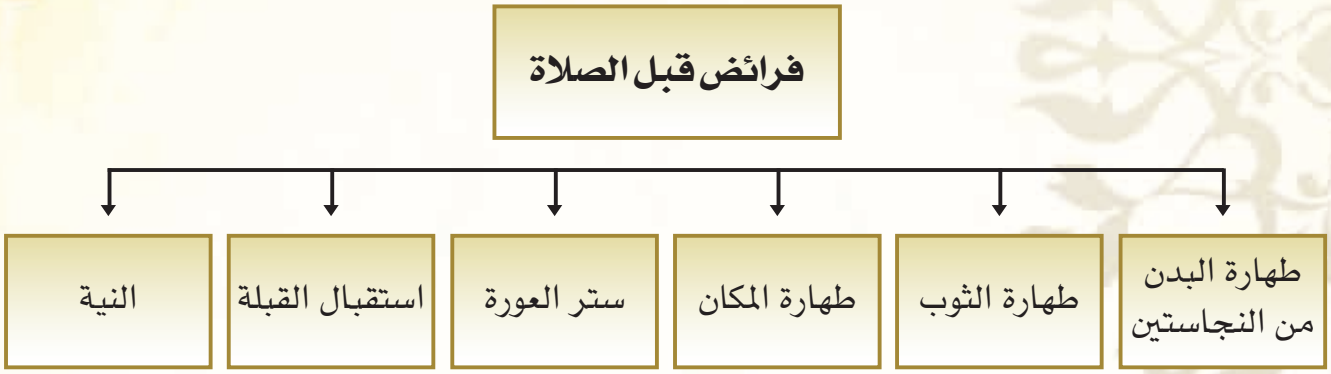

توضيح ذلك وما يتعلق به من مسائل فقهية:

١ - طهارة البدن من النجاستين:

- النجاسة الحكمية: ودليلها قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه»[١]
- النجاسة الحقيقية: ودليلها قوله ﷺ «اغسلي عنك الدم وصلّي».[٢]

٢ - طهارة الثوب: لقوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٣]

٣ - طهارة المكان: لقوله تعالى ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[٤]

٤ - ستر العورة لقوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٥] قال أئمة التفسير: هو ما يواري العورة، والمستحب أن يصلى في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة، فلو صلّى في ثوب واحد يتوشح به جاز. قال ﷺ «أو كلكم يجد ثوبين»[٦] حين سئل عن الصلاة في ثوب واحد.

- لا يجوز للمرأة أن تصلي في الثوب الواحد إلا أن تستر رأسها وجميع بدنها.

---

(١) ذكر هذا اللفظ الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢١٧/١ وقال أقرب ما وجدته في السنّة بلفظ لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل الحديث في سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه برقم ٨٥٨ وهو حديث صحيح.
(٢) البخاري كتاب الوضوء باغب غسل الدم رقم ٢٢٨ مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ورقم ٣٣٣.
(٣) سورة المدثر: الآية ٤.
(٤) سورة الحج: الآية ٢٦.
(٥) سورة الأعراف: الآية ٣١.
(٦) البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل رقم ٣٦٥ مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد رقم ٥١٥.

- تكره الصلاة في السراويل وحدها لما روي «أنه ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه من شيء».[١]
- عورة الرجل: ما تحت سرته إلى تحت ركبته. لقوله ﷺ «عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه».[٢] وقوله ﷺ «الركبة من العورة».[٣]
- جميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وأما القدم فالصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة لقوله ﷺ «الحرة عورة مستورة».[٤]

أنواع العورة:

العورة نوعان:

١ - غليظة (وهي السوأتان).

٢ - خفيفة (وهي ما سواهما).

- فالمانع من الغليظة: تبدو زيادة على قدر الدرهم. وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات، والذكر عضو بإنفراده، وكذلك الأنثيان.
- من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلّى معها ولم يُعِد لأن التكليف بقدر الوسع.
- من لم يجد ثوباً صلّى عرياناً قاعداً موميأً، وهو أفضل من القيام لأنه ابتلى ببليتين فيختار أيهما شاء، إلا أن القعود أولى، لأن الإيماء خلَفٌ عن الأركان ولا خَلفَ عن ستر العورة.

٥ - استقبال القبلة: لقوله تعالى ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٥]

- كل من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها، وإن كان نائياً يتوجه إلى جهتها.

---

(١) أخرجه أحمد ج٢/٤٦٤ رقم ٩٩٣٨ وإسناده صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير ج١/٢٧٩ وإسناده ضعيف ويغني عن ذلك حديث «إن الفخذ عورة وقال: لم أجده، وأوله عند الترمذي برقم ١١٧٣» أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة وهو صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها في سننه ج١/٢٣١ وفي إسناده ضعيف.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخرج أحاديث الهداية ج١/١٢٣ وقال: لم أجده، وأوله عند الترمذي كتاب الرضاع باب «٨» برقم ١١٧٣ وابن حبان برقم ٥٥٩٩ وابن خزيمة كتاب الإمامة في الصلاة باب اختيار صلاة المرأة في بيتها برقم ١٦٨٥ وإسناد ابن حبان كتاب الحظر والإباحة باب ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها صحيح على شرط مسلم.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

- من كان خائفاً من عدو أو سبع أو كان على خشبة في البحر إن توجه إلى القبلة غرق، صلّى إلى أي جهة قدر لقوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1]
- والقبلة موضع الكعبة، والهواء من هناك إلى عنان السماء، ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل، ولا تجوز الصلاة إلى حجارته ولو صلّى على جبل أعلى من الكعبة جاز.
- إن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأل اجتهد وصلّى، ولا يعيد وإن أخطأ لما روي أن جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فصلّى كل واحد منهم إلى جهة وخط بين يديه خطاً فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة، فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ فقال «تمت صلاتكم».[2]
- إن علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى لما روي «أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها»[3] ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.
- إن صلّى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد، وكذلك إن كان عنده من يسأله فلم يسأله.

النية: لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات».[4]

كيفية النية: ينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة، وهي أن يعلم بقلبه أي صلاة هي، ولا معتبر باللسان لأن النية عمل القلب.

- في التطوع يكفيه نية أصل الصلاة، وفي القضاء يعين الفرض، وفي الوقتين ينوي فرض الوقت.
- إن كان مأموماً ينوي فرض الوقت والمتابعة، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.
(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٥٦ ولفظه «فمضت صلاتكم» وفي إسناده ضعف. والبيهقي في سننه كتاب الحيض جماع أبواب استقبال القبلة باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ج٢/١١ من هذا الطريق أيضاً.
(٣) مسلم برقم ٥٢٦. كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة.
(٤) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

٤ - الأفعال في الصلاة

١ - الخشوع في الصلاة لقوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[١]

٢ - النظر إلى موضع السجود لما روي «أنه ﷺ كان لا يجاوز بصره في صلاته موضع سجوده تخشعاً لله تعالى»[٢]

٣ - تكبيرة الإحرام مستقبلاً بها القبلة ويقول الله أكبر، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل والتسبيح أو باسم آخر كقوله الرحمن أكبر أجزأه لقوله تعالى ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[٣]

- ولو افتتح الأخرس والأمّي بالنية جاز.
- ويحذف[٤] بالتكبير، لأن المد في أوله كفر لكونه استفهاماً، وفي آخره لحن من حيث العربية.

٤ - يرفع يديه ليحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه، ولا يرفعهما في تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام.

٥ - يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته، المرأة تضع يديها على صدرها لأنه أستر لها.

- ويرسل يديه بعد تكبيرات القنوت والجنازة وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله، لأنها قومة لا قراءة فيها كما بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيدين.

٦ - ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٧ - التعوذ إن كان إماماً أو منفرداً ويخفيه لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٦]

٨ - يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «خمس يخفيهن الإمام: «التعوذ، والتسمية، والتأمين، وربنا لك الحمد والتشهد».

٩ - القراءة: فإن كان إماماً جهر بالقراءة في الفجر والأُولَيين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين، ويخفي في الظهر والعصر.

---

(١) سورة المؤمنون: الآيتان ١ - ٢.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الحيض جماع أبواب الخشوع باب لا يجاوز بصره موضع سجوده.
(٣) سورة الأعلى: الآية ١٥.
(٤) يسرع به دون مد.
(٥) أحمد ج٣/ ٥٠ -٩٦ برقم ١١٤١١، ١١٥٩٧ وإسناده حسن.
(٦) سورة النحل: الآية ٩٨.

- وإن كان منفرداً إن شاء جهر لأنه إمام نفسه وإن شاء خافت.
- وإن كان مأموماً لا يقرأ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا».

١٠ - إذا قال الإمام «ولا الضالين - قال: آمين، ويقولها المأموم ويخفيها».

١١ - إذا أراد الركوع كبر لأن النبي ﷺ «كان يكبر عند كل خفض ورفع».[2]

١٢ - ثم الركوع: ويتحقق بما ينطلق عليه الاسم لأنه عبارة عن الانحناء لقوله ﷺ للأعرابي حين علمه الصلاة: «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع».[3]

- **كيفيته:** يضع يديه على ركبتيه، ويفرّج أصابعه، لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّق بين أصابعك»[4] ويبسط ظهره لأنه ﷺ «كان إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر»[5] ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لنهيه ﷺ عن تدبيح[6] كتدبيح الحمار ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً.

١٣ - ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ويقول المؤتم: «ربنا لك الحمد» والمنفرد يأتي بالتحميد لا غير وعليه أكثر المشايخ.

١٤ - ثم يكبر ويسجد على أنفه وجبهته، لأن النبي ﷺ واظب على ذلك والأصل فيه قوله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الوجه، والكفين، والركبتين، والقدمين».[7]

- **كيفية السجود:** يضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه حذاء أذنيه هكذا نقل فعل رسول الله ﷺ ويبدي ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذيه لما روي «أن النبي ﷺ كان يجافي في سجوده حتى إن بُهْمَةً لو أرادت أن تمر لمرت»[8]. ولا يفترش ذراعيه ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً».

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.
(٢) البخاري في صحيحه برقم ٧٨٤ كتاب صفة الصلاة باب إتمام التكبير في السجود.
(٣) البخاري رقم ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١. كتاب صفة الصلاة باب وجود القراءة للإمام والمأموم.
(٤) ابن حبان برقم ١٨٨٧ وضعفه. كتاب الصلاة باب وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته.
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٥٦٧٢ وإسناده ضعيف جداً.
(٦) قال ابن الأثير في النهاية ج٢/٩٧ هو الذي يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره وذكر أنه ﷺ نهى أن يدبح الرجل في الصلاة أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ج١/١١٨/١١٩.
(٧) البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب السجود على سبعة أعظم برقم ٨١٢/٨١٦ ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أعضاء السجود برقم ٤٩٠ - ٢٣٠.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب يُبدي ضبعية ويجافي في السجود (٣٨٣).

١٥ – ثم يرفع رأسه ويجلس، والواجب من الرفع ما تناوله الاسم لأن الواجب الفصل بين السجدتين وأنه يتحقق بما ذكرنا.

١٦ – ثم يكبر ويسجد ثانياً لقوله ﷺ «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تستوي جالساً».[١]

١٧ – ثم يكبر وينهض قائماً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه».[٢]

١٨ – ويفعل ذلك في الركعة الثانية إلا الاستفتاح والتعوذ.

- وقال أبو يوسف الطمأنينة في الركوع والسجود وإتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين فرض، لقوله ﷺ للأعرابي حين أخف الصلاة «اعد صلاتك فإنك لم تصلِ».

١٩ – إذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد.

- **والتشهد:** «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهو تشهد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما علمه إياه رسول الله ﷺ».[٣]

- هذه القعدة للتشهد واجبة وقراءة التشهد فيها واجب على الأصح.

٢٠ – ثم ينهض مكبراً ويقرأ فيها فاتحة الكتاب.

٢١ – يجلس في آخر الصلاة كما في الجلسة الأولى ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ وهي سنّة، ويدعو بما يشاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة.

- والقعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب.

٢٢ – ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر وهو سنّة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب «١٤» ما جاء كيف النهوض من السجود (٢٨٨).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة.

التقويم

● **أجب عن الأسئلة الآتية:**

س١: عرف المصطلحات الفقهية الآتية:

١ – الصلاة:.....

٢ – الأذان:.....

س٢: علل ما يأتي:

١ – من اشتبهت عليه القبلة ولا يجد من يسأله لا يعيد الصلاة وإن أخطأ القبلة.

.....

٢ – استحباب الإبراد بصلاة الظهر في الصيف.

.....

س٣: اذكر أربعة مما يجب فعله قبل الصلاة.

١ –..... ٢ –.....

٣ –..... ٤ –.....

س٤: يستحب في الأذان والإقامة عدة أمور، اكتب ما تعرفه منها:

- .....
- .....
- .....
- .....

٥ - صلاة الوتر

حكم صلاة الوتر: واجب.

- دليل الوجوب: قوله ﷺ «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها».[١]
- الزيادة تكون من جنس المزيد عليه، وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعاً به فقلنا بالوجوب.

كيفيتها: صلاة الوتر ثلاث ركعات كالمغرب لا يُسلِّم بينهن لما روى ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة وأم سلمة «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم في آخرهن»[٢]، يقرأ في جميعها، ويستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية بالفاتحة و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

- يقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت، وليس فيه دعاء مؤقت. وعن النبي ﷺ أنه كان يقرأ «اللهم إنّا نستعينك واللهم أهدنا»[٣]
- ولا قنوت في غيرها.
- ولو صلّى الفجر خلف إمام يقنت تابعه.
- ولو سها عن القنوت فركع ثم ذكر لا يعود.

---

(١) أحمد في مسنده ج٢/٢٠٦، ج٦/٦، ٣٩٧ وهو حديث صحيح.
(٢) النسائي في سننه - كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث.
(٣) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/٧٣ «اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك» أخرجه البيهقي ج٢/٢١٠ وقال هذا حديث مرسل وعن عمر بن الخطاب - موقوفاً - صحيح متصل.

٦ - أحكام القراءة في الصلاة

حكم القراءة في الصلاة: فرض في الركعتين الأوليين لقوله تعالى ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[1] سنّة في الأُخْرَيَيْن.

مقدار الفرض: آية في كل ركعة وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها.

الواجب من القراءة: الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات، لأن النبي ﷺ واظب على ذلك من غير ترك ولذلك وجب سجود السهو بتركه ساهياً.

السنّة في القراءة: أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المُفَصّل، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره هكذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولا يُعرف إلا توقيفاً.

- والأصل أن الإمام يقرأ على وجه لا يؤدي إلي تقليل الجماعة، وإن كان منفرداً فالأولى أن يقرأ في حالة الحضر الأكثر تحصيلاً للثواب، وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال دفعاً للحرج.
- والسنّة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة، ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في ركعة لأنه لم ينقل، وإن فعل لا بأس، وكذلك سورة في ركعتين.
- ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات لإطلاق النصوص، ويكره تعيينه لما فيه من هجران الباقي.
- ويستحب أن يُطَوِّل الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على الجماعات، ويكره في سائر الصلوات.

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

٧ - أحكام صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة: سنّة مؤكدة ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام.

دليلها: قال ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فَأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم»[١]

أولى الناس بالإمامة:

١ - أعلمهم بالسنّة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، ويتجنب الفواحش الظاهرة.

٢ - أقرؤهم لكتاب الله لحديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».[٢]

٣ - أورعهم.

٤ - أسنهم لقوله ﷺ «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سناً».[٣]

٥ - أحسنهم خُلُقاً.

٦ - أحسنهم وجهاً.

من تكره إمامتهم:

١ - العبد لسقوط منزلته عند الناس.

٢ - الأعرابي لغلبة الجهل عليهم.

٣ - الفاسق لخروجه على أوامر الشرع.

٤ - الأعمى: لأنه لا يتجنب النجاسات.

٥ - ولد الزنى: لاستخفاف الناس به عادة.

---

(١) البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب وجوب صلاة الجماعة رقم ٢٤٢٠، ومسلم كتاب المساجد ومواضع السجود باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٥١، ٦٥٢.

(٢) مسلم كتاب المساجد ومواضع السجود باب من أحق بالإمامة برقم ٦٧٣، الطبراني في مجمعه الكبير ج١٧/٢٢١.

(٣) البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم ٦٣٠، ٦٥٨.

- الكراهة في حقهم لما ذكر من النقائص، وكونها تؤدي إلى تقليل الجماعات، فإن تقدموا وصلّوا جاز مع الكراهة.
- إن عدمت تلك النقائص جازت صلاتهم بلا كراهة: بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنى من ولد الرشدة[١]، والأعمى من البصير.
- وإن كانت بدعته في العقيدة فلا تصح الصلاة خلفه كالرافضة والجهمية والقدرية.

موقف الإمام من المأمومين:

- إن صلّى الإمام بواحد أقامه عن يمينه لحديث ابن عباس قال: «وقفت عن يسار النبي ﷺ فأخذ بذؤابتي فأدراني إلى يمينه».[٢]
- إن صلّى باثنين أو أكثر تقدم عليهم لحديث أنس «أقامني رسول الله ﷺ واليتيم وراءه، وأم سليم وراءنا».[٣]
- يصف الرجال فالصبيان ثم الخنثى[٤] ثم النساء.

حضور النساء للجماعات:

- يكره حضور النساء الجماعات لقوله ﷺ «بيوتهن خير لهن».[٥]
- يكره أن يصلين جماعة (مع بعضهن) لأن صلاتهن لا تخلوا عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن. فإذا فعلن وقفت الإمام وسطهن.
- لا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام، وقال زفر: تدخل بغير نية الرجال.
- إذا قامت إلى جانب رجل في صلاة مشتركة فسدت صلاته، وإن قامت في الصف أفسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها بحذائها.

---

(١) ولد الرشدة: هو الولد الذي جاء من النكاح.
(٢) مسلم برقم ٧٦٣. كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب المرأة وحدها تكون صفاً برقم ٧٢٧، ولفظه «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا».
(٤) الخنثى: هو من له عضوين التذكر والتأنيث خلقة.
(٥) أحمد في مسنده ج٢/٧٦ وإسناده صحيح.

من يصح الاقتداء بهم في الصلاة:

- اقتداء المتوضئ بالمتيمم لما روي أن عمر بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وصلّى بأصحابه ثم أخبر بذلك رسول الله ﷺ فلم يأمره بالإعادة».[1]
- الغاسل بالماسح على الخفين.
- القائم بالقاعد.
- المتنفل بالمفترض.

لا تصح إمامة كل مما يأتي:

١ - الطاهر بصاحب العذر.

٢ - القارئ بالأمّي.

٣ - المكتسي بالعريان.

٤ - من يركع ويسجد بمومئ.

٥ - المفترض بالمتنفل.

٦ - المفترض بمن يصلّي فرضاً آخر.

من لا يصح الاقتداء بهم في الصلاة:

قاعدة:

صلاة المقتدي تنبني على صلاة الإمام صحةً وفساداً لقوله ﷺ «الإمام ضامن»[2] أي ضامن بصلاته صلاة المؤتم، وبناء الناقص على الكامل يجوز، والكامل على الناقص لا يجوز لأن الضعيف لا يصلح أساساً للقوي.

---

(١) البخاري تعليقاً في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

(٢) البيهقي في سننه كتاب الحيض باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ج١/٤٢٦، ٤٣١، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت برقم ٥١٧ وهو حديث صحيح.

٨ - مكروهات الصلاة

١ - العبث بالثوب.

٢ - فرقعة الأصابع: لحديث «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة».[١]

٣ - التخصر: وهو وضع اليد على الخاصرة «لنهيه ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً».[٢]

٤ - عقص الشعر: وهو أن يجمعه وسط رأسه أو يجعله ضفيرتين فيعقده في مؤخر رأسه كما يفعله النساء.

٥ - إسدال الثوب: وهو أن يجعله على رأسه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه لأنه من صنيع أهل الكتاب.

٦ - الإقعاء في الجلوس: أن يقعد على إليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال «نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث: عن أن أنقر نقر الديك، أو أقعى إقعاء الكلب، أو افترش افتراش الثعلب».[٣]

٧ - الالتفات: لقوله ﷺ «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».[٤]

٨ - التربع بغير عذر، لأنه يخل بالجلوس المسنون.

٩ - تقليب الحصى إلا لضرورة.

١٠ - رد السلام بلسانه أو بيده.

١١ - التمطي أو التثاؤب: فإن غلبه وضع يده على فمه.

١٢ - تغميض العينين.

١٣ - عد التسبيح أو الآيات.

---

(١) ابن ماجة ٣١٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب ما يكره في الصلاة (٤٢) الرقم (٩٦٥).
(٢) البخاري (فتح الباب) ٨٨/٣ كتاب العمل في الصلاة (٢١) باب الخصر في الصلاة (١٧) رقم (١١٢٠).
(٣) أحمد ج٢٦٥/٢ و٣١١، وإسناده صحيح.
(٤) البخاري ٢٣٤/٢ كتاب الأذان (١١٠، باب الالتفات في الصلاة ٩٣ رقم ٧٥١).

٩ - أحكام قضاء الفائتة[١]

تقضى الفائتة إذا ذكرها كما كانت سفراً أو حضراً لأن القضاء يحكى الأداء لقوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره».[٢]

شروط صحة قضاء الفوائت:

١ - التقديم على الوقتية إلا أن يخاف فوتها.

٢ - ترتيب الفوائت في القضاء

يسقط الترتيب بثلاثة أمور:

١ - النسيان.

٢ - خوف فوت الوقتية.

٣ - أن تزيد الفوائت عن خمس.

ما يقضى من الصلوات:

١ - الصلوات الخمس الفرائض.

٢ - الوتر لوجوبها. قال ﷺ «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح».[٣]

٣ - سنة الفجر إذا فاتت معها، وكذا إن فاتت وحدها.

٤ - الأربع قبل الظهر يقضيها بعدها. قالت عائشة كان رسول الله ﷺ «إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر».[٤]

---

(١) الصلاة التي خرج وقتها.

(٢) البخاري برقم ٥٩٧. كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها.

(٣) الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة باب من نام عن وتر أو نسيه. برقم ٦٦، وهو حديث حسن.

(٤) ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب من فاتته الأربع قبل الظهر برقم ١١٥٨ وفي إسناده ضعيف.

١٠ - النوافل[١]

١ - السنن المؤكدات:

- ثنتا عشرة ركعة. قال رسول الله ﷺ «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».[٢]
- كل صلاة بعدها سنة يكره الجلوس بعدها لئلا يفصل بين السنّة والمكتوبة. عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم إلى السنّة».[٣]

٢ - السنن غير المؤكدات:

- يستحب أن يصلى بعد الظهر أربعاً، لحديث «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار».[٤]
- قبل العصر أربعاً وبعد المغرب ستاً وقبل العشاء أربعاً وبعدها أربعاً.
- ويستحب قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لحديث «من كان مصلياً الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً».[٥]

٣ - صلاة الليل والنهار:

- صلاة الليل ركعتان بتسليمة أو أربع أو ست أو ثمان، ويكره الزيادة على ذلك لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ غير هذا.[٦]

---

(١) ما أدى زيادة عن الفرائض وتشمل السنّة والمندوب، (معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة برقم ٤١٥ وقال حديث غريب من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة برقم ١١٤٠، وصححه الشيخ ناصر الدين.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٣/٦٠ برقم ٣١١١٥ وإسناده حسن.

(٤) أبو داود في سننه برقم ١٢٦٩ حديث صحيح. كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها.

(٥) لم يرد بهذا اللفظ وورد عند مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة برقم ٨٨١ بلفظ «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً».

(٦) البخاري كتاب التهجد باب كيف كانت صلاة النبي -ﷺ- وكم كان النبي -ﷺ- يصلي من الليل ١٠ الحديث رقم ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠.

- وصلاة النهار ركعتان أو أربع، والأفضل فيهما الأربع لقول عائشة رضي الله عنها «كان ﷺ يصلي بعد العشاء أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن»[1] كان ﷺ يواظب على صلاة الضحى أربعاً بتسليمة.
- لا يزيد في النهار على أربع بتسليمة لأنه لم ينقل.

(١) البخاري كتاب أبواب التهجد باب قيام النبي -ﷺ- بالليل في رمضان وغيره برقم ١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي وعدد ركعات النبي -ﷺ- في الليل برقم ٧٣٨،

١١ - أحكام صلاة التراويح

حكم صلاة التراويح: سنّة مؤكدة.

دليل مشروعيتها: حديث عائشة أنه ﷺ صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[١] فبيّن ﷺ العذر في ترك المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا. وفي البخاري: «أن عمر جمع الناس على أبي ابن كعب، فصلى بهم التراويح»[٢] وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد فصار إجماعاً.

وقتها: ما بين العشاء إلى طلوع الفجر.

صفتها: يجمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم.

- السنّة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة أو أن يقرأ بمقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم من الجماعة.
- الأفضل في السنن أن تكون في المنزل لحديث «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة».[٣] إلا التراويح فإنه يسنّ أن تكون في جماعة.

---

(١) البخاري (فتح الباري) ٤/٢٥٠ كتاب صلاة التراويح (٣١) باب فضل من قام رمضان (١) رقم ٢٠١٢.
(٢) الموضع السابق نفسه رقم (٢٠١٠).
(٣) أحمد في مسنده ج٥/١٨٢ و١٨٦ وهو حديث صحيح.

١٢ - أحكام صلاة كسوف الشمس

تعريف صلاة الكسوف والخسوف:

ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه.

صلاة الكسوف: ركعتان كهيئة النافلة.

دليلها: قال ﷺ لما كسفت الشمس: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأشياء فافزعوا إلى الصلاة»[١] فينصرف إلى الصلاة المعهودة.

صفتها: يصلي بهم إمام الجمعة ركعتين لا يجهر فيهما ولا يخطب ويطيل بهم القراءة لما روي «أنه ﷺ قام في الأولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران»[٢] ويدعون بعدها حتى تتجلي الشمس لقوله ﷺ «فإذا رأيتم منها شيئاً، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».[٣]

- فإن لم يكن إمام الجمعة صلّى الناس فرادى ركعتين أو أربعاً لأنها نافلة.

خسوف القمر: كهيئة صلاة الكسوف إلا أنها تصلّى فرادى لأنه يكون ليلاً فيتعذر الاجتماع وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف، وصحيح مسلم كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الحديث رقم ٩٠١ و٩٠٤ و٩١٠.

(٢) البخاري في صحيحه برقم ١٠٤٧ كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف.

(٣) البخاري كتاب الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف برقم ١٠٥٩، ومسلم كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ٩١٢٠.

١٣ - أحكام صلاة الاستسقاء

تعريف صلاة الاستسقاء:

الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

كيفيتها: لا صلاة في الاستسقاء لكن الدعاء والاستغفار وإن صلّوا فرادى فحسن.

دليلها:

- من الكتاب، قوله تعالى ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾.[١]
- ومن السنّة «أن أعرابياً دخل عليه ﷺ يوم الجمعة وقال: يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي، وأجدبت الأرض فادع الله أن يسقينا، فرفع يديه ودعا، وقال أنس: والسماء كأنها زجاجة ليس بها قزعة[٢] فنشأت سحابة ومطرت حتى إن الرجل القوي لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته، ومطرنا إلى الجمعة القابلة».[٣]

رأي الصاحبين في صلاة الاستسقاء:

- قالا: يصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة[٤] ثم يخطب متكئاً قوساً أو معتمداً على سيفه وقال محمد: يكبر فيهما كتكبير العيد لما روي عن ابن عباس «صلى ﷺ ركعتين كما يصلي العيد» ويستقبل القبلة بالدعاء لأنه سنّة ويقلب رداءه[٥] وهو أن يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثم يدعو قائماً والناس قعود مستقبلون القبلة.

---

(١) سورة نوح: الآية ١٠.

(٢) قزعة: أي ليس في السماء ولا سحابة متفرقة.

(٣) البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة برقم ١٠١٣، ١٠١٤، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء برقم ٨٩٧.

(٤) لقوله عن ابن زيد «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلّى ركعتين جهر فيها بالقراءة» متفق عليه. (فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر) ٥١٤/٢ كتاب الاستسقاء (١٥) باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (١٦) رقم (١٠٢٥).

(٥) البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء باب كيف حول النبي -ﷺ- ظهره إلى الناس.

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١: قارن بين صلاتي الوتر والجماعة وفق الجدول الآتي:

الصلاة	الحكم	الدليل
صلاة الوتر		
صلاة الجماعة		

س٢: ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - أولى الناس بالإمامة أكبرهم سناً. ( )

٢ - صلاة التراويح سنّة مؤكدةً. ( )

٣ - صلاة الكسوف ركعتانً. ( )

٤ - يستحب الالتفات أثناء الصلاة. ( )

س٣: عدد أربعة من مكروهات الصلاة:

١ - ..... ٢ - .....

٣ - ..... ٤ - .....

س٤: اكتب الصلوات التي تقضى إذا فاتت:

- .....
- .....
- .....
- .....

١٤ - سجود السهو

حكم سجود السهو: واجب بترك الواجب دون السنّة.

موضعه: بعد السلام.

كيفيته: يسجد بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم لقوله ﷺ «لكل سهو سجدتان بعد السلام».[١]

- يسلم تسليمة واحدة ثم يكبر ويخر ساجداً ويسبح ثم يرفع رأسه ويفعل ذلك ثانياً، ثم يتشهد ويأتي بالدعاء.

الأحوال التي يجب فيها سجود السهو:

١ - إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود.

٢ - إذا جهر الإمام فيما يخافت فيه أو عكس.

إذا ترك القراءة أو التشهدين أو القنوت أو تكبيرات العيدين.

٤ - إذا قرأ في الركوع أو القعود.

٥ - إذا سلم ساهياً قبل التمام.

الشك في الصلاة: من شك في صلاته فلم يدر - كم صلّى وهو أول ما عرض له استقبل، فإن كان يعرض له الشك كثيراً بنى على غالب ظنه، فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل، لما روي «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».[٢]

---

(١) أحمد في مسنده ج٥/ ٢٨٠ وإسناده حسن.

(٢) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له برقم ٥٧١.

١٥ - سجود التلاوة

حكمها: واجبة على التراخي على التالي والسامع لقول ابن عمر «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته».[١]

سواء أكان التالي كافراً أم حائضاً أو جنباً أو محدثاً أو صبياً عاقلاً أو امرأة أو سكران، لأن النص لم يفصل.

- من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها لايجب عليه سجود التلاوة كالحائض والنفساء.

مواضعها: آخر الأعراف، والرعد، والنحل، بني إسرائيل (الإسراء)، مريم، الأول من الحج، الفرقان، النمل، ألم تنزيل (السجدة)، ص وحم (فصلت)، والنجم، والانشقاق، العلق.

شروطها: كشرائط الصلاة (الطهارة، استقبال القبلة، ستر العورة، النية).

كيفيتها: إما أن تكون في الصلاة أو في غير الصلاة.

- فإن كانت في الصلاة: إن شاء ركع بها، وإن شاء سجدها ثم قام فقرأ وهو أفضل.
- وتتأدى بالسجدة الصلاتية لأنها توافقها وينويها، ولو نواها في الركوع جاز.
- وإن كانت في غير صلاة، كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه من غير تشهد ولا سلام.

تلاوتها في الصلاة:

- إن تلاها الإمام سجدها هو والمأموم.
- إن تلاها المأموم لم يسجدها لا الإمام ولا المأموم.
- وإن تلاها المصلي في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت.
- إن سمعها من ليس في الصلاة ممن يصلي سجدها، وإن سمعها من يصلي ممن لا يصلي سجدها بعد الصلاة.
- من كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة رفعاً للحرج، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي ﷺ والنبي يسمعها أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة.

---

(١) البخاري (فتح الباري) ٥٥٦/٢ - كتاب سجود القرآن (١٧) باب من سجد لسجود القارئ (٨)، رقم (١٠٧٥).

١٦ - صلاة المريض

كيفية صلاة المريض: إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلّى قاعداً يركع ويسجد، أو موميأً إن عجز عنهما، وإن عجز عن القعود أومأ مستلقياً أو على جنبه.

- قال ﷺ لعمران بن حصين «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك».[١]

الصلاة بالإيماء:

- إن صلّى بالإيماء رفع إلى رأسه شيئاً يسجد عليه وإلا لم يجز لعدم حصول الإيماء.
- فإن عجز عن الإيماء برأسه آخر الصلاة فإن مات على تلك الحالة لا شيء عليه، وإن برأ يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفياً للحرج.
- ولايجوز الإيماء بعينيه ولا بقلبه، ولا بحاجبيه.

صلاة الراكب:

- إذا كان المريض راكباً ولا يقدر على من ينزله يصلي المكتوبة راكباً بإيماء.
- من لم يقدر على النزول لمرض أو مطر أو طين أو عدو يصلي راكباً بالإيماء لما روي «أنه ﷺ كان في مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلّى بهم يومئ إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع».[٢]
- وعليه أن يوقف الدابة، وإن تعذر عليه ذلك جازت الصلاة مع السير كما في حالة الخوف.

الصلاة في السفينة: إن قدر على الخروج إلى الشط يستحب له الخروج ليتمكن من القيام والركوع والسجود وإن صلّى في السفينة أجزأه لوجود شرائطها، فإن كانت موثقة بالشط صلّى قائماً وكذلك إن كانت مستقرة على الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري أبواب تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ برقم ١١١٧، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد برقم ٩٥٢.

(٢) الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب مما جاء في الصلاة على الدابة في الطين برقم ٤١١، وأخرجه أحمد في مسنده ج٤/١٧٤ وإسناده حسن.

- وإن كانت السفينة سائرة يصلي قائماً، فإن صلّى قاعداً وهو يستطيع القيام أجزأه وقد أساء.
- إن استدارت السفينة وهي سائرة استدار إلى القبلة حيث كانت لأنه يقدر على الاستقبال من غير مشقة فلا يسقط كالمصلي على الأرض، بخلاف الراكب.

١٧ - صلاة المسافر

فرض المسافر من الصلاة:

- يصلي المسافر الرباعية ركعتين هي (الظهر، العصر، العشاء) ولو أتم الأربع فقد خالف السنّة. أما الفجر والمغرب والوتر فلا قصر فيها.
- لقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[١]

دليل مشروعيته: حديث عائشة رضي الله عنها قالت «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر».[٢]

المعتبر في السفر الذي تقصر به الصلاة:

يصير مسافراً إذا فارق بيوت المصر قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام، وفي الجبل ما يليق به، وفي البحر اعتدال الرياح لأنه لا يصير مسافراً إلا إذا فارق عامر قريته وأما تقدير المدة لقوله ﷺ «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٣] وهذا حكمه عام لجميع المسافرين فاعتبر في تقدير مسيرة السفر.

ما يصير به مقيماً:

- يظل المسافر على حاله في حكم السفر حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً في مصر أو قرية.
- إن ينوي الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً فهو مسافر وإن طال مقامه لما روي أنه ﷺ «أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة».[٤]
- من لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافراً بسفره مقيماً بإقامته لأنه لا يمكن مخالفته.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٢) البخاري كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم ٣٥٠، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦٨٥.

(٣) أحمد ج٥/٢١٣ إسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ج٣/٢٩٥، وإسناده صحيح.

- يصير المسافر مقيماً بالنية إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعاً لأن إقامتهم لا تتعلق باختيارهم.
- تصح نية الإقامة من أهل الأخبية في الصحراء والكلأ لأنه موضع إقامتهم عادة فهو من حقهم كالأمصار والقرى لأهلها.
- لا يصح أن يقيم بموضعين إلا أن يبيت بأحدهما، لأن موضع الإقامة موضع البيتوتة.

المعتبر في تغير الفرض قصراً وإتماماً:

- العبرة في قصر فرض الصلاة أو إتمامه آخر الوقت، فلو سافر في آخر الوقت قصر، ولو أقام في آخر الوقت أتم.
- لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت.
- إن اقتدى مسافر بمقيم أتم الصلاة لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به».[1]
- إذا أمَّ المسافر المقيم سلم على ركعتين وأتم المقيم، ويستحب أن يقول المسافر أتموا صلاتكم فإنّا قوم سفر، هكذا نقل عن رسول الله ﷺ.

(١) البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم ٦٨٨.

١٨ - صلاة الجمعة

حكمها: فريضة محكمة لا يجوز تركها إلا لعذر لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[١]

أهل وجوبها:

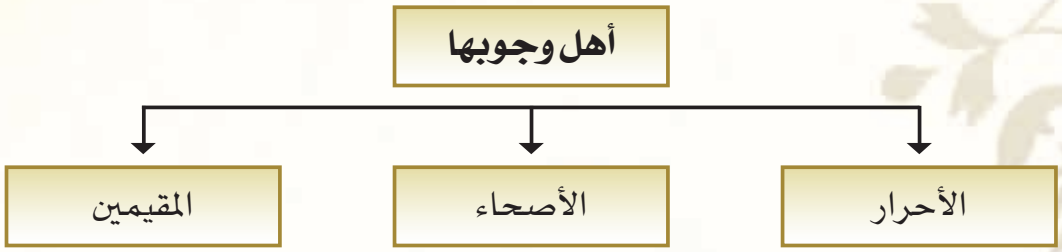

دليل ذلك: قال ﷺ «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي، أو مريض».[٢]

شروط صحتها:

١ - المصر الجامع: وهو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم.

٢ - السلطان أو نائبه لئلا يفضي إلى الفتنة.

٣ - الخطبتان يفصل بينهما بقعدة خفيفة ويذكر الله تعالى فيهما.

٤ - الجماعة: قال أبو حنيفة لا بد من ثلاثة سوى الإمام، وقال الصاحبان اثنان سوى الإمام.

٥ - الوقت: هو وقت الظهر لحديث أنس رضي الله عنه «كنا نصلي الجمعة مع رسول الله إذا مالت الشمس».[٣]

ما يستحب في الخطبة:

١ - أن يخطب قائماً. ٢ - أن يكون على طهارة. ٣ - يستقبل القوم ويستدبر القبلة.

---

(١) سورة الجمعة: الآية: ٩.

(٢) أبو داود برقم (١٠٦٧) وهو حديث صحيح كتاب الصلاة (٢) باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢٠٨ - ٢٠٩).

(٣) البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا ازالت الشمس عن أنس برقم ٩٠٤، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في وقت الجمعة برقم ١٠٨٤.

١٩ - صلاة العيدين

حكمها: واجب لقوله تعالى ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ﴾[١] قال المراد صلاة العيد، لمواظبته ﷺ ولقضائه إياها.

أهل وجوبها: تجب على من تجب عليهم الجمعة.

شروطها: هي شروط الجمعة إلا الخطبة فإنها تكون بعد الصلاة وهي سنّة.

- لو ترك الخطبة جاز وقد أساء لمخالفته السنّة، وكذلك إن خطب قبل الصلاة.
- ولا أذان فيها ولا إقامة.

ما يستحب يوم الفطر:

السواك	الاغتسال	التوجه إلى المصلى ماشياً مسراً بالتكبير
يأكل شيئاً حلواً	لبس أحسن الثياب	يخرج صدقة الفطر

ما يستحب يوم الأضحى:

- يستحب يوم الأضحى ما يستحب يوم الفطر إلا أنه يؤخر الأكل بعد الصلاة، ويكبر في طريقه إلى المصلى جهراً، فإذا شرع الإمام في الصلاة قطع.
- لا يتطوع قبل صلاة العيد، لقول ابن عباس «خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما لا بعدهما».[٢]

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) البخاري (فتح الباري) ٢/٤٧٦، كتاب العيدين (١٣) باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) رقم ٩٨٩.

وقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس إلى زوالها لأن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين، ولما شهدوا عنده بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد[1]، لو بقي وقتها لما آخرها.

كيفية صلاة العيد: يصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويركع، ويبدأ في الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً وأخرى للركوع، وهذا قول عبدالله بن مسعود ويؤيده ما روي «أنه ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاً، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال أربع كأربع الجنازة: وأشار بأصابعه، وخنس إبهامه».[2]

- يرفع يديه في التكبيرات الزوائد.
- ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر (إن كان في عيد الفطر) أو يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبير التشريق إن كان في الأضحى.

قضاء صلاة العيد: إن شهد برؤية هلال شوال بعد الزوال صلوها من الغد لما روينا ولا يصلوها بعد ذلك.

- وإن كان في الأضحى فإن لم يصلوها أول يوم صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه سواء، لأنها صلاة الأضحى فتتقدر بأيامها وهي ثلاثة أيام، ولا فرق بين العذر وعدمه.

التكبير في الأضحى: التكبير واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار لقوله تعالى ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[3] قيل المراد تكبير التشريق.

صفتها: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وهو مذهب علي وابن مسعود.

وقته: من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر أول أيام النحر ثمان صلوات، وقال الصاحبان إلى عصر آخر أيام التشريق ثلاث وعشرون صلاة وهو مذهب علي وعليه الفتوى.

---

(١) أحمد ٥/٢٥٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ج٤/٣٤٥ وإسناده حسن وأبو داود بلفظ قريب منه كتاب العيدين باب التكبير في العيدين برقم ١١٥٣ وإسناه حسن.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

٢٠ - صلاة الخوف

صلاة الخوف: تجوز عند خوف عدو أو سبع ونحوهما.

كيفيتها: يجعل الإمام الناس طائفتين طائفة أمام العدو وطائفة يصلي بهم ركعة إن كان مسافراً وركعتين إن كان مقيماً وكذلك في المغرب لأنها لا تنصف.

- ثم تمضي هذه الطائفة إلى وجه العدو.
- وتجيء الطائفة الثانية فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده.
- ثم تذهب هذه الطائفة إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة (لأنهم لاحقون) ثم يسلمون ويذهبون.
- ثم تأتي الطائفة الثانية فيتمون صلاتهم بقراءة، لأنهم مسبوقون ويسلمون ولو أتمت هذه الطائفة صلاتها في مكانها بعد سلام الإمام جاز. هكذا رواها عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ.

دليل مشروعيتها:

- قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1]

- وصلاها رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع[2] وغيرها.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٢) البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع برقم ٤/٢٥، ٤/٢٦، ٤/٢٧، ٤/٢٨.

٢١ - الجنائز

حالة الاحتضار:

١ - من احتضر (أي قرب من الموت) يسن لمن حضره:

- أن يوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن، فإن لم يكن استلقى على ظهره ووجهه للقبلة.
- تلقينه شهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) لحديث «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله».[١]

كيفيتها: لا يؤمر بها، ولكن تذكر عنده وهو يسمع.

٢ - إن مات المحتضر:

- يسن شد لحييه وتغميض عينيه، هكذا فعل رسول الله ﷺ بأبي سلمة.[٢]
- يستحب تعجيل دفنه، قال ﷺ «أسرعوا بالجنازة، فإن تك خيراً تقدموها إليه وإن تك شراً تضعوه عن رقابكم».[٣]

تغسيل الميت:

حكم تغسيل الميت: واجب على الكفاية فلو تركوا غسله أثموا جميعاً.

دليله: قوله ﷺ «للمسلم على المسلم ست»[٤] وعد منها: أن يغسله بعد موته.

كيفية التغسيل:

١ - يجرد من ثيابه للغسل.

٢ - يوضع على سرير مجمراً وتراً.

٣ - تستر عورته لأنه لا يجوز النظر إليها كالحي.

٤ - يوضأ كوضوئه للصلاة إلا المضمضة والاستنشاق لتعذر إخراج الماء لما روت أم عطية: أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».[٥]

---

(١) مسلم ٦٣١/٢ كتاب الجنائز (١١) باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله (١) رقم (١ - ٩١٦).
(٢) مسلم ٦٣١/٢ كتاب الوصايا (١٧) باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (١٠) رقم (٢٨٧٥).
(٣) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة.
(٤) صحيح مسلم كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.
(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٦٩/١ كتاب الوضوء (٤) باب الثمين في الوضوء والغسل (٣١) رقم (١٦٧).

٥ – يُغلى الماء بالسدر والحرض[١] إن وجد ويغسل رأسه بالخطمى من غير تسريح.

- لا يؤخذ شيء من شعره وظفره ولا يختن، لأنها للزينه وهو مستغن عنها، قالت عائشة «علام تنصون ميتكم».[٢]

٦ – يضجع على شقه الأيسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل كذلك.

٧ – ثم يجلسه فيمسح بطنه فإن خرج منها شيء غسله إزالة للنجاسة ولا يعيد غسله.

٨ – ثم ينشفه بخرقة لئلا تبتل أكفانه.

٩ – يجعل الحنوط[٣] على رأسه ولحيته والكافور على مساجده، لأن التطيب سنّة وتخصيص مواضع السجود تشريفاً له.

تكفين الميت:

كفن الرجل: ثلاثة أثواب بيض مجمرة[٤]: قميص وإزار ولفافة لما روي أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.[٥]

صفة الكفن: تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها، ثم يقمص وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع الإزار من القرن إلى القدم، ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين.

- إن اقتصروا على إزار ولفافة جاز وهو كفن كفاية.
- لا يقتصر في الكفن على واحد إلا عند الضرورة، لما روي أنه لما استشهد مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد – يعقد الكفن إن خيف انتشاره.
- ولا يكفن إلا فيما يجوز لبسه له اعتباراً بحالة الحياة.

كفن المرأة: في خمسة أثواب تزيد على الرجل خماراً وخرقة تربط ثدييها لما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها في كفن ابنته ثوباً ثوباً حتى ناولها خمسة أثواب آخرها خرقة تربط بها ثدييها.[٦]

---

(١) الحرض: هو الأشنان وهو يستعمل للتنظيف.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج٣/٤٣٧ برقم ٦٢٣٢ كتاب الجنائز باب شعر الميت وأظفاره وقولها رضي الله عنها «تنصون» أي ترجلون شعر الميت، أي تسريحه.

(٣) الحنوط: خليط من الطيب يطيب به جسم الميت وكفنه، (معجم الفقهاء ١٨٧).

(٤) مطيبة بالبخور.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب في كفن الميت.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب في كفن المرأة.

كيفيته: تلبس القيمص أولاً ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقة فوق القميص، ثم الإزار ثم اللفافة اعتباراً بلبسها حال الحياة وهو كفن السنّة.

- إن اقتصر على ثوبين وخمار جاز وهو كفن الكفاية ويكره أقل من ذلك.
- يجعل شعر المرأة ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة.
- المراهق[1] كالبالغ في الكفن. وغير المراهق في خرقتين إزار ورداء.

الصلاة على الميت:

حكمها: فرض كفاية. لحديث «صلّوا على كل بر وفاجر».[2]

أولى الناس بالصلاة على الميت: السلطان ثم القاضي ثم الأولياء الأقرب فالأقرب.

- للولي أن يصلي إن صلى غيرُ السلطان أو القاضي.

موقف الإمام من الرجل والمرأة:

يقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة، لأن الصدر محل الإيمان والمعرفة ومعدن الحكمة، وقال أبو يوسف يقف حذاء الصدر للرجل وللمرأة حذاء وسطها، لأن أنساً رضي الله عنه فعل كذلك وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ.

كيفية صلاة الجنازة:

- الصلاة أربع تكبيرات يرفع يديه في الأولى، ولا يرفعها بعدها.
- يحمد الله بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة، ويسلم في الرابعة، ولا قراءة فيها ولا تشهد.
- ويقول في الصبي بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً شافعاً مشفعاً.
- ولا صلاة على غائب وما ورد من صلاة النبي ﷺ على النجاشي[3] فإنه قد كُشِفَ له حتى أبصر سريره.
- إن دفن الميت من غير صلاة صلّوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه.

---

(١) المراهقة: وهو مرحلة من العمر يقارب فيها الإنسان البلوغ (معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٠).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجوز برقم ٢٥٣٣، وإسناده ضعيف.
(٣) البخاري كتاب الجنائز باب من صَفَّ صفين أو ثلاثة على الجنازة برقم ١٣١٧، ١٣٢٠، ٣٨٧٧.

- لو علموا بعد الصلاة أنه لم يغسل غسلوه وأعادوا الصلاة. ولو علموا بعد الدفن أنه لم يغسل لا يُنبش لأنه مُثْلَه ولا يعيدها.
- إذا استهل الصبي وهو أن يُسمع له صوت - سُمي وغسل وصُلي عليه وإلا أدرج في خرقة ولم يصل عليه لقوله ﷺ «إذا استهل الصبي صلي عليه وورِّث».[1]
- إذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس، ولفه في ثوب وألقاه في حُفيرة أو دفعه إلى أهل دينه ليفعلوا به ما شاءوا.

أحكام حمل الجنازة والدفن:

السنّة في حمل الجنارة:

١ - أن تحمل الجنازة على قوائمها الأربع.

٢ - الإسراع به دون الخبب.

٣ - يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة.

٤ - المشي خلفها أفضل لأنه أبلغ في الاتعاظ.

السنّة في المقابر:

١ - الدفن في اللحد.

٢ - يُدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن.

٣ - يغطى قبر المرأة بثوب عند الدفن دون الرجل.

٤ - تسوية اللبن على اللحد ثم يهال عليه التراب.

٥ - أن يسنم القبر (أي مرتفعاً) قدر شبر، لما روي عن ابن عباس أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً[2]

٦ - يكره بناء القبر بالجصّ والآجر والخشب.

٧ - يكره أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويُجْعَل بينهما تراب.

٨ - يكره وطء القبر والجلوس عليه والنوم عليه والصلاة عنده.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت ٢٩٢٠، وابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل برقم ١٥٠٨، وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري كتاب الجنائز ٦٩ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ رقم ١٣٩٠.

٢٢ - الشهيد

التعريف:

هو من قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحاً، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب فيه مال.

أحكام الشهيد:

- لا يغسل إن كان عاقلاً بالغاً طاهراً، و يُصلى عليه.
- يكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنّة.
- ينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف والقلنسوة، لأنها ليست من أثواب الكفن، والنبي ﷺ أمر بنزعها عن الشهيد.[١]
- إن أكل أو شرب أو تداوى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو باع أو اشترى، أو صلى، أو حمل من المعركة حياً أو آوته خيمة، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل.
- لو حمل من بين الصفين كيلا تطأه الخيل لا للتداوي لا يغسل.

الدليل: الأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد. قال ﷺ فيهم: «زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك».[٢]

- يغسل الصبي والجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا. وقالا: لا يغسل الصبي قياساً على البالغ ولا الجنب، لأن غسل الجنابة سقط بالموت، وما يجب بالموت منعدم في حقه. ولأبي حنيفة أنه صح أن حنظلة بن عامر قُتل جنباً فغسلته الملائكة[٣] فكان تعليماً.
- البغاة وقطاع الطرق لا يُصلى عليهم، لأنهم يسعون في الأرض فساداً. وقال تعالى في حقهم: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[٤] والصلاة شفاعة فلا يستحقونها، وعلي رضي الله عنه ما صلى على البغاة وهو القدوة في الباب، وكان ذلك بمشهد من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً.

---

(١) في صحيح البخاري كتاب المغازي، باب ٢٦، من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم ٤٠٧٩ «وأمر بدفنهم بدمائهم»، وفي سنن أبي داود برقم ٣١٣٣ عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: نحن مع رسول الله ﷺ. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه النسائي بغير هذا اللفظ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية ج١ ص ٢٤٢: لم أجده بها اللفظ، وفي سنن النسائي في كتاب الجنائز باب ٨٢ موارة الشهيد في دمه: «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله، إلا يأتي يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم، ريحه ريح المسك»، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب حنظلة بن عبدالله ج٢ ص ٢٠٤ و٢٠٥، وأقره الذهبي على تصحيحه.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٣.

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١: اكتب شروط وجوب الجمعة:

١ - .....

٢ - .....

.....

س٢: علل ما يأتي:

- يقف الإمام في صلاة الجنازة حذاء الصدر للرجل والمرأة.
- .....

س٣: قارن وفق الجدول التالي بين صلاتي الجمعة والعيدين من حيث:

وجه المقارنة	الجمعة	العيدين
الحكم		
الوقت		
وقت الخطبة		

س٤: كيف تتصرف في المواقف الآتية من خلال دراستك؟

- خرج من الميت نجاسة بعد غسله.
- .....

س٥: ضع علامة (√) أو علامة (X) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية:

١ - من شروط صحة الجمعة الخطبتان. ( )

٢ - صلاة الخوف تجوز عند خوف عدو أو سبع أو نحوهما. ( )

٣ - الصلاة على الميت فرض عين. ( )

٤ - يستحب تعجيل دفن الميت. ( )

- اكتب الأحوال التي يجب فيها سجود السهو.
- .....

س٦: اكتب أحكام الشهيد:

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

الوحدة الثالثة

كتاب الزكاة

١ - الزكاة

التعريف:

- في اللغة: الزيادة، يقال زكا المال: إذا نما وازداد، وتستعمل بمعنى الطهارة، قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١]
- في الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص، وفيها معنى اللغة، لأنها وجبت طهرة عن الآثام.
- وسبب وجوبها ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف.

الحكم: هي فريضة محكمة لا يسع تركها، ويكفر جاحدها.

الأصل في ثبوتها: ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنّة والإجماع.

الدليل: ثبتت فرضيتها:

- بالكتاب وهو قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢] وقوله: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣]
- وبالسنّة، قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ وَ الحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٤]، وعليه الإجماع.

سبب الوجوب: المال النامي.

شروط وجوب الزكاة

- الإسلام
- الحرية
- العقل
- البلوغ
- ملك النصاب
- حولان الحول

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٢) سورة النساء: الآية ٧٧.
(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٤) سبق تخريجه.

ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه:

- تجب الزكاة في المال المستفاد، أي الحادث المتجانس ويزكيه مع الأصل، وهو ما يستفاد بالهبة أو الإرث أو الوصية لقوله ﷺ: «اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه الزكاة، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة».[١]
- تجب الزكاة في النصاب دون العفو – أي الزيادة – ما لم تصل إلى نصاب آخر، لقول النبي ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشراً».[٢]
- لا زكاة في المال الضّمَار: وهو المال الضائع والساقط في البحر والمدفون في الصحراء إذا نسي المالك مكانه، والمغصوب، والدين المجحود إذا لم يكن عليهما بينة، والمودع عند من لا يعرفه ونحو ذلك لقول علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «لا زكاة في المال الضمار».[٣]
- تسقط الزكاة بهلاك النصاب بعد الحول، وإن هلك بعضه سقطت حصته، لأن الواجب جزء النصاب، فكان النصاب محلاً للزكاة، والشيء لا يبقى بعد محله.

دفع القيمة في الزكاة:

- يجوز في الزكاة دفع القيمة المالية، وكذا في الكفارات والنذور وصدقة الفطر والعشور لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٤]، وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة: ورأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماء[٥] فغضب وقال: «ألم أنهاكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟» فقال المصدق: إني ارتجعتها ببعيرين فسكت[٦] وأنه صريح في الباب، وقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه ﷺ إليهم: ائتوني بخميس أو لبيس[٧] مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار: وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه.[٨]

---

(١) ذكره الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٣ ص ٨١، وأنكر رفعه إلى النبي ﷺ وذكر بأنه قول عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة في زكاة السائمة، وابن ماجة كتاب الزكاة باب صدقة الإبل برقم ١٧٩٨، وهو حديث صحيح.
(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية ج١ ص ٢٤٩ لم أجده عن علي. وروى ابن شيبة: أن الوليد ابن عبدالملك وفيه: فأنه لولا أنه كان ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى. وفي كتاب طلبة العلم ص ٩٥ دار النفائس – بيروت «لا زكاة في مال الضمار»، أي الغائب الذي لا يرجى.
(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٥) كوماء: الناقة العظيمة السنام.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة باب ما يكره للمصدق من الإبل ج٣ ص ١٢٥ و١٢٦ مرسلاً، وفي صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة برقم ٤٣٤٧ أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم».
(٧) الخميس: الثوب الذي يكون طوله خمسة أذرع. واللبيس: الثوب الخلق.
(٨) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ج٢ ص ٧٩، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ج٤ ص ١١٣ بدون: «وكان يأتي به رسول الله ﷺ».

تعجيل الزكاة:

من ملك نصاباً فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر أو لأنصبة جاز، لما روي أنه ﷺ استسلف العباس زكاة عامين، ولأنه أدى بعد السبب وهو المال. والحول الأول وما بعده سواء، بخلاف ما قبل تمام النصاب لأنه أدى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات، ولأن المستفاد تبع الأصل في حق الوجوب، فيكون تبعاً في حكم الحول أيضاً، فكأن الحول حال على الجميع.

أحكام مانع الزكاة:

- من منعها جاحداً لها يكفر.
- من منعها بخلاً وشحاً يفسق.
- من امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرهاً ووضعها موضعها، لقوله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[1] وقوله ﷺ: «خذها من أغنيائهم».[2]

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة.

٢ - زكاة السوائم

المقصود بالسائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة، لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء، فاعتبر الأكثر ليكون غالباً.

- أما لو سيمت للحمل والركوب فلا زكاة فيها لعدم النماء.

أحكام زكاة الأنعام:

- يبدأ نصاب الإبل بخمس من الإبل السائمة، لقوله ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة صدقة»[١] وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض[٢]، وهي التي طعنت في السنة الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون[٣] وهي التي طعنت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقة[٤] وهي التي طعنت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبنون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ.
- إذا زاد العدد عن مائة وعشرين ففي الخمس شاة كالأول، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم في الخمس شاة كالأول، إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين.
- ثم تستأنف أبداً كما استأنفت بعد المائة والخمسين، وهو مذهب علي وابن مسعود، وهكذا كتب رسول الله ﷺ في كتاب الصدقات لأبي بكر رضي الله عنه. وقال ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود[٥] شاة»[٦] وهذا تقدير لما أجمعوا عليه من الفريضة إلى مائة وعشرين، فكان أولى من تغييره ومخالفته.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٨ بلفظ «في خمس من الإبل شاة»، وهو حديث طويل. وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل برقم ٦٢٥.

(٢) بنت مخاض: هي التي تكون أمها مخاضاً، أي حاملة بأخرى.

(٣) بنت لبون: هي التي تكون أمها ولدت أخرى وتكون ذات لبن غالباً.

(٤) حقة: هي التي يحمل عليها، وتكون صالحة للضِّراب.م

(٥) ذود: الذود من الإبل من الثلاثة إلى العشرة.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الزكاة باب ذكر رواية عاصم بن صخرة، أخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول الكبرى ج٤ ص ٢٤٥ برقم ٧٠٥٨.

جدول مقادير زكاة الإبل

عدد الإبل	القدر الواجب إخراجه في الزكاة
٥	شاة
١٠	شاتان
١٥	ثلاث شياه
٢٠	أربع شياه
٢٥	بنت مخاض من الإبل
٣٦	بنت لبون
٤٦	حقة
٦١	جذعة
٧٦	بنتا لبون
٩١	حقتان
١٤٥	حقتان وبنت مخاض
١٥٠	ثلاث حقاق
١٧٥	ثلاث حقاق وبنت مخاض
١٨٦	ثلاث حقاق وبنت لبون
١٩٦	أربع حقاق

وما بين هذه الأعداد وهو ما يسمى بالأوقاص أو الكسور يخرج عن كل خمس شاة وذلك بعد العدد مائة وعشرين (مهم).

أحكام زكاة المواشي:

- يبدأ نصاب البقر من ثلاثين من البقر، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، بذلك أمر رسول الله ﷺ معاذاً[1] وعليه إجماع الأمة.
- وما زاد عن الأربعين بحسابه إلى ستين ففي الواحدة ربع عشر سنة أو ثلث عشر تبيع وفي اثنتين تصف عشر سنة أو ثلث عشر تبيع وهكذا، عند أبي حنيفة رحمه الله، وروى أسد بن عمر عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو قول أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر: لا شيء في الأوقاص[2]، سمعته من رسول الله ﷺ[3].
- وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وعلى هذا ينتقل الفرض، في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيع، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

جدول مقادير زكاة المواشي

عدد البقر	القدر الواجب إخراجه في الزكاة
٣٠	تبيع أو تبيعة
٤٠	مسن أو مسنة
٦٠	تبعان أو تبيعتان
٧٠	مسنة وتبيع
٨٠	مسنتان

ثم بعد ذلك في كل عشرة تبيع مرة ومسنة مرة، أما الأوقاص فقد سبق الكلام عنها.

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر برقم ٦٢٧، وابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب صدقة البقر برقم ١٨٠٣، وهو حديث صحيح.
(٢) ما نقص عن قيمة النصاب.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص ٢٣٠ وص ٢٣١، وهو حديث صحيح.

أحكام زكاة الشياه:

- يبدأ نصاب الغنم من أربعين شاة، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه.
- ثم في كل مائة شاة، بذلك تواترت الأخبار ولا خلاف فيه.

جدول مقادير زكاة الغنم

عدد الغنم	القدر الواجب إخراجه في الزكاة
٤٠	شاة
١٢١	شاتان
٢٠١	ثلاث شياه
٤٠٠	أربع شياه

- وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة الثني، وهو ما تمت له سنة لقوله ﷺ: «لا يجزي في الزكاة إلا الثني»[١] وعن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً»[٢] وروي أنه يؤخذ الجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وهو قولهما، أما المعز لا يؤخذ إلا الثني اعتباراً بالأضحية.
- ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث، لأن النص ورد بلفظ الإناث بقوله بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة.
- ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث، لأن النص في البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه يعمهما.

---

(١) هذا اللفظ من قول علي رضي الله عنه، ذكر ذلك الإمام العيني في البناية شرح الهداية ج٣ ص ٥٧. وقال ذكره الشيخ أبو الحسن القدوري عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يجزي في الزكاة إلا الثني فصاعداً» وأخرج أحمد في مسنده ج٥ ص ٣٦٨، والنسائي في سننه الكبرى كتاب الضحايا باب الجذعة في الضأن، ج٣ ص ٥٧ برقم ٤٤٧٤، وهو حديث صحيح ولفظه «إن الجذعة تجزي منه الثنية» والجذع من الغنم: ما مضى عليه أكثر من السنة، و الثني: هو ما دخل في السنة الثانية.

(٢) جزم الإمام العيني في البناية ج٣ ص ٥٧، بأنه من قول علي رضي الله عنه كما نقله عن القدوري.

أحكام زكاة الخيل:

- ولأبي حنيفة رحمه الله من كان له خيل سائمة ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً فقط، فإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. واستدل بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1] وهذا من جملة الأموال. وقال ﷺ: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم، وليس في الرابطة[2] شيء»[3] رواه جابر. قال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل لرواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[4].
- ولا زكاة في البغال والحمير، لأنه ﷺ سُئل عنها، فقال: لم ينزل عليّ فيها شيء إلا الآية الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾[5]

ما لا زكاة فيه من السوائم:

- ولا زكاة في العوامل والمعلوفة لما تقدم من اشتراط السوم. وقال ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة»[6] رواه ابن عباس، ولأن النماء منعدم فيها، لأن المؤونة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى، وسبب الزكاة المال النامي.
- ولا زكاة في الفُصلان (صغار الإبل) والحملان (صغار الغنم) والعجاجيل (صغار البقر) حديث سويد بن غفلة أنه قال: «أتانا مصدّق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً»[7]، إلا أن يكون معها كبار، ولو كانت واحدة لأنها تستتبع الصغار لما تقدم من قول عمر رضي الله عنه عُد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على يده».

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٢.

(٢) الرابطة: أي المربوطة للعلف.

(٣) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم ٨١٩، وقال هذا حديث لا يصح. وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب زكاة محال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، ج٢ ص ١٢٦، بلفظ «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» وقال: تفرد به غورك بن الخضرم عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الزكاة باب من رأى في الخيل صدقة. ج٤ ص ١١٩، وقال: تفرد به غورك هذا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة برقم ١٤٦٤، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم ٩٨٢.

(٥) سورة الزلزلة: الآية ٧، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم ٩٨٧، والبخاري في صحيحه كتاب التفسير باب ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره بأخصر من رواية مسلم برقم ١٤٠٢ و٢٨٦٠، والبيهقي في سننه ج٤ ص ١١٩، بلفظ مسلم.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب ليس في العوامل صدقة ج٢ ص ١٠٣ موقوفاً ومرفوعاً. وكذا البيهقي في سننه كتاب الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ج٤ ص ١١٦ وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢ ص ١٥٧ بأن رواياته ضعيفة.

(٧) أخرجه ابو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع.

- عند أبي يوسف في أربعين حَمَل حمل، وفي مائة وواحد وعشرين اثنان، وفي مائتين وواحدة ثلاثة، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة واحدة كالكبار. وفي كل ثلاثين عجل عجلاً، ففي الثلاثين واحد، وفي الستين اثنان، وفي تسعين ثلاثة، وفي مائة وعشرين أربعة وهكذا كالكبار وكذلك الإبل.
- لا زكاة في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصاباً، لقوله ﷺ: «إذا انتقص شياه الرجل من أربعين فلا شيء عليها»[1]، فلو كان بينه وبين آخر خمس من الإبل أو أربعون شاة فلا شيء على واحد منهما، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة، ولو كانت بين صبي وبالغ فعلى البالغ شاة.

(١) هذا اللفظ لم يرد في كتب الحديث، وهو معنى الحديث الصحيح المتقدم ذكره «وفي صدقة الغنم».

التقويم

أ) أجب عما يأتي:

س١: عرف الزكاة لغةً وشرعاً.

- .....

س٢: ما حكم أداء الزكاة؟

- .....

س٣: اذكر دليل فرضية الزكاة.

- .....

س٤: اكتب شروط وجوب الزكاة.

- .....

ب) اكتب الحكم الشرعي في زكاة ما يأتي:

١ – تبرع بمبلغ مالي ثم نوى بعد ذلك أنه زكاة. ( )

٢ – شخص تصدق بكل ماله. ( )

٣ – رجل عنده خمس من الإبل للنقل والعمل. ( )

٤ – هلك النصاب بعد حولان الحول. ( )

جـ) ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام ما يناسبها من العبارات التالية:

١ – لا زكاة في المال الضمار. ( )

٢ – لا يجوز دفع القيمة المالية في الزكاة. ( )

٣ – يبدأ نصاب الإبل من ثلاثين. ( )

٤ – زكاة ستين بقرة مسنة وتبيع. ( )

د) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي:

١ – يأخذ الساعي في الزكاة (أفضل المال – أوسط المال – رديء المال).

٢ – تعجيل الزكاة قبل حولان الحول (حرام – جائز – مكروه).

٣ – البغال والحمير (لا زكاة فيها – العشر – نصف العشر).

٤ – نخرج في زكاة مائة وإحدى وعشرين شاة (ثلاث شياه – شاتان – أربع شياه).

٣ - زكاة الذهب والفضة

- تجب الزكاة في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصاباً[١] قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٢] علق الوجوب باسم الذهب والفضة وأنه موجود في جميع ما ذكرنا، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من الذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هي؟» فقال: «إن أديت زكاته فليس بكنز»[٣] فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم. ورأى رسول الله ﷺ امرأتين عليهما سواران من ذهب، فقال: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار»؟ قالتا لا، قال: «فأديا زكاتهما»[٤] ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة وأنه دليل الوجوب.
- الذهب والفضة جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر لأنهما متحدان في معنى المالية والثمنية، وعند أبي حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر (بالقيمة) وصورته من له عشرة مثاقيل ذهب وإناء فضة أقل من مائة درهم قيمته عشرة مثاقيل تجب عليه الزكاة.
- نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال وهو ما يسمى ربع العشر أو ٢,٥٪، لقوله ﷺ: «يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرون مثقالاً، فإذا بلغ ففيها نصف مثقال»[٥]، وتقدر هذه الأيام بحوالي ٨٥ جراماً من الذهب.
- نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».[٦]

---

(١) هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي برقم ١٥٦٤، ولفظه «ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزكي، فليس بكنز»، وهو حديث حسن. والأوضاح: نوع من حلي الذهب وقيل هو الخلخال.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص ١٧٨ و٢٠٤، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي برقم ١٥٦٣، وهو حديث صحيح، وضعفه الترمذي في سننه كتاب الزكاة مما جاء في زكاة الحلي برقم ٦٣٧، ورد عليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢ ص ١٧٥.

(٥) لم يرد هذا اللفظ في كتب الحديث. وفي الدراية ج١ ص ٢٥٨، للحافظ ابن حجر: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يرفعه: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً شيء، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال»، وقال: أخرجه ابن زنجويه بإسناد ضعيف.

(٦) ذكر نحوه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ج٢ ص ٢٥٤، بلفظ «وفي الرقة ربع العشر» يريد الفضة والدراهم المضروبة منها. وفي الدراية للحافظ ابن حجر ج١ ص ٢٥٧، بلفظ «ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم» وقال: هو مرسل جيد.

- قال الصاحبان: ما زاد على النصاب منهما فالزكاة بحسابه، حتى يجب عندهما في الدرهم الزائد على المائتين جزء من أربعين جزءاً من درهم، وكذلك القيراط الزائد على العشرين ديناراً لقوله ﷺ: «في مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك»[1] رواه علي رضي الله عنه. ولأبي حنيفة قوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم»[2] ولم يرد به الابتداء، فيكون المراد ما بعد المائتين، ولأنه نصاب له عفو في الابتداء، فكذا في الانتهاء كالسائمة، ولأنه يفضي إلى الحرج بحساب ربع عشر الذرة والحبة والدانق والدراهم وغير ذلك، والحرج مدفوع.

عروض التجارة:

- لا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين وتضم قيمتها إليهما، لأن الزكاة إنما تجب في مال نامٍ زائد على الحوائج الأصلية.
- ليس في العروض نصاب مقدر، لأنه لم يرد الشرع بذلك فيرجع إلى القيمة بأحد النقدين.

زكاة الزروع والثمار:

- ما سقته السماء أو سقي سيحاً ففيه العشر قل أو كثر ويستوي فيه ما يبقى وما لا يبقى لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[3] وقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر».[4] وقالا: لا يجب العشر إلا فيما يبقى إذا بلغ خمسة أوسق. لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[5] وقوله ﷺ: «ليس في الخضراوات عشر».[6]
- وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر، لقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»[7] ولأن المؤونة تكثر، وله أثر في التخفيف كالسائمة والعلوفة، وإن سقي سيحاً وبدالية يعتبر أكثر السنة، فإن استويا يجب نصف العشر نظراً للمالك كالسائمة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص ٣٥، وإسناده صحيح دون قوله: «وما زاد فبحساب».
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص ٣٥ ولفظه «في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة» وإسناده صحيح.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الورق برقم ١٤٤٧، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أو من صدقة برقم ٩٨٠.
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب ليس في الخضراوات صدقة، ج٢ ص ٩٥ وص ٩٦ مرسلاً وفي إسناده عبدالله بن شبيب، لا يجوز الاحتجاج به وله طرق ضعيفة، لا يتقوى بها، في مجمع الزوائد ج٣ ص ٦٨ والعل المتناهية برقم ٨٢٢ وفيه متروك.
(٧) انظر تخريج حديث رقم ٢ مما تقدم.

- ولا شيء في التبن والسعف، لأنهما لا يقصدان وكذلك بذر البطيخ والقثاء ونحوهما، لأن المقصود الثمرة دون البذر.
- ووقت الوجوب عند أبي حنيفة عند ظهور الثمرة.
- وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر، لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر.[1]

ما يستخرج من البحر والجبال:

- ولا شيء فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان، لأنه لم يكن في يد الكفار ليكون غنيمة، ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة لا شيء فيهما. وقال أبو يوسف: فيه الخمس، لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر. واللؤلؤ أشرف ما يوجد في البحر، فيعتبر بأشرف ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة.
- ولا فيما يوجد في الجبال كالجص والنورة والياقوت والفيروزج والزمرد، لأنه من الأرض كالتراب والأحجار.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب زكاة العسل. أخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة باب مما ورد في العسل ج٤ ص ١٢٦ وفي إسناده عبدالله بن محرر، وهو متروك الحديث.

٤ - المعدن

الركاز: عبارة عما يغيب في الأرض ويخفى فيها.

- إذا وجد مسلم أو ذمي معدناً ذهباً أو فضةً أو حديداً أو رصاصاً أو نحاساً في أرض عشر أو خراج ففيه الخمس والباقي له، قال ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[١] والركاز يتناول الكنز والمعدن.
- وإن وجده في داره فلا شيء فيه، لأنه ملكها بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها.
- وإن وجد ذلك حربي في دار الإسلام فهي فيء[٢] لأنه ليس من أهل الغنائم.
- من وجد كنزاً فيه علامة للمسلمين بأن كان فيه مصحف أو كان مكتوباً عليه كلمة الشهادة، أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فهو لقطة، لعلمنا أنه من وضع المسلمين فلا يكون غنيمة.
- وإن كان فيه علامة الشرك، كالصليب والصنم ونحوهما، فهو من مال المشركين فيكون غنيمة، ففيه الخمس والباقي للواجد.
- وما لا علامة فيه قيل هو لقطة لتقادم العهد، وقيل حكمه حكم أموال الجاهلية، لأن الكنوز غالباً من الكفرة، وهذا كله إذا وجده في فلاة[٣] غير مملوكة، وإن وجد في دار رجل مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية فهو لمن كانت الدار له.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس برقم ١٤٩٩ و٢٣٥٥ ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب جرح العجماء والمعدن برقم ١٧١٠.

(٢) ما أخذ من الكفار من غير قتال.

(٣) الفلاة: المفازة من الأرض الواسعة.

٥ - باب العاشر

التعريف: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه

- فيأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، فإن علمنا أنهم يأخذون منا أقل أو أكثر أخذنا منهم مثله. والأصل فيه ما روى أن عمر لما نصب العشار قال لهم: خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر، ومما يمر به الذمي نصف العشر[١]. قالوا: فمن الحربي؟ قال مثل ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم لأنا أحق بالمسامحة ومكارم الأخلاق.
- فمن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدَين، أو قال: أديت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحلف صدق، لأنها عبادة خالصة لله تعالى وهو أمين، والقول قول الأمين مع اليمين.
- ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير لقول عمر رضي الله عنه: وَلّوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها[٢]، ولم يرد مثله في الخنزير، والله أعلم.

مصارف الزكاة:

هم الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣]، إلا المؤلفة قلوبهم، فإن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، ومنعهم عمر رضي الله عنه في زمن أبي بكر رضي الله عنه وقال: لا نعطي الدنية في ديننا، ذلك شيء كان يعطيكم رسول الله ﷺ تألفاً لكم، أما اليوم فقد أعز الله الدين، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابة فكان إجماعاً.

---

(١) عمر: هو ابن عبد العزيز، أخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب أهل الكتابين باب ما يؤخذ من أرضيتهم وتجاراتهم. ج١٠ ص ٣٣٤ برقم ١٩٢٧٨، ولفظه: «من مر بك من المسلمين ومعه مال يتجر به، فخذ منه صدقته، من كل أربعين ديناراً ديناراً ومن مر بك من أهل الكتاب وأهل الذمة من كل عشرين ديناراً ديناراً «وذكر هذا الخبر ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار وعزاه لعبدالرازق ولأبي عبيد وقال الإمام العيني في كتابه «البناية في شرح الهداية « ج ٣ ص ١٢٩: روى الشيخ القدوري عن عمر بن الخطاب أنه قال: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر انظر: المصنف لعبد الرزاق كتاب أهل الكتاب باب صدقة أهل الكتاب، ج ٦ ص ٩٦ عن عمر بن عبد العزيز.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب أهل الكتاب باب بيع الخمر، ج٦ ص ٧٤ برقم ١٠٠٤٤ وج ٨ ص ١٩٥ برقم ١٤٨٥٣ وج١٠ ص ٣٦٩ برقم ١٩٣٩٦ وأبو عبيد في الأموال برقم ١٢٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

١ – الفقير وهو الذي له أدنى شيء.

٢ – المسكين الذي لا شيء له.

٣ – العامل على الصدقة يعطى بقدر عمله.

٤ – منقطع الغزاة والحاج، وهم المراد بقوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١]

٥ – المكاتب يعان في فك رقبته، وهو المراد بقوله: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[٢]

٦ – المديون الفقير، قال تعالى ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾[٣]

٧ – المنقطع عن ماله، وهو ابن السبيل لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بماله فكان كالفقير.

- وللمالك أن يعطي جميعهم، وله أن يقتصر على أحدهم، لأن الزكاة حق الله تعالى وهو الآخذ لها. قال تعالى: ﴿ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[٤] وقال ﷺ: «إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل»[٥] بخلاف العامل لأنه لا يأخذه صدقة بل عوضاً عن عمله.

الذين لا تدفع إليهم الزكاة:

١ – الذمي، لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم»[٦] ويدفع إليه غيرها من الصدقات كالنذور والكفارات وصدقة الفطر. وقال أبو يوسف: لا يجوز كالزكاة.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.
(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.
(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.
(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٤.
(٥) أخرجه أبو نعيم في أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج٩ /١٠٩ موقوفاً على ابن مسعود في ٤٠٩/١١ عن ابن عباس مرفوعاً (مطولاً) حلية الأولياء ج٤ ص ٨١، وفي سنده عمرو بن حصين: متروك واه ذاهب الحديث.
(٦) ذكره القرطبي البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وهو متفق عليه. بلفظ مقارب. في تفسيره، ج ٣ ص ٣٣٧، وج٨ ص ١٦٨ و١٧٢، ولم يعزه إلى أحد من المخرجين من المحدثين.

٢ – الحربي، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ ﴾[١] ولا يجوز دفع الشيء من العشر إلى الذمي أيضاً كالزكاة وعليه الإجماع.

٣ – الغني، لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني».[٢]

٤ – ابن الغني الصغير، لأنه يعد غنياً بغنى أبيه عرفاً حتى لا تجب نفقته إلا على الأب، بخلاف الكبير، فإنه لا يعد غنياً بغنى أبيه حتى تجب نفقته على ابنه لا على أبيه.

٥ – مملوك الغني، لأن الملك يقع لمولاه.

٦ – من بينهما قرابة ولادة أعلى أو أسفل، كالأب والجد والأم والجدة من الجانبين، والولد وولد الولد وإن سفل، وهذا بالإجماع، لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبين حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر.

٧ – الزوجة، لأن المنافع بينهم متصلة، ويعد غنياً بمال زوجته. قال تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾[٣] قالوا: بمال خديجة رضي الله عنها، وكذلك الزوجة لا تدفع إلى زوجها لأنها تعد غنية باعتبار ما لها عليه من النفقة والكسوة، وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إلى زوجها، لقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق على زوجها: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة»[٤]. قلنا: هو محمول على صدقة التطوع لما بينا من اتصال المنافع بينهما وذلك جائز عنده.

٨ – مكاتبه، لأنه ملكه من وجه فلم يتحقق الإيتاء المشروط.

٩ – الهاشمي، لقوله ﷺ «يا بني هاشم إن الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس»[٥]، خلاف صدقة التطوع حيث تحل للهاشمي، لأنها لا تدنس كالوضوء للتبرد.

١٠ – مولى الهاشمي لقوله ﷺ لمولاه أبي رافع وقد سأله عن ذلك: «إن الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم منهم».[٦]

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص ٣٨٩، وإسناده صحيح، وتقدم تخريجه قبل.

(٣) سورة الضحى: الآية ٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأقارب برقم ١٤٦٦، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم ١٠٠٠، ولفظه: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

(٥) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٢ ص ٤٠٣: غريب بهذا اللفظ وروى مسلم كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة في حديث طويل: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» الحديث صحيح مسلم برقم ١٠٧٢.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص ٤٤٨ وج ٦و٨ و٣٩٠، وهو حديث صحيح، والترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي. برقم ٦٦٠.

- ولا يبني بها مسجد ولا سقاية ولا قنطرة ولا رباط، ولا يكفن بها ميت، ولا يقضي بها دين ميت، ولا يشتري بها رقبة تعتق لعدم التمليك، ولو قضى بها دين فقير جاز.
- ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً، لأنه فقير.
- ولو دفعها إلى من ظنه فقيراً فكان غنياً أو هاشمياً، أو حربياً أو ذمياً، أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه لحديث معن بن يزيد قال «دفع أبي صدقته إلى رجل ليفرقها على المساكين فأعطاني، فلما علم أبي أراد أخذه منى فلم أعطه، فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت»[1]، وقال أبو يوسف: لا يجزيه.

(١) اسم ابن يزيد معن وليس معاذاً وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر برقم ١٤٢٢.

٦ - صدقة الفطر

حكمها: واجبة

سبب وجوبها: كل فرد ينفق عليه ويلي عليه أو يعوله.

الدليل: عن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[١]

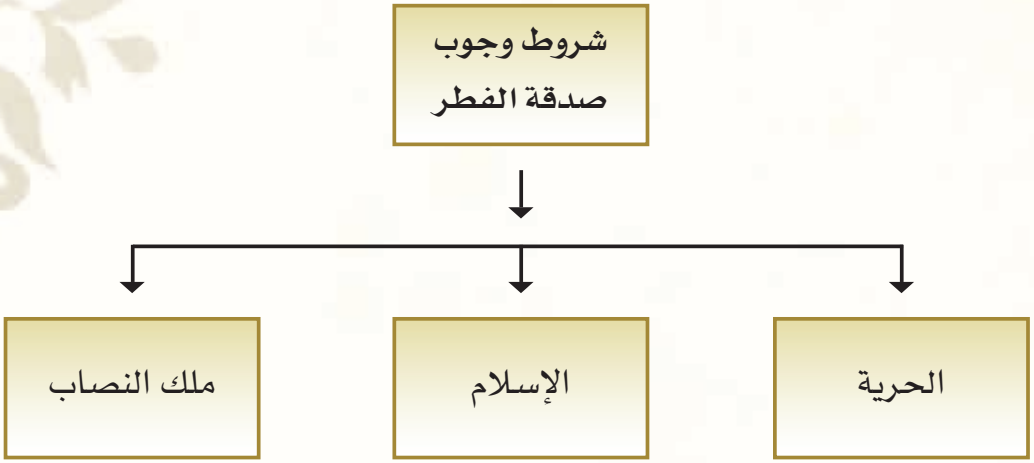

الذين تؤدى عنهم زكاة الفطر:

- عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفاراً، ولو كان أبوه مجنوناً فقيراً يجب عليه صدقة فطره لوجود المؤنة والولاية، ولا تجب عن حفدته[٢] مع وجود أبيهم، فإن عدم فعليه صدقتهم وقيل لا يجب أصلاً.

مقدارها: نصف صاع من بر أو دقيقه، أو صاع من شعير أو دقيقه، أو تمر أو زبيب فقد روي في حديث أبي سعيد الخدري: أو صاعاً من زبيب[٣]

- والصاع ثمانية أرطال بالعراقي، أي ما يساوي ٣,٣٦٢ لتراً وبالكيلوجرامات ٣,٨٠٠ جرام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣ و١٥١٢، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين.

(٢) الحفيد: هو ولد الولد.

(٣) هذا اللفظ في صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام ٧٣ و٧٥ و٧٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ١٧ و١٨ و٢١.

إخراج القيمة: الدراهم أحب من الدقيق، لأنه أيسر على الغني وأنفع للفقير، والأحوط الحنطة ليخرج عن الخلاف، ولا يجوز الخبز والأقط[1] إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما.

وقت إخراجها: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد فإن قدمها جاز، لأنه أداها بعد السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه، وإن أخرها فعليه إخراجها، لأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بالتأخير كالزكاة بخلاف الأضحية. فإن الإراقة غير معقولة.

- يستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، والله أعلم.

(١) الأقط: هو اللبن المجفف.

التقويم

أ) أجب عما يأتي:

س١ : كم نصاب الذهب؟

- .....

س٢ : كيف تزكى الفضة أو الذهب المغشوش؟

- .....

س٣ : اكتب خمسة من مصارف الزكاة.

- .....

س٤ : ما المقصود بالركاز؟

- .....

ب) اكتب الحكم الشرعي في زكاة ما يأتي:

١ – رجل عنده مزرعة تسقى بالسيح والمطر. ( )

٢ – ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان. ( )

٣ – امرأة عندها حلي ذهباً بلغت النصاب. ( )

جـ) ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما يناسبها من العبارات التالية:

١ – التبن والسعف فيه العشر. ( )

٢ – الأرض العشرية إذا اشتراها الذمي صارت خراجية. ( )

٣ – من وجد في داره معدناً من الذهب فلا شيء عليه. ( )

٤ – من وجد كنزاً فيه مصحف أو علامة للمسلمين ففيه الخمس. ( )

د) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي:

١ - صدقة الفطر حكمها (سنة - واجبة - جائزة).

٢ - شخص وجد كنزاً من الذهب عليه علامات الفراعنة يخرج منه (العشر - الخمس - السدس).

٣ - الزروع والثمار إذا سقيت بآلة ففيها (ربع العشر - العشر - نصف العشر).

٤ - إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر (غير جائز - جائز - مكروه).

الوحدة الرابعة

كتاب الصوم

١ - الصوم

التعريف:

- في اللغة: مطلق الإمساك، يقال: صامت الشمس: إذا وقفت في كبد السماء.
- وفي الشرع: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس.

حكم صوم رمضان: فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها.

الدليل: ثبتت فرضية الصوم بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٢]

وبالسنة قال رسول اللَّه ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٣] وقوله ﷺ: «صوموا شهركم»[٤] وعليه إجماع الأمة.

سبب الوجوب: الشهر لإضافته إليه يقال صوم رمضان.

شروط وجوب الأداء:

١ - الصحة. ٢ - الإقامة. ٣ - الطهارة من الحيض والنفاس.

شروط صحة الصوم:

١ - الإسلام. ٢ - النية. ٣ - الطهارة من الحيض والنفاس.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٢٥١، ٢٦٢ وإسناده صحيح.

صوم النذر والكفارات: واجب

- ودليل صوم النذر قوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[1] وسيأتي الكلام عن الكفارات.

صوم النفل:

- النفل في اللغة مطلق الزيادة، وفي الشرع: الزيادة على الفرائض والواجبات.
- كصوم تاسوعاء وعاشوراء وست من شوال والاثنين والخميس وغيرها من النوافل.

صوم العيدين وأيام التشريق:

- حكمه: حرام لرواية عقبة بن عامر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر وأيام التشريق»[2] وقال ﷺ في أيام منى: «إنها أيام أكل وشرب وبعال[3]»[4]، ويوم الفطر مأمور بإفطاره، وفي صومه مخالفة الأمر ومخالفة الاسم لكونه يسمى بعيد الفطر، وعلى ذلك الإجماع.

النية في الصوم:

- النية شرط في صحة الصوم، لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[5]
- صوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية الليل وإلى نصف النهار[6] وبمطلق النية وبنية النفل لأن هذه الأيام قد تعينت إما بشهر رمضان أو بنذر صومها بالتعيين.
- والنفل يجوز بنية من النهار لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح دخل على نسائه وقال: «هل عندكن شيء؟» فإن قلن لا، قال: «إني إذاً صائم»[7]
- وباقي الصوم كقضاء رمضان والكفارات لا يجوز إلا بنية معينة من الليل، لأن الوقت يصلح له ولغيره، فيحتاج إلى التعيين والتبييت قطعاً للمزاحمة.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج١١ ص ٥٩١، وقال رواته ثقات بدون قوله وأيام التشريق وفي صحيح البخاري كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر برقم ٦٧٠٦.

(٣) قوله «وبعال»، أي مواقعة الزوجة وجماعها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق برقم ١١٤٢، ولفظه «وأيام منى، أيام أكل وشرب» بدون «وبعال».

(٥) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج١ ص٣٠١، وقال رواه الأئمة الستة بلفظ «إنما الأعمال بالنيات» صحيح البخاري برقم ١ و٦٩٥٣.

(٦) إلى ما قبل الزوال.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال برقم ١١٥٤، ولفظه: «يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم».

أول وقت الصوم وآخره:

- أول وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[1]
- وأما آخره إلى غروب الشمس لقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصائم أكل أو لم يأكل»[2]

ثبوت شهر رمضان:

- ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب، وهو المأثور عنه ﷺ وعن السلف، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوه ثلاثين يوماً، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً»[3]

الرؤية حالة وجود الغيم:

- إن كان بالسماء علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية تقبل شهادة الواحد العدل.
- فإن رد القاضي شهادته صام لأنه رآه، فإن أفطر قضى لوجوب الأداء ولا كفارة عليه لوجود الشبهة، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطاً، ولو أفطر لا كفارة عليه عملاً باعتقاده.

الرؤية حالة صفاء السماء:

- وإن لم يكن بالسماء علة بأن كانت صافية لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم.
- ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به تقبل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها، لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، روى ابن عباس: أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال فقال ﷺ: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ فقال نعم» فقال ﷺ الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم فصام وأمر بالصيام.[4]

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب متى يحل فطر الصائم برقم ١٩٥٤ ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم برقم ١١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي -ﷺ- إذا رأيتم الهلال فصوموا برقم ١٩٠٩، مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ٨٦٢، والترمذي في سننه برقم ٦٨٤و٦٨٨.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية ج١ ص ٢٧٥ وقال لم أجده. وقصة شهادة الأعرابي دون ما بعدها عند الأربعة.

اختلاف المطالع:

- إذا ثبت الهلال في بلد لزم جميع الناس أن يصوموا ولا اعتبار باختلاف المطالع، وقيل يختلف باختلاف المطالع.
- يوم الشك: يكره صوم يوم الشك إلا تطوعاً، لقوله ﷺ: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا»[1] وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان أو من شعبان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت.

هلال شوال:

- يلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده لا يفطر أخذاً بالاحتياط في العبادة، فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه، فإن كان بالسماء علة قُبلت شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنها شهادة تعلق بها حق الآدمي فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين بخلاف رمضان.
- وإن لم يكن بها علة فجمع كثير لما بينا.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١ ص ٢٧٦ وقال: لم أجده بهذا اللفظ. وفي صحيح مسلم كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» برقم ١٠٨٢.

٢ - أحكام المفطرات في رمضان

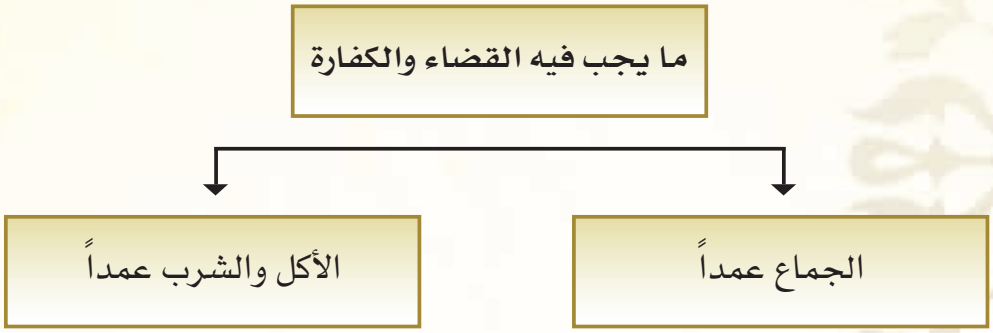

١ - الجماع عامداً في نهار رمضان، لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: واقعت أهلي في رمضان متعمداً: «أعتق رقبة»[١]

٢ - الأكل أو الشرب عامداً غذاء أو دواء وهو صائم في رمضان، لقوله ﷺ: «من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر»[٢].

ما يجب فيه القضاء فقط:

١ - الجماع فيما دون السبيلين.

٢ - التقبيل أو اللمس فأنزل.

٣ - الاحتقان[٣]. ٤ - الاستعاط[٤]. ٥ - الإفطار في الأذن.

٦ - مداواة جائفة[٥] أو آمة[٦] فوصل إلى جوفه أو دماغة.

٧ - ابتلاع الحديد أو ما في معناه. ٨ - إن استقاء ملء فيه.

٩ - السحور يظنه ليلاً والفجر طالع. ١٠ - الإفطار يظنه ليلاً والشمس طالعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب التبسم والضحك برقم ٦٠٨٧ و٦٠٨٧.

(٢) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص ٤٤٩ وقال غريب بهذا اللفظ. وفي سنن البيهقي كتاب الصيام باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان ج٤ ص ٢٢٩، أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهار.

(٣) الحقن بما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء.

(٤) أدخل شيئاً إلى جوفه عن طريق الأنف.

(٥) جرح بجوف الإنسان.

(٦) جرح بالرأس.

ما لا يجب فيه القضاء ولا الكفارة:

١ الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً. ٢ – أصبح جنباً، أو نام نهارا فاحتلم.

٣ – نظر إلى امرأة فأنزل. ٤ – الأدهان. ٥ – الاكتحال.

٦ – التقبيل للزوجة. ٧ – الغيبة. ٨ – غلبة القيء.

٩ – أقطر في إحليله. ١٠ – دخل حلقه غبار أو ذباب.

ما يكره للصائم:

١ – مضغ العلك[١]. ٢ – ذوق الطعام. ٣ – القُبلة للزوجة إن لم يأمن على نفسه.

الأعذار المبيحة للفطر:

١ – المرض و الخوف منه أو زيادته أو السفر لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢]

٢ – والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير، قياساً على المريض، والجامع دفع الحرج والضرر.

٣ – والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم، لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾[٣] أي لا يطيقونه.

---

(١) إذا كان لا يتحلل منه شيء في الفم.

(٢) سورة البقرة: الآية١٨٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

٣ - الاعتكاف

التعريف:

- وهو في اللغة: المقام والاحتباس، قال تعالى: ﴿ سَوَآءً ٱلۡعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ ﴾[١]
- وفي الشرع: عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما.

الحكم: الاعتكاف سنة مؤكدة لماروت عائشة: أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى.[٢]

مدته: ولا يجوز أقل من يوم ؛ لأن الصوم من شرطه، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة. وكذلك النفل عند أبي حنيفة لقوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٣] روته عائشة. وعن أبي يوسف: يجوز أكثر النهار اعتباراً للأكثر بالكل. وعن محمد ساعة ٠

أركانه:

١ - اللبث في مسجد جماعة لقوله تعالى ﴿ وَأَنتُمۡ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَـٰجِدِۗ ﴾[٤].

٢ - الصوم لقوله ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٥]

٣ - النية، لأنه عبادة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».[٦]

- والمرأة تعتكف في مسجد بيتها (ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد).
- ولو اعتكفت في المسجد جاز لوجود شرائطه مع الكراهة.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر برقم ٢٠٢٦، ومسلم في صحيحه كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان حديث رقم ٥ تحت رقم ١١٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض، والترمذي في سننه كتاب النذور والأيمان باب في كراهية النذر.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٥) سبق تخريجه في هامش (٣).

(٦) سبق تخريجه.

مبطلات الاعتكاف:

- ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان» والحاجة: بول أو غائط أو غسل جنابة؛ فإن خرج لغير عذر ساعة فسد.
- ويحرم عليه الوطء ودواعيه، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1] ويكره له الصمت، لأنه من فعل المجوس، وقد نهى ﷺ عن صوم الصمت[2]، ولا يتكلم إلا بخير.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده ٥١٤ بشرح القاري «نهى رسول الله ﷺ عن صوم الصمت والوصال».

التقويم

أ) أجب عما يأتي:

س١: عرف الصوم لغةً وشرعاً.

.....

س٢: ما حكم صوم رمضان؟

.....

س٣: اذكر دليل فرضية صوم رمضان.

.....

س٤: عرف الاعتكاف شرعاً.

.....

ب) اكتب الحكم الشرعي لما يأتي:

١ – صوم النذر. ( )

٢ – صوم العيدين الفطر والأضحى. ( )

٣ – صوم رمضان بنية من منتصف النهار. ( )

٤ – صوم قضاء رمضان بنية النفل. ( )

جـ) ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما يناسبها من العبارات التالية:

١ – عدم جواز صوم النفل بنية من النهار. ( )

٢ – قبول شهادة الواحد العدل في ثبوت هلال رمضان حال الغيم. ( )

٣ – من رأى هلال شوال لوحده يفطر أخذاً بالاحتياط. ( )

٤ – الجماع في نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة. ( )

د) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي:

١ – الأكل عمداً في نهار رمضان يوجب (القضاء فقط – القضاء والكفارة– الكفارة فقط).

٢ – الحامل إن خافت على نفسها أو ولدها أفطرت وعليها (القضاء فقط – القضاء والكفارة – لا شيء عليها).

٣ – من نام في نهار رمضان فاحتلم عليه (القضاء – القضاء والكفارة – لاشيء عليه).

٤ – ذوق الطعام دون بلعه (جائز – غير جائز – مكروه).

الوحدة الخامسة

كتاب الحج

١ - الحج

التعريف:

- **في اللغة:** القصد إلى الشيء المعظم.
- **في الشرع:** قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

حكمه:

الحج فرض، ولا يجب إلا مرة واحدة وهو واجب على الفور.

الدليل على مشروعيته:

- من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١]
- ومن السنة قوله ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[٢].
- وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضيته.

شروط وجوب الحج:

١ - الإسلام. ٢ - الحرية. ٣ - البلوغ. ٤ - العقل. ٥ - الصحة.

٦ - القدرة على الزاد والراحلة. ٧ - النفقة ذهاباً وإياباً ونفقة من يعول حتى يعود.

٨ - أمن الطريق. ٩ - وجود المحرم أو الزوج مع المرأة.

مواقيت الحج:

الميقات نوعان: ١ - زماني. ٢ - مكاني.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب الإيمان وقول النبي -ﷺ- بني الإسلام على خمس برقم ٨، ومسلم في صحيحه برقم ١٦.

أولاً - الميقات الزماني:

وقته: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة لقوله تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[1].

ثانياً - الميقات المكاني: المواقيت تختلف باختلاف الناس:

١ - أهل الآفاق. ٢ - أهل الحل. ٣ - أهل الحرم.

أولاً - أهل الآفاق: وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الله ﷺ، وهي خمسة:

١ - ذا الحليفة لأهل المدينة. ٢ - الجحفة لأهل الشام.

٣ - قرن المنازل لأهل نجد. ٤ - يلملم لأهل اليمن.

٥ - ذات عرق لأهل العراق، وهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن.

ثانياً: أهل الحل: وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم كأهل بستان بني عامر وغيرهم، فميقاتهم للحج أو العمرة الحل الذي بين الميقات وبين الحرم، لأنه أحرم من دويرة أهله.

ثالثاً - أهل الحرم: وهم أهل مكة، فميقاتهم للحج: الحرم، وللعمرة: الحل فيحرم المكي من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم، ويحرم للعمرة من الحل، وهو التنعيم أو غيره.

أنواع الحج: وهي من حيث الأفضلية على الترتيب الآتي:

١ - حج القران: وهو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد.

- وفيه دم القران (الهدي)، فإن لم يجد هدياً فعليه صيام عشرة أيام، يصوم ثلاثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع.

٢ - حج التمتع: وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين، بتقديم أفعال العمرة.

- وفيه دم التمتع، فإن لم يجد صام كالقران كما بينا.

٣ - حج الإفراد: وهو أن ينوي الحج وحده، وهذا النوع ليس فيه هدي.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

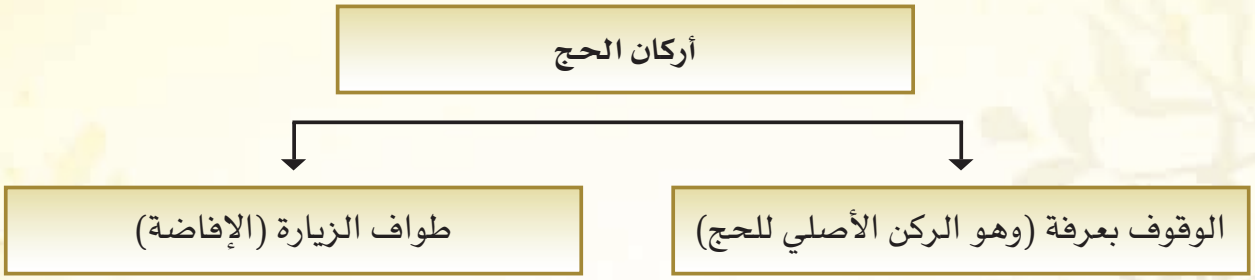

أولاً - الوقوف بعرفة:

مكان الوقوف: عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة.

وقت الوقوف: من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

- وإن وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض أجزأه، وامتداده إلى غروب الشمس واجب، فمن فاته الوقوف في هذا الوقت، فقد فاته الحج، فيطوف ويسعى ويتحلل من الإحرام ويقضي الحج.
- ومن اجتاز بعرفة نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف، لوجود الركن، وهو الوقوف، ولإطلاق قوله ﷺ «من وقف بعرفه فقد تم حجه»[1].

ثانياً - طواف الزيارة (الإفاضة):

صفته: أن يطوف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها إن كان أتى بهما في طواف القدوم، وإن لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى، وحل له النساء.

وقته: أيام النحر والأفضل أن يطوفه أول أيام النحر.

واجبات الطواف:

١ - أن يكون في أيام النحر[2].

٢ - أن يطوف على قدميه ما لم يكن معذوراً.

٣ - أن يطوف عن يمين الحجر (ويسمى التيامن).

٤ - صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم.

---

(١) أبو داود في سننه كتاب مناسك الحج باب من لم يدرك عرفة.

(٢) وهذا أوفق للسنة لحديث البخاري كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة بلفظ «افعل ولا حرج» لمن قدم أو أخر في المناسك في منى، برقم (٨٣ و١٢٤ و١٧٣٦ و٦٦٦٥).

سنن الطواف:

١ - الابتدأ بالحجر الأسود. ٢ - استلام الحجر إن استطاع. ٣ - الاضطباع.

٤ - الرمل في الثلاث أشواط الأول. ٥ - الطواف من خارج الحطيم.

٦ - استلام الركن اليماني مع عدم تقبيله.

فرائض الحج[١]:

١- الإحرام: وهو نية الدخول في النسك مع التلبية، وهو شرطه.

٢ - الوقوف بعرفة. ٣ - الطواف. ٤ - الترتيب وهو أداء كل فرض في وقته.

واجبات الحج:

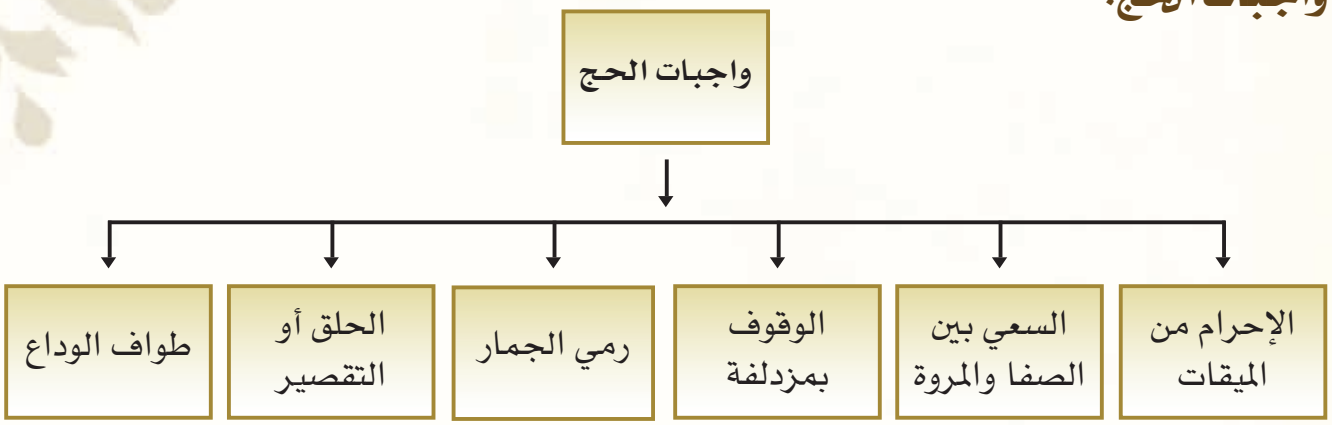

الواجب: هو ما يجب بتركه دم.

أولاً - الإحرام من الميقات:

سنن الإحرام:

١ - تقليم الأظفار. ٢ - قص الشارب. ٣ - حلق العانة.

٤ - الوضوء أو الغسل والغسل أفضل. ٥ - لبس إزار ورداء جديدين أبيضين.

٦ - الطيب قبل الإحرام إن وجد. ٧ - صلاة ركعتين عند الإحرام.

٨ - الجهر بالنية عند الإحرام بالحج أو العمرة وإن نوى بقلبه أجزأه. ٩ - التلبية عقيب صلاته.

---

(١) يلاحظ أن الوقوف بعرفة والطواف كما أنهما ركنا الحج أنهما أيضاً من فرائضه، والإحرام الذي هو نية الدخول في النسك فرض وشرط.

محظورات الإحرام:

١ - الرفث والفسوق والجدال.

٢ - لبس المخيط.

٣- حلق شيء من شعر الرأس أو الجسد.

٤ - الطيب ولبس المعصفر من الثياب.

٥ - تغطية الرأس والوجه.

٦ - غسل الرأس أو اللحية بالْخِطْمِيّ[١] أو دهنهما.

٧ - قتل صيد البر أو الإشارة إليه أو دلالة الغير عليه.

٨ - كسر بيض الصيد لأنه أصل الصيد.

٩ - قطع شجر الحرم، لأنه محظور على الحلال فالمحرم أولى.

ما يجوز للمحرم فعله:

١ - قتل البراغيث والبق والذباب، لأنها ليست بصيد ولا متولدة منه.

٢ - قتل الحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة لأنها تبدأ بالأذى.

٣ - قتل سائر السباع إذا صالت عليه، لتحقق الأذى منها.

٤ - صيد السمك.

٥ - ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي، لأنها ليست بصيد.

٦ - الاغتسال ودخول الحمام.

٧ - قتال العدو.

٨ - الاستظلال بالبيت والمِحْمَل (المظلة)، لأنه لا يصل إلى رأسه فلا يتغطى.

---

(١) الخِطْمِيّ بالكسرة الذي يُغْسَل به الرّأْسُ مختار الصحاح - (ج١/ص ٨٨)، وفي تهذيب اللغة - (ج٢/ص ٤٦٣)، الْخِطَمّيُّ نباتٌ يُتَّخذ منه غِسْلٌ.

ثانياً - السعي بين الصفا والمروة:

- يسعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فالمشي من الصفا إلى المروة شوط، والعود من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويرمل بين الركنين الأخضرين.
- وترك السعي حتى يأتي به عقيب طواف الزيارة، أفضل.

ثالثاً - الوقوف بمزدلفة:

وقت الإفاضة: بعد غروب الشمس يوم عرفة،ويصلي المغرب مع العشاء فيها بأذان وإقامة.

- ثم يقف بالمشعر الحرام، ويدعو ويجتهد في الدعاء.
- والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر.

رابعاً - رمي الجمرات:

وقتها: في أول أيام النحر، يتوجه الحاج إلى منى قبل طلوع الشمس، فإذا وصل إليها يبتدئ بجمرة العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن الوادي،يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة.

- والحصاة تكون مثل حصى الْخَذْفِ[1].
- ثم يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني من أيام النحر، بعد الزوال.

كيفيته:

١ - يبدأ بالجمرة الصغرى، يرميها بسبع حصيات ويدعو بعدها.

٢ - ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل كذلك، ولو لم يقف للدعاء لاشيء عليه.

٣ - ثم يأتي الجمرة الكبرى، فيرميها، ولا يقف عندها.

- وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال، كما وصفنا، وكذلك في اليوم الرابع إن أقام.

عدد حصى الجمرات: سبعون - لجمرة العقبة يوم النحر سبعة، ولأيام منى الثلاثة كل يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين.

---

(١) الخذف: أن يضع الحصاة على رأس السبابة، ويضع إبهامه عليها ثم يرمي بها، والمختار في مقدارها، أنها قدر الباقلاء.

خامساً - الحلق أو التقصير:

- ثم بعد الرمي يقصر أو يحلق، والحلق أفضل، وإذا حلق حل له كل شيء إلا النساء.

سادساً - طواف الوداع:

- فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر، ويسمى طواف الوداع.

صفته: سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعى.

حكمه: واجب على الأفاقي، بخلاف المكي فإنه لا يصدر عنه ولا يودعه.

سنن الحج:

١ - التلبية. ٢ - طواف القدوم.

٣ - المبيت بمنى يوم التروية وأيام التشريق الثلاثة وغير ما ذكر في الأركان والفرائض والواجبات فهو سنّة.

ما تخالف فيه المرأة الرجل في الحج:

والمرأة كالرجل، لأن النص يعمها، إلا أنها:

١ - تكشف وجهها دون رأسها، لقوله ﷺ «إحرام المرأة في وجهها»[١]

٢ - تخفض صوتها بالتلبية، خوفاً من الفتنة.

٣ - تترك الرمل في الطواف والسعي، لأن مبنى أمرها على الستر، وفي ذلك احتمال الكشف.

٤ - تقصر ولا تحلق.

٥ - تلبس المخيط خوفاً من كشف العورة.

٦ - تترك استلام الحجر، إذا كان هناك رجال، لأنها ممنوعة من مماستهم.

٧ - تغتسل وتحرم إذا حاضت عند الإحرام، إلا أنها لا تطوف، لأن الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخول المسجد وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر (الوداع).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحج باب المواقيت (٢/٢٩٤)، وفيه هشام بن حسان، وهو ثقة، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٧٠٩).

مبطلات الحج:

١ – ترك الوقوف بعرفة.

٢ – الجماع: فإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في حجه ويقضيه من قابل، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة.

- وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة.
- وإن جامع ثانياً بعد الوقوف فعليه شاة، لأن الأول صادف إحراماً متأكداً محترماً، والثاني صادف إحراماً منخرماً بالوطء فخفت الجناية.
- وإن جامع بعد الحلق، أو قبّل، أو لمس بشهوة فعليه شاة؛ سواء أنزل أم لم ينزل، وكذا إذا عبث بذكره فأنزل، لأن قضاء الشهوة باللمس، ولا شيء عليه بالنظر وإن أنزل لأنه ليس في معنى الجماع.
- ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته، وعليه شاتان، لجنايته على إحرامين.
- ولو جامع بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه.
- ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة للحج، وشاة للعمرة،كما لو انفرداً.
- والعامد والناسي في ذلك سواء، وكذلك إذا جومعت النائمة والمكرهة.

٢ - أحكام العمرة

التعريف:

- **في اللغة:** الزيارة.
- **في الشرع:** زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص للقيام بمناسك خاصة كالطواف والسعي، والحلق.

حكمها: سنّة.

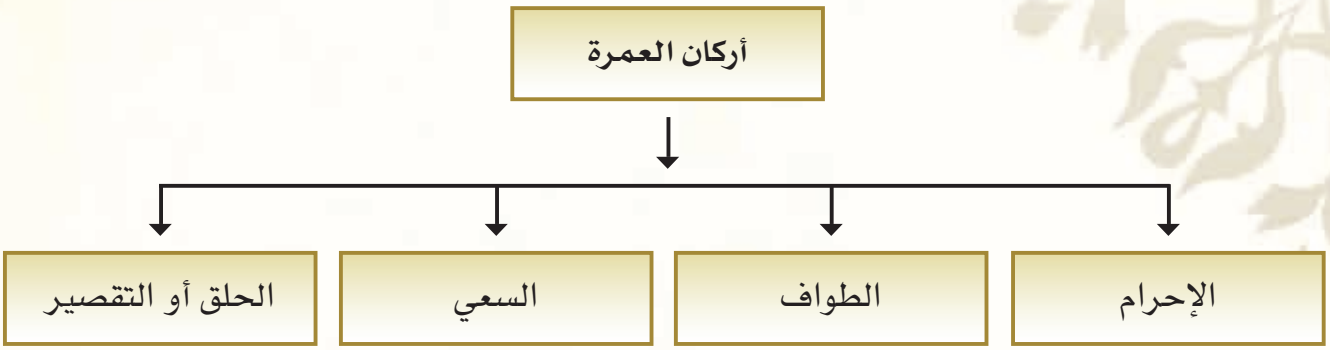

هكذا فعله ﷺ في حجة الوداع[1].

وقد سبق الكلام عن هذه الأركان في باب الحج فتراجع هناك.

وقت العمرة: جائزة في جميع السنة، لأنها غير مؤقتة بوقت.

- وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق، منقول عن عائشة، والظاهر أنه سماع من النبي ﷺ، ولأن عليه في هذه الأيام باقي أفعال الحج، فلو اشتغل بالعمرة، ربما اشتغل عنها فتفوت.
- ولو أداها في هذه الأيام جاز مع الكراهة، كصلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة.
- ويقطع التلبية في أول الطواف، لأنه ﷺ قطعها لما استلم الحجر.

مبطلات العمرة:

الجماع:

- فمن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت، ويمضي فيها ويقضيها، لأنها لزمت بالإحرام كالحج، وعليه شاة.
- وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد، وعليه شاة، لأنها سنة.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب العمرة باب يُفعل في العمرة ما يفعل في الحج ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح برقم ١٢١٨.

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١: عرف المصطلحات الفقهية الآتية.

١ - الحج:.....

٢ - العمرة:.....

٣ - أهل الحل:.....

س٢: علل ما يأتي:

١ - جواز قتل السباع إذا صالت على المحرم.

- .....

٢ - خفض المرأة صوتها بالتلبية.

- .....

٣ - جواز لبس المخيط للمرأة.

- .....

س٣: قارن بين الحج والعمرة وفق الجدول التالي:

وجه المقارنة	الحج	العمرة
الحكم		
الوقت		

س٤: اكتب الدليل الشرعي لكل حكم من الأحكام الآتية:

١ - كشف المرأة لوجهها حال إحرامها.

- .....

٢ - الوقوف بعرفه ركن الحج.

- .....

٣ - وجوب الحج.

- .....

س٥: ضع علامة (√) أو علامة (×) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية:

١ - الحج واجب على التراخي. ( )

٢ - أهل الحل هم الذين منازلهم خارج المواقيت. ( )

٣ - من اجتاز عرفة نائماً صح وقوفه. ( )

٤ - صيد السمك جائز للمحرم. ( )

٥ - صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم من واجبات الحج. ( )

٦ - الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك فرض وشرط للحج. ( )

٣ - الجنايات في المناسك

١ - إذا طيب المحرم عضواً كاملاً كالرأس والساق ونحوهما، يجب عليه شاة.

- وما دون العضو، يجب عليه صدقة، وهي مقدرة بنصف صاع بر.

٢ - إذا لبس المخيط أو غطى رأسه يوماً فعليه شاة، وفيما دون ذلك صدقة.

٣ - إذا حلق ربع رأسه أو حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة فعليه شاة.

- إذا حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع بر.

٤ - إذا تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاةً، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

٥ - إذا قص أظافر يديه ورجليه أو واحدة منها في مجلس واحد فعليه شاة،

- أما إذا قصها في مجالس فيجب بكل عضو دم،وعند محمد دم واحد.
- إذا قص أقل من خمسة أظافر، أو قص خمسةً متفرقةً، فعليه صدقة، ويجب في كل ظفر نصف صاع بر.

٦ - إذا جاوز الأفاقي الميقات المكاني الذي حدد له بغير إحرام فعليه شاة فإن عاد فأحرم منه سقط الدم، ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط بالاتفاق، لأنه لم يعد على حكم الابتداء، وكذلك إن عاد بعد الوقوف.

٧ - إذا طاف للقدوم أو للصدر جنباً أو للزيارة محدثاً فعليه شاة.

- ولو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه شاة، لأنه ركن، والحائض كالجنب لاستوائهما في الحكم، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم.
- أما إذا طاف للقدوم أو للصدر محدثاً فعليه صدقة.
- إذا طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة وكذلك الحائض، لأنه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة، وجب جبر نقصان الجناية بالبدنة لأنها أعظم فتعظم العقوبة، والأولى أن يعيده ليأتي به على أكمل الوجوه، فإن أعاد فلا شيء عليه، لأنه استدرك ما فاته في وقته.

- إذا كان على ثوبه نجاسة لا شيء عليه ويكره.

٨ - إذا ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، فعليه شاة.

٩ - إذا طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة، وإن لم يعد فعليه دم.

١٠- إذا ترك طواف الصدر أو أربعةً منه، فعليه شاة، لأنه ترك واجب، ويؤمر بالإعادة مادام بمكة ويسقط الدم.

- إذا ترك ثلاثة أشواط فعليه صدقة لكونه جناية على الكل، فتجب الصدقة.

١١ - إذا ترك السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة، لأنهما واجبان.

١٢ - إذا ترك رمي الجمار كلها، أو يوم واحد، حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق أو جمرة العقبة يوم النحر، فعليه شاة، لأنه ترك واجباً من جنس واحد، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب، لكن يجب الدم لتأخيرها عنده، خلافا لهما.

- إذا ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع بر.

٤ - الصيد

تعريف الصيد:

- الصيد هو الحيوان المتوحش في أصل الخلقة، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه، إلا الخمس المستثناة بالحديث[١].
- إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه[٢] من قتله فعليه الجزاء.
- لقوله تعالى ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[٣]
- والمراد بالمثل هنا القيمة، لا أن يكون مماثلاً صورة ومعنى.

كيفية الجزاء:

- هو أن يُقوِّم الصيد عدلان، يقومان اللحم لا الحيوان في مكان الصيد، إن كان مما يباع فيه الصيود، وإن لم يكن يباع فيه كالبرية، ففي أقرب المواضع منه، ثم للقاتل الخيار:

١ - إن شاء اشترى بالقيمة هدياً، إن بلغت قيمته ذلك فيذبحه بمكة، وإن لم تبلغ الهدي لا يذبحه ويتصدق به.

٢ - وإن شاء اشترى طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر.

٣ - وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً، فإن فضل أقل من نصف صاع إن شاء تصدق به، وإن شاء صام يوماً.

- وإن قتل ما لا يؤكل من السباع ففيه الجزاء، لأنه صيد فيتناوله إطلاق النص، ولا يتجاوز بقيمته شاة، لأن السبع غير منتفع به شرعاً.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحدأة». صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ج ٢/ص ٨٥٦، رقم ١١٩٨.

(٢) شروط طلب الجزاء من الدال: ١ - كون المدلول (القاتل) لا يرى ودله عليه. ٢ - تصديق المدلول للدال.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

الإيذاء بغير القتل:

- ومن جرح صيداً، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه ضمن ما نقصه.
- وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد فعليه قيمته.
- إن كسر بيضته فعليه قيمتها، وكذلك لو ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً، فعليه قيمته.

حكم الأكل من الصيد:

- إن ذبح المحرم صيداً فهو ميتة، لأنه فعلٌ حرام فلا يكون ذكاة، وله أن يأكل ما اصطاده وهو غير محرم.
- وكل ما على المفرد فيه دم، على القارن فيه دمان، لأنه جناية على إحرامين.

٥ - الإحصار في الحج أو العمرة

التعريف:

- **في اللغة:** المنع والحبس.
- **شرعاً:** المنع عن المضي في أفعال الحج بموانع.

الدليل:

- من الكتاب: قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[١]
- ومن السنّة: أن النبي ﷺ أحصر هو وأصحابه عام الحديبية، حين أحرموا معتمرين، فصدهم المشركون عن البيت فصالحهم ﷺ وذبح الهدي وتحلل ثم قضى العمرة من قابل[٢].

أسباب الإحصار:

١ - العدو. ٢ - المرض. ٣ - عدم وجود محرم. ٤- ضياع نفقة الحج.

٥ - ضلال الراحلة. ٦ - منع الزوج الزوجة إذا وقع الإحرام بغير أمره.

ما يجب على المحصر:

- فكل من أحرم بحج أو عمرة ومُنع من الوصول إلى البيت فهو مُحْصَر، وعليه دم.
- ولو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم ويبقى محرماً حتى يُذبح عنه،أو يزول المانع فيأتي مكة ويتحلل بأفعال العمرة، وحينئذ لا يكون عليه هدي.
- والقارن يبعث شاتين، لأنه يتحلل عن إحرامين.
- وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة.
- وعلى القارن حجة وعمرتان، وعلى المعتمر عمرة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين برقم ١٨٠٩، ١٨١١، ١٨١٢.

٦ - الحج عن الغير

حكمه: جائز.

لما روي: أن امرأة من بني خثعم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي، وإنه شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، أفيجزيني أن أحج عنه؟ فقال ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك؟ قالت: نعم فقال النبي ﷺ: فدين الله تعالى أحق».[1]

شروط جواز النيابة:

١ - موت المحجوج عنه.

٢ - عجز المحجوج عنه عن أداء الحج بنفسه وله مال.

٣ - دوام العجز من وقت الإحجاج إلى وقت الموت.

٤ - أذن الغير له بالحج عنه، إلا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره استحساناً.

٥ - النية عند الإحرام لمن يحج عنه، لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه.

٦ - حج المأمور بمال المحجوج عنه، وأن يحج راكباً.

ما يستحب فيمن يحج عن الغير:

يستحب: أن يختار رجلاً، حراً، عاقلاً، بالغاً، قد حج عن نفسه، عالماً بطريق الحج وأفعاله، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع وابن حبان في صحيحه كتاب الحج باب ذكر الأمر بالحج عمن وجب عليه فريضة الله فيه وهو غير مستطيع ٣٠١/٩ برقم ٣٩٨٩ وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرج البخاري بنحوه في صحيحه كتاب الحج باب الحج والنذور عن الميت برقم ١٥١٣ أن امرأة من جهينة.

٧ - الهدي

التعريف:

- **في اللغة:** ما يهدى إلى الحرم من النعم.
- **في الشرع:** ما يهدى إلى الحرم من النعم تقرباً إلى الله.

أنواعه: الهدي ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم.

الدليل:

- أن النبي ﷺ سئل عن الهدي فقال «أدناه شاة»[١]، وأهدى ﷺ مائة بدنة.

ما يجزئ في الهدي:

- ويجزئ في الهدي الثني[٢] والجذع من الضأن.
- وتجوز الجماء، والخصي، والثولاء: وهي المجنونة إلا إذا كان ذلك يمنعها عن الرعي والاعتلاف فلا تجوز، والجرباء: ما لم يصل الجرب إلى اللحم.

ما لا يجزئ في الهدي:

- العوراء، والعرجاء، والعجفاء التي لا تنقي - أي لا مخ لها-، ومقطوعة الأذن والعمياء، والتي خلقت بغير أذن، ومقطوعة الذنب إن زاد على الثلث.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج٥/ ص ٤٥٤، وقال: غريب ولم أجده إلا من قول عطاء، ورواه البيهقي في «المعرفة» من طريق عطاء، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص ٥٠: لم أجده مرفوعاً.

(٢) وهو من الإبل ما تم له خمس سنين ومن البقر سنتان ومن الغنم سنة.

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١: عرف المصطلحات الفقهية الآتية.

١ - الصيد:.....

٢ - الإحصار:.....

٣ - الهدي:.....

س٢: علل ما يأتي:

١ - وجوب بدنة على المحرم إذا طاف للزيارة جنباً.

- .....

٢ - وجوب شاتين على القارن المحصر.

- .....

س٣: بين الحكم الشرعي في الصور الفقهية الآتية:

١ - لبس المحرم المخيط يوماً واحداً.

- .....

٢ - طاف المحرم وعلى الثوب نجاسة.

- .....

٣ - جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق.

- .....

٤ - أحصر شخص عن الحج فتحلل.

- .....

٥ – حج رجل عن غيره بدون إذنه.

- .....

س٤: ضع علامة (√) أو علامة (×) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية:

١ – الجرباء تجوز في الهدي. ( )

٢ – ترك الوقوف بعرفة في الحج يوجب بدنة. ( )

٣ – تصديق القاتل الدال على الصيد لا يوجب على الدال جزاءً. ( )

٤ – الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج. ( )

٥ – الهدي المقطوع أقل من ثلث ذنبه لا يجزئ لأن يكون هدياً. ( )

الفصل الدراسي الثاني

الوحدة السادسة

كتاب البيوع

١ - البيوع

تمهيد:

نظراً لتعدد أنواع البيوع وأهميتها بحيث يكون كل منها وضعاً قائماً بذاته نرى الفقهاء يترجمون لعقد البيع بعنوان « كتاب البيوع » بصيغة الجمع[١] وعلى ذلك نقول:

إن الحقوق الشرعية مقسمة إلى:

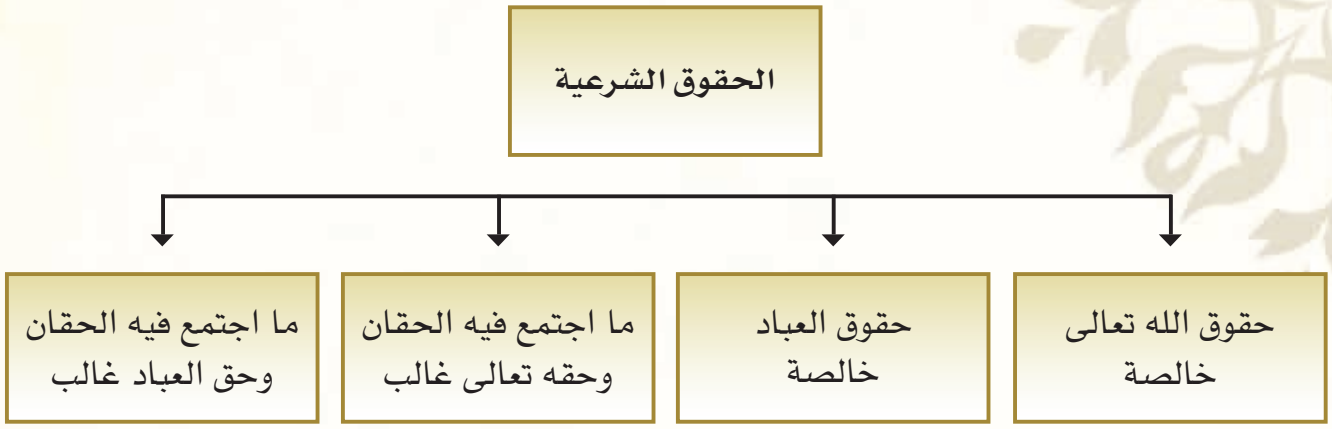

فحقوقه تعالى (عبادات وعقوبات وكفارات) وحقوق العباد هي (المعاملات[٢]) وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب (كالسرقة) وما اجتمع فيه الحقان وحق العباد غالب (كالقتل العمد).

١ - التعريف: البيع

- **في اللغة:** مطلق المبادلة، وكذلك الشراء، قال تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾[٣]
- **وفي الشرع:** مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً.[٤]

شرح التعريف: مبادلة المال المتقوم: أي يكون المال له قيمة معتبرة في الشرع، في مقابلة مال متقوم أيضاً، يخرج تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح، وإن وجد مجاناً فهو هبة.

---

(١) مصطفى أحمد الزرقا، عقد البيع، ص ٥ - ١٢ بتصرف.
(٢) فتح القدير - كتاب البيوع.
(٣) سورة البقرة آية ١٧٥.
(٤) التمليك والتملك: كل تبادل بالمال والنقد عن تراض، بيعاً وشراء وهبة وهدية وإرثاً - هامش كتاب الاختيار ص٣.

٢ - دليل مشروعيته: ثبتت مشروعية البيع بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول.

- **أ - من الكتاب:** قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[١]
- **ب - من السنّة:** «أنه ﷺ بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه».[٢]
- **جـ - الإجماع:** أجمعت الأمة على مشروعيته.
- **د - المعقول:** أن الحاجة ماسة إلى مشروعيته، فإن الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا بالبيع والشراء.

٣ - أركان البيع:

١ – الإيجاب.

٢ – القبول، وما في معناهما، سواءٌ أصدرا من البائع أو المشتري[٣].

٣ – ولا ينعقد البيع إن كان بإيجاب دون القبول أو العكس.

٤ – حكمه: ثبوت الملك للمشتري في المبيع، والبائع في الثمن إذا كان باتاً، وعند الإجازة إذا كان موقوتاً.

٥ - شروطه:

- أهلية[٤] المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير أهل.
- معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعاً للمنازعة.
- معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة.

٦ - صيغة الإيجاب والقبول:

- ينعقد البيع بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت، لأن الماضي إيجاب وقطع، والمستقبل عدة أو أمر وتوكيل، فلهذا انعقد بالماضي.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) قال قاسم بن قطلوبغا في كتابه التعريف والإخبار كتاب البيوع، من المخطوطة التركية: هذا غني عن الإسناد لكنه إنما أقرهم على أصل البيع، إذ قد زاد شرائط في الصحة، ونهى عن أشياء كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، الاختيار – هامش ص٣.

(٣) فتح القدير ج٥ ص ٧٤، البدائع ج٥ ص ١٣٣، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥ وما بعدها.

(٤) العقل والتمييز بأن يدرك ما يقول ويعنيه حقاً راجع البدائع ج٥ ص ١٣٥ نقلا عن الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ج ٤ ص ٣٥٩ ط دار الفكر٢.

- وينعقد بكل لفظ يدل على معناهما كقوله أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملكتك بكذا، فقال أخذت، أو قبلت، أو رضيت، أو أمضيت، لأنه يدل على معنى القبول والرضا والعبرة للمعاني.
- وينعقد بالتعاطي في الأشياء الخسيسة والنفيسة.
- وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رد، لأنه مخير غير مجبر فيختار أيهما شاء ويمتد في المجلس للحاجة إلى التفكر والتروي، وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب، لأنه يدل على الإعراض وعدم الرضا.
- ليس للمشتري القبول في البعض دون الآخر لأنه تفريق الصفقة، وفيه ضرر بالبائع.
- من قال بعت من فلان الغائب فبلغه فقبل، لا ينعقد إلا إذا كان بكتابة أو رسالة، فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب أو أداء الرسالة.
- لو تبايعا وهما يمشيان إن لم يفصلا بين كلاميهما بسكتةٍ انعقد البيع، وإن فصلا لم ينعقد.
- إذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس لأن العقد تم بالإيجاب والقبول لوجود ركنه وشرائطه، فخيار أحدهما الفسخ يعد إضراراً بالآخر لما فيه من إبطال حقه[1].
- إذا أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد للتعارف، كأن يقول اشتريت هذه الدار بعشرة، وهذا الثوب بعشرة، أو هذا البطيخ بعشرة، وهو في بلد يتعامل الناس فيه بالدنانير والدراهم والفلوس، انصرف في الدار إلى الدنانير وفي الثوب إلى الدراهم، وفي البطيخ إلى الفلوس لدلالة العرف.

٧ - بيع المكيل والموزون:

يجوز بيع الكيلي والوزني كيلاً ووزناً ومجازفة[2] عند اختلاف الجنس لقوله عليه الصلاة والسلام «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[3]

---

(١) روى البخاري كتاب البيوع باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا» الحديث رقم (١٩٧٣، ٢٠٠٢، ١٩٧٦، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨) وأخرجه مسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان رقم ١٥٣٢يحمله الأحناف على خيار القبول لأن قوله المتبايعان يقتضي حالة المباشرة وقوله «ما لم يتفرقا» أي بالأقوال لأنه يحتمله فيحمل عليه توفيقاً.

(٢) الجَزْفُ أَخْذ الشيء مُجازفةً وجِزافاً فارسي مُعَرَّب وفي الحديث (ابْتاعُوا الطعامَ جِزافاً) الجِزافُ والجَزْفُ المَجْهولُ القَدْر مَكِيلاً كان أو مَوْزوناً – لسان العرب ج٩ ص ٢٧

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم ١٥٨٧ – ٨١، وهو في صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب برقم ٢١٧٥ ولفظه «وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم».

٨ - بيع الطعام:

- من باع صبرة طعام كل قفيز[١] بدرهم جاز في قفيز واحد فقط إلا أن يعرف جملة قفزانها، إما بالتسمية أو بالكيل في المجلس، لأن تعذر الصرف إلى الجميع للجهالة في المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو الواحد لأنه معلوم، فإذا زالت الجهالة جاز في الجميع لزوال المانع.
- ويقاس على ذلك من باع قطيع غنم كل شاة بدرهم وكذلك الثياب إلا أن يسمي جملتها وعددها فيجوز في الجميع لاختفاء الجهالة وزوال المانع.

٩ - بيع الدور:

- من باع داراً دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع؛ لأن المفاتيح تبع للأبواب، والأبواب متصلة بالبناء للبقاء، والبناء متصل بالعرصة[٢] اتصال قرار، فصارت كالجزء منهما فتدخل في البيع.
- لو اشترى داراً وذكر حدودها دخل السقف والعلو والإصطبل والكنيف[٣] والأشجار لأن الدار اسم لما أدير عليه الحدود، وأنه يدور على جميع ما ذكرنا.
- البستان خارج الدار إن كان أصغر منها دخل لأنه من توابع الدار عرفاً، وإن كان البستان مثلها أو أكبر لا يدخل إلا بالشرط لخروجه عن الحدود.
- ولا تدخل الظلة: وهي التي على ظهر الطريق وهو الساباط[٤]، لأن أحد طرفيها على حائط الدار فيتبعها والطرف الأخر على دار أخرى أو على أسطوانة فلا تتبعها.
- ويدخل الطريق إلى السكة، لأنه لا بد منه.
- لو اشترى منزلاً فوقه منزل لا يدخل إلا أن تذكر الحقوق وكل قليل وكثير، لأن المنزل اسم لما يشتمل عليه مرافق السكنى، لأنه من النزول وهو السكنى.
- لو اشترى بيتاً لا يدخل العلو، وإن ذكر الحقوق حتى ينص عليه، لأن البيت ما يبات فيه، وعلوه مثله في البيتوتة، فلا يدخل فيه إلا بالشرط.

---

(١) القفيز: بكسر ففتح ج أقفزة وقفزان، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، القفيز الشرعي = ١٢صاعاً = ٨ مكوكاً، وهو يساوي عند الحنفية ٤٠,٣٤٤= ٣٩١٣٨ غراماً من القمح، وعندهم ٣٢,٩٧٦ لتراً = ٢٦٠٦٤ غراماً. راجع (معجم لغة الفقهاء)، وضع محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، ص ٣٦٨ ط دار النفائس٢/١٩٨٨م.

(٢) العرصة: بفتح فسكون ففتح، جمعه عَرصات وعِراص، كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء (ساحة الدار)، راجع (معجم لغة الفقهاء) ص ٣٠٩.

(٣) الكنيف: بفتح فكسر ج كُنُف – المرحاض، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار (معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٥).

(٤) الساباط: جمعه سوابيط وساباطات، السقيفة بين حائطين تحتها طريق. (معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٨).

١٠- بيع الشجر والثمر:

- من باع أرضاً عليها شجرٌ فهو تبع لها لأن اتصاله كاتصال البناء بخلاف الزرع والثمرة، لأن اتصالهما ليس للقرار فصار كالمتاع، ويقال للبائع:اقطع الثمرة واقلع الزرع وسلم المبيع، إلا أن يشترطهما المشتري فيدخلان عملاً بالشرط لقوله ﷺ «من اشترى نخلاً أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[١]
- يجوز بيع الثمرة قبل صلاحها[٢] إذا كانت ينتفع بها للأكل والعلف، لأنه مال متقوم منتفع به، ويجب قطعها للحال أما إذا لم يكن منتفعاً بها فلا يجوز لأنه ليس بمال متقوم.
- إن شرط المشتري ترك الثمر على الشجر قبل صلاحه فسد البيع، لأنه إعارة أو إجارة في البيع فيكون صفقتين في صفقة وهو منهي عنه[٣] وكذا الزرع في الأرض، وإن تركها بأمره من غير شرط جاز وطاب الفضل، وإن كان بغير أمره تصدق بالفضل لحصوله بأمر محظور.
- وإن استأجر الشجر إلى وقف الإدراك بطلت الإجارة وجازت الزيادة لبقاء الإذن[٤] هذا كله في البيع قبل صلاحها.
- فإن اشتراها بعدما تناهى عظمها يجب القطع للحال، فإن تركها طاب الفضل، لأنه لا زيادة، وإنما هو تغير وصف.
- فإن شرط بقاءها على الشجر جاز عند محمد استحساناً: للعرف.
- وإذا لم تتناه في العظم فلا يجوز لأنه يزداد بعد ذلك فيكون جمعاً بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغير المتقوم وهذا فيه جهالة فلا يصح البيع.
- لو اشتراها مطلقاً، وأثمر ثمراً أخر قبل القبض، فسد البيع لتعذر التمييز قبل التسليم، وإن أثمرت بعد القبض يشتركان، والقول للمشتري في قدره لأنه في يده وهو منكر.
- ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالاً[٥] معلومة لجهالة الباقي، وقيل يجوز لجواز بيعه ابتداء، والأصل أن ما جاز بيعه ابتداء يجوز استثناؤه كبيع صبرة إلا قفيزاً وقفيز من صبرة، بخلاف الحمل وأطراف الحيوان، حيث لا يجوز استثناؤه لأنه لا يجوز بيعه ابتداء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو يشرب في حائط، وفي مسلم كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليهما تمر برقم ١٥٤٣، «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

(٢) عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها، حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. البخاري كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٠٨٢، مسلم كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها١٥٣٤.

(٣) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، رقم ٦٦٢٨، مسند أحمد، تعقيب شعيب الأرناؤوط، إسناده صحيح.

(٤) رد المحتار ج ١٨ – ص ٣٩٠ وما بعدها بتصرف.

(٥) الرطل: بكسر الراء وفتحها، الذي يوزن به، الرطل العراقي = ١٢٨٧,٤ درهما = ٤٠٧,٥ غراماً وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم عن أوزان غير الفضة، رطل الفضة = ٤٨٠ درهماً = ١٢ أوقية = ١٤٢٨,٤ غراماً، (معجم لغة الفقهاء – ص٢٢٣).

١١ - بيع الحنطة:

- يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره وكذا السمسم والأرز والجوز واللوز لما روي «أنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يَبيضَّ ويأمن العاهة»[١]، لأنه مال منتفع به، فيجوز بيعه وعلى البائع تخليصه من قشره.
- أما جذاذ الثمرة وقطع الرطبة، وقلع الجذور والبصل وأمثاله على المشتري لأنه يعمل في ملكه، وللعرف.

١٢ - تسليم الثمن:

- من باع سلعة بثمن سلمه أولاً تحقيقاً للمساواة بين المتعاقدين، لأن المبيع يتعين بالتعيين والثمن لا يتعين إلا بالقبض، إلا أن يكون مؤجلاً لأنه قد أسقط حقه بالتأجيل، ولا يسقط حق الأخر.
- إن باع سلعة بسلعة أو ثمناً بثمن[٢] سَلَّما معاً، تسوية بينهما.

١٣ - التصرف في المبيع والثمن قبل القبض:

- لا يجوز بيع المنقول قبل القبض، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض[٣]، لأنه عساه يهلك فينفسخ البيع فيكون غرراً، وكذا كل ما ينفسخ العقد بهلاكه كبدل الصلح والإجارة.
- أما مالا ينفسخ العقد بهلاكه فيجوز التصرف فيه قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والصلح على دم العمد لأنه لا غرر فيه.
- يجوز بيع العقار قبل القبض لأن المبيع هو العرصة وهي مأمونة الهلاك غالباً فلا يتعلق به غرر بخلاف ما لو كان على شاطئ البحر أو كان المبيع علواً، لا يجوز بيعه قبل القبض.
- يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه لقيام الملك، ولا يتعين بالتعيين، ولا يكون فيه غرر الانفساخ.
- تجوز الزيادة في الثمن والسلعة، والحط من الثمن ويلتحق بأصل العقد، لأنهما بالزيادة والحط غيرا وصف العقد من الربح إلى الخسران أو بالعكس، وهما يملكان إبطاله فيملكان تغييره.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. برقم ١٢٢٧، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكرة.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ج٥/٣٤٥ - ٣٤٦، وفي صحيح ابن حبان ج٩/٣٤٥ ولفظه «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» واسناده صحيح.

شروط صحة الزيادة في الثمن:

- أ - القبول بالزيادة في المجلس.
- ب - أن يكون المعقود عليه قائماً قابلاً للتصرف ابتداء.
- لو حط بعض الثمن والمبيع قائم التحق بأصل العقد، وإن حط الجميع لم يلتحق لأنه يصير الثمن كأن لم يكن، فيبطل الحط.
- من باع بثمن حال ثم أجله صح لأنه حقه، ألا ترى أنه يملك إسقاطه فيملك تأجيله وكل دين حال يصح تأجيله إلا القرض لأنه صلة ابتداء حتى لا يجوز ممن لا يملك التبرعات، والتأجيل في التبرعات غير لازم، لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وأنه حرام.

بيع الكلب والسباع:

- يجوز بيع الكلب والفهد والسباع معلماً كان أو غير معلم، لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطياداً وعند أبي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور[1]، لأنه ممنوع من إمساكه مأمور بقتله.
- ويجوز بيع الفيل والقرد لأنه ينتفع بجلده وبيع الحي من السرطان والسلحفاة والضفدع دون الميت منه.
- ولا يجوز بيع مالا ينتفع به من الحشرات كالحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها.

١٦- بيوع أهل الذمة[2]:

- أهل الذمة في البيع كالمسلمين لقوله ﷺ «إذا قبلوا الجزية فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».[3]
- يجوز لأهل الذمة بيع الخمر والخنزير لبعضهم لأنه من أعز الأموال عندهم، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون، يؤيده قول عمر رضي الله عنه: «ولوهم بيعتها».[4]

---

(١) الكلب العقور: الكلب المتوحش الجارح معجم لغة الفقهاء ص ٣١٨

(٢) أهل الذمة: المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية. معجم لغة الفقهاء ص٩٥

(٣) ذكره ابن قطلوبغا في التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار. كتاب البيوع فقرة ١٠، وقال: قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده. وفي صحيح مسلم برقم ١٧٣١ - ٣ وفيه: «.... ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم.... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم....» الحديث، أخرجه أحمد في مسنده ج٥/٣٥٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب أهل الكتاب باب أخذ الجزية من الخمر؛ وباب بيع الخمر. ج٦/٧٤، ج٨/١٩٥: ج١٠/٣٦٩، وأبو عبيد في الأموال برقم ١٢٩.

١٧ - وقوع البيع من الأخرس والأعمى:

- يجوز البيع من الأخرس، وسائر عقوده بالإشارة المفهومة، ويقبض منه وله، ولا يحد للقذف، ولا يحد من قذفه وذلك لأن الحد يدرأ بالشبهة[١].
- ويصح بيعه بالكتابة، لأن الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر، والنبي ﷺ أمر بتبليغ الرسالة، وقد بلغ ﷺ البعض بالكتاب.[٢]
- ولا يجوز ذلك فيمن اعتقل لسانه أو صمت يوماً، لأن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة ومعلومة.
- ويجوز البيع من الأعمى والشراء منه، لأن الناس تعاهدوا ذلك من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا والأصل فيه حديث حبان بن منقذ[٣] وهو ما رواه عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ابتعت فقل لا خلابة[٤]، ولي الخيار ثلاثة أيام»[٥] وكان أعمى.
- ويثبت للأعمى خيار الرؤية لأنه اشترى ما لم يره،
- ويسقط خياره بجس المبيع أو بشمه أو بذوقه، وفي العقار بوصفه، وفي الثوب بذكر طوله وعرضه، لأنه يحصل له بذلك العلم بالمشترى كالنظر من البصير.
- ولو وصف له الخيار ثم أبصر لا خيار له.
- ولو اشترى البصير ما لم يره ثم عمي فهو كالأعمى عند العقد.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار ج١ ص ٣٢٨.

(٢) كتاب النبي ﷺ ذكره البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ- برقم ٧، أرسله - ﷺ - إلى هرقل.

(٣) حبان بفتح الحاء المهملة وبالباء المعجمة بواحدة فهو حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري، له صحبة شهد أحداً، راجع إكمال الكمال ج٢ ص ٣٠٣.

(٤) إمالة القلب بحسن الكلام، (معجم لغة الفقهاء ص ١٩٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب الحجر على من يُفْسِد ماله، والحديث في صحيح البخاري كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع، الى قوله «لا خلابة».

٢ - أحكام بيع التلجئة

التلجئة: ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره.

سمي بذلك: لأنه إنما يعقد عند الضرورة فسموه تلجئه لما فيه من معنى الإكراه.

صور بيع التلجئة: ينقسم بيع التلجئة إلى ثلاث مسائل:

إحداها: أن تكون التلجئة في نفس المبيع.

صورته: أن يخاف على سلعته ظالماً أو سلطاناً، فيقول: أنا أظهر البيع وليس بيع حقيقة، وإنما هو تلجئه ويشهد على ذلك، ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط.

حكمها: ورد عن الإمام روايتان إحداهما أن العقد جائز، لأنهما عقدا عقداً صحيحاً وما شرطاه لم يذكراه فيه، فلا يؤثر فيه، كما إذا اتفقا أن يشرطا شرطاً فاسداً، ثم تبايعا من غير شرط.

والثاني: ما ورد في ظاهر الرواية، أنه باطل، لأنهما اتفقا على أنهما لم يقصدا العقد فصارا كالهازلين فلا ينعقد.

الثانية: أن تكون التلجئة في البدل.

صورته: أن يتفقا على ألف في السر، ويتبايعا في الظاهر بألفين.

حكمها: روي عن أبي حنيفة أن الثمن ثمن العلانية، لأن المذكور في العقد هو الذي يصح العقد به، وما ذكراه سراً لم يذكراه حالة العقد فسقط حكمه وفي ظاهر الرواية، أن الثمن ثمن السر، لأنهما اتفقا أنهما لم يقصدا الألف الزائدة، فكأنهما هزلا بها.

الثالثة: أن تكون في جنس الثمن[1].

صورتها: اتفقا أن الثمن ألف درهم وتبايعا على مائة دينار.

حكمها: قال محمد: القياس أن يبطل العقد، والمذكور لم يقصداه فسقط فبقي بلا ثمن فلا يصح.

---

(١) البدائع ج٥ ص١٧٧.

وجه الاستحسان: أن المقصود البيع الجائز لا الباطل، ولا جائز إلا بثمن العلانية كأنهما أضربا عن السر وذكرا الظاهر.

- وليس هذا كالمسألة الأولى، لأن المشروط سراً مذكور في العقد وزيادة وتعلق العقدين.

حكم بيع التلجئة بعد زوال موجبه:

- يصير لهما الخيار فيتوقف على إجازتهما، فإن أجازا صح وإلا فلا.

التقويم

س١: عرف البيع في اللغة والشرع.

- البيع لغة:.....
- البيع شرعاً:.....

س٢: بم ثبتت مشروعية البيع؟

- .....

س٣: أكمل الفراغات التالية بما يناسبها على ضوء ما درست:

- ركن البيع:.....
- حكمه:.....
- شروطه:.....،.....

س٤: بين حكم ما يأتي مع ذكر السبب:

- باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم.
- .....
- شرط المشترى بقاء الثمر على الشجر قبل صلاحه.
- .....
- اشترى داراً خارجها بستان.
- .....
- باع عقاراً قبل قبضه.
- .....

- بيع الكلب والسباع.
- .....
- نفاذ بيع الأعمى وشرا ئه.
- .....

س٥: ما وجه استدلال العلماء بالأدلة الآتية؟

- حديث (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)
- .....
- حديث (من اشترى نخلاً أو شجراً فيه ثمر، فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع)
- .....
- حديث (نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة)
- .....
- حديث (نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض)
- .....

س٦: عرف التلجئة.

- .....

س٧: اكتب واحدة من صور التلجئة مبيناً حكمها.

- .....

٣ - البيع الفاسد

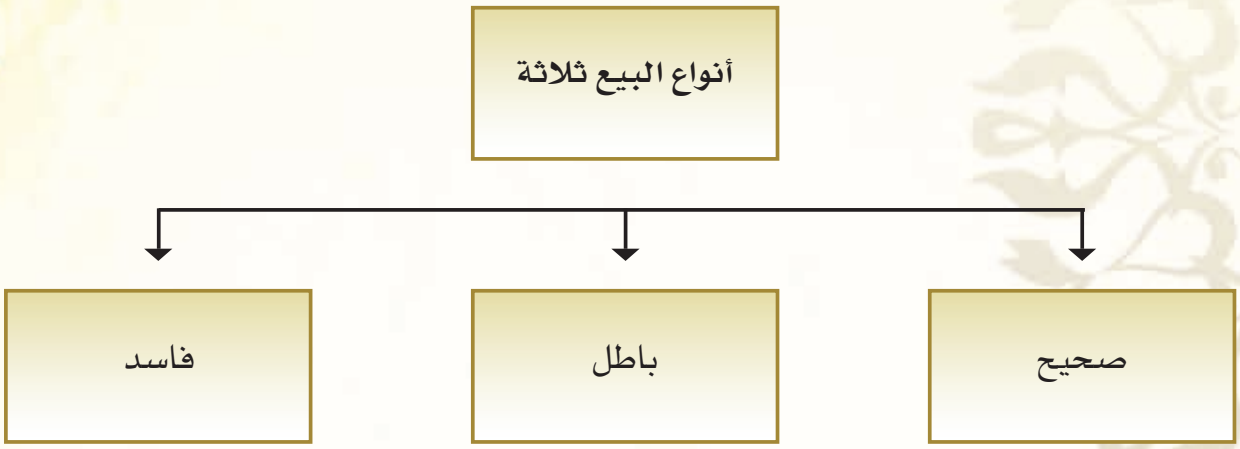

أولاً - البيع الصحيح: هو ماكان مشروعاً بأصله ووصفه ولم يتعلق به حق الغير، ولا خيار فيه.

حكمه: يثبت أثره في الحال، وهو تبادل الملكية في العوضين، فيثبت ملك المبيع للمشتري، وملك الثمن للبائع فور انتهاء الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار.

ثانياً - البيع الباطل: هو ما اختل ركنه أو محله، أو هو ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه.

حكمه: لا يعتبر منعقداً فعلاً، وإن وجدت صورته في الخارج فلا يفيد الملك أصلاً مثل عقد الطفل أو المجنون أو بيع ما ليس بمال كالميتة، أو ما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

- والبيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض، فلو هلك المبيع في يد المشتري يطبق عليه حكم هلاك الأمانات، يهلك بغير شيء، لأنه لما باع ما ليس بمال وأمره بقبضه فقد رضي بقبضه بغير بدل مالي فلا يضمن كالمودع، وأما الثمن المقبوض ببيع باطل فالصحيح أنه مضمون كالمقبوض ببيع فاسد.

ثالثاً - البيع الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.

أي يصدر من أهل له في محل قابل للبيع، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع، كبيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص دون تعيين وكإبرام صفقتين في صفقة كبيع دار على أن يبيعه سيارته مثلاً.[١]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٤٢٥. بتصرف.

حكمه: يفيد الملك بالقبض بأمر البائع صريحاً أو دلالة، كما إذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه إلا الانتفاع، إلا أنه يفيد ملكاً خبيثاً لمكان النهي، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه، إزالة للخبث ورفعاً للفساد ويشترط قيام المبيع حالة الفسخ لأن الفسخ بدونه محال.

- روي أن عائشة لما أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها أن يبيعوها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فاشترت وشرطت الولاء لهم، ثم أعتقتها، وذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأجاز العتق وأبطل الشرط.[1]

- توجيه الدليل: أجاز النبي ﷺ العتق مع فساد البيع بالشرط، ولأن ركن التمليك وهو قوله «بعت واشتريت» صدر من أهله وهو المكلف المخاطب مضافاً إلى محله وهو المال عن ولاية، والكلام فيهما فينعقد لكونه وسيلة إلى المصالح، والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء، والنهي لا ينفي الانعقاد، بل يقرره لأنه يقتضي تصور المنهي عنه والقدرة عليه لأن النهي عما لا يتصور وعن غير القدر قبيح.

أنواع البيع بالشرط: (البيع بالشرط ثلاثة أنواع)

١ – البيع والشرط جائزان، وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلازمه.

- مثل: من اشترى جارية على أن يستخدمها، أو طعاماً على أن يأكله أو دابة على أن يركبها.

٢ – البيع والشرط كلاهما فاسد: وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو المعقود عليه. مثل: ما فيه منفعة لأحد المتعاقدين (للبائع) إذا باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً ثم يسلمها إليه، أو أرضاً على أن يزرعها سنة و(للمشترى) إذا اشترى ثوباً على أن يخيطه البائع قميصاً، أو حنطة على أن يطحنها، أو شيئاً له حمل ومؤنة على أن يحمله البائع إلى منزله. فالبيع في هذا كله فاسد، لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع.[2]

٣ – البيع جائز والشرط باطل: وهو كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه مضرة لأحدهما،أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع.

- مثل: أن يشترط ألا يبيع المبيع ولا يهبه،ولا يلبس الثوب، ولا يركب الدابة،ولا يأكل الطعام، ولا يطأ الجارية، أو على أن يقرض أجنبياً دراهم ونحو ذلك،فإنه يجوز البيع ويبطل الشرط.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العتق باب الولاء لمن أعتق. برقم ١٥٠٥،١٥٠٤– وأخرجه البخاري كتاب البيوع باب ذكر البيع والشراء على المنبر.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص١٦٩. دار الكتب العلمية.

الأحكام المترتبة على تصرف المشتري في المبيع بيعاً فاسداً:

١ – إذا باعه أو أعتقه أو وهبه بعد القبض جاز ومنع الفسخ لأنه تصرف في ملكه،وكذا كل تصرف لا يفسخ كالتدبير والاستيلاد والرهن، فإن عاد فله الفسخ.

٢ – علة عدم الفسخ: لأن الفض لرفع حكمه حق للشرع، وهذه التصرفات تعلق بها حق العبد، وأنه مقدم في أمور المعاملات. – إذا امتنع الفسخ ضمن المشتري قيمته يوم قبضه إن كان من ذوات القيم أو مثله إن كان مثلياً.

٣ – إذا تصرف المشتري في البيع الفاسد تصرفاً يحتمل الفسخ فسخ، مثل الإجارة فإنها تفسخ بالأعذار وهذا عذر، والرهن يمنع الفسخ.

مسائل تتعلق بالبيع الباطل:

١ – بيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وأم الولد والمدبر، والجمع بين حر وعبد، وميتة وذكية باطل.

تعليل ذلك:

- أما الميتة والدم والحر والخمر والخنزير وما لم يسم عليه فلأنها ليست بمال، والبيع والتمليك مال بمال.
- أما الجمع بين ميتة وذكية، فلأن الصفقة واحدة والميتة لا تدخل تحت العقد لعدم المالية، ومتى بطل في البعض بطل في الكل، لأن الصفقة غير متجزئة.
- وكذا الجمع بين دنين[1] أحدهما خل والآخر خمر.

٢ – من البيع الباطل بيع المعدوم، والمعجوز عن تسليمه، كبيع السمك والطير قبل صيدهما، والحمل والنتاج، واللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللحم في الشاة.

تعليل ذلك:

- أما السمك والطير فلعدم الملك، ولو كان السمك مجتمعاً في أجمة، إن اجتمع بغير صنعة لا يجوز لعدم الملك، وإن اجتمع بصنعة إن قدر على أخذه من غير اصطياد جاز، لأنه ملكه ويقدر على تسليمه، وللمشتري خيار الرؤية، وإن لم يقدر عليه إلا بالاصطياد لا يجوز.

---

(١) دنين: إناءين كبيرين

- أما الحمل والنتاج[1] فلنهيه عليه الصلاة والسلام عنه.[2]
- أما اللبن في الضرع فللجهالة واختلاط المبيع بغيره.
- أما الصوف على الظهر فلاختلاط المبيع بغيره، ولوقوع التنازع في موضع القطع. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن لبن في ضرع، وسمن في لبن.[3]
- أما اللحم في الشاة فلأنه لا يمكن تسليمه.[4]

مسائل تتعلق بالبيع الفاسد:

١ – بيع جذع في سقف، وثوب من ثوبين، وبيع المزابنة والمحاقلة فاسد.

تعليل ذلك:

- لأن بيع الجذع في السقف لا يمكن تسليمه إلا بضرر، وإن قلعه وسلمه قبل نقض البيع جاز وليس للمشتري الامتناع، وكذلك ذراع من ثوب وحلية في سيف.
- أما ثوب من ثوبين فلجهالة المبيع، ولو قال على أن يأخذ أيهما شاء، جاز لعدم المنازعة ويجوز إن باعه ذراعاً من كرباس[5]. وعشرة دراهم من هذه النقرة[6] حيث لا ضرر فيه.
- أما المزابنة: فهي بيع التمر على النخل بتمر على الأرض مثله حزراً.[7]
- والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلاً حزراً، لأن النبي ﷺ نهى عنهما[8] ولأنه بيع الكيلي بجنسه مجازفة فلا يجوز.

٢ – من البيوع الفاسدة لو باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر.

---

(١) الحمل: ما كان في بطون الحوامل، والنتاج: ما يحمله هذا الحمل مستقبلاً. وهو حبل الحبلة.

(٢) هذا النهي وارد في سنن البيهقي كتاب البيوع باب النهي عن بيع الغرر، ج٥ /٣٣٨ ولفظه « نهى عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع » وفي مسند أحمد ج١ / ٥٦، وج٢/٥ و١١ و٦٣ و١٠٨ ولفظه «نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع حبل الحبلة» وصححه الشيخ أحمد شاكر في الحديث رقم ٤٥٨٣ من المسند.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج٢٦٧/١١ برقم ١١٩٣٥ وفي معجمه الأوسط ج٤/٤٣٠ برقم ٣٧٢٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠٢/٤ وقال رجاله ثقات.

(٤) حدث خلط في كتاب الاختيار بين البيع الباطل والفاسد، حيث عد هذه الأنواع الأخيرة فاسدة وبالرجوع إلى بدائع الصنائع ج٥ ص١٣٨ وما بعدها تبين أن هذه البيوع باطله وهو الصحيح والقرائن التي ذكرها صاحب الاختيار تدل على أنه يقصد بها الباطل لأنها بيع معدوم وغير مقدور على تسليمه، وهذا باطل عند الأحناف.

(٥) كرباس: ثوب من القطن أبيض.

(٦) النقرة: قطعة من المعدن.

(٧) حزراً: تقديراً.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع المزابنة برقم ٢١٨٧ و٢٣٨١ و ٢١٧٢و ٢١٨٥و ٢٢٠٧، ومسلم كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة برقم ١٥٣٦.

تعليل ذلك:

- إن تأجيل الأعيان باطل إذ لا فائدة فيه، لأن التأجيل شرع في الأثمان ترفهاً عليه ليتمكن من تحصيله، وأنه معدوم في الأعيان فكان شرطاً فاسداً.

٥ – ولا يجوز بيع النحل إلا مع الكُوَارات.[١]

تعليل ذلك:

- لأنه لا ينتفع بعينه، ولا بجزء من أجزائه فلا يجوز كالزنانير، ولا اعتبار بما يتولد من العسل لأنه معدوم، أما إذا باعها مع الكُوَّارات وفيها عسل يجوز تبعاً كالشِّرب.[٢]
- لا يجوز بيعه مقصوداً، ويجوز تبعاً للأرض حيث إنه لا انتفاع بالأرض بدون الشرب.
- وقال محمد: يجوز إذا كان مجموعاً لأنه حيوان منتفع به مقدور التسليم.
- ومثل النحل دود القز لا يجوز إلا مع القز، وقال الصاحبان يجوز بيع بيضه والسلم فيه كثيراً في حينه، لأنه بزر يتولد منه ما ينتفع به،وصار كبزر البطيخ.
- وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه لأنه لا ينتفع به.

٦ – والبيع إلى النيروز[٣] والمهرجان[٤] وصوم النصارى وفطر اليهود إذا جهلا فهو بيع فاسد.

تعليل ذلك:

- لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة، وإذا علما فذلك جائز كالأهلة.
- ولو اشترى إلى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز لأنه معلوم،وقبل دخولهم لا يجوز لأنه مجهول.

٧ – البيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد.

تعليل ذلك:

- بسبب الجهالة، لأنها تتقدم وتتأخر.
- وإن أسقطا الأجل قبله جاز البيع، وكذلك سائر البيوع الفاسدة تنقلب إلى جائزة بحذف المفسِد.

---

(١) الكوارات: كوارة النحل بالضم وتكسر وتشدد شيء يتخذ للنحل من الطين. القاموس ٢/٢.
(٢) الشِّرب: النصيب من الماء للأراضي وغيرها. التعريفات ج١ ص٤١.
(٣) النيروز: اسم أول يوم من السنة عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل راجع تاج العروس ٣٨١٥/١.
(٤) المهرجان: يوم الحادي والعشرون من شهر مارس من السنة الميلادية وهو عيد الفرح عندهم. (معجم لغة الفقهاء ٤٩٠/١).

البيوع المكروهة[1]:

- قاعدة (يجوز البيع في كل هذه المسائل مع الكراهة، لأن النهي ليس في معنى العقد وشرائطه، بل لمعني خارج فيجوز).

١ – البيع عند أذان الجمعة الدليل: قوله تعالى ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[2]

٢ – بيع الحاضر للبادي. وصورته (أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب) الدليل قوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد».[3]

- علة الكراهة: لما فيه من الضرر بأهل البلد حتى لو يضر لا بأس به لما فيه من نفع البادى من غير تضرر غيره.

٣ – السوم على سوم أخيه. وصورته (أن يرضى المتعاقدان بالبيع، ويستقر الثمن بينهما، ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه ويُبطِل بيعه).

- ولو زاد عليه قبل التراضي جاز وهو المعتاد بين الناس في جميع البلاد والأعصار، وقد صح أن النبي ﷺ باع حِلساً[4] في بيع من يزيد.[5]

٤ – النجش: أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ليرغب غيره فيها.

- لقول النبي ﷺ: «لا تناجشوا».[6]

٥ – تلقى الجَلَب: أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في المصر.

- لنهي النبي ﷺ عن تلقى الجَلَب.[7]
- فإن لم يُلبِس عليهم، أو كان ذلك لا يضر أهل المصر لا بأس به.

---

(١) يقصد بإطلاق المكروه هنا، المكروه كراهة تحريم.
(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب لا يبيع حاضر لباد ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي.
(٤) الحلس: كساء على ظهر البعير تحت البردعة. القاموس المحيط ٢/٢٥٣.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد برقم ١٢١٨ وحسنه.
(٦) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه.
(٧) مسلم كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب برقم ١٥١٩.

التقويم

س١: اذكر أقسام البيع إجمالاً.

- .....

س٢: عدِّد أنواع البيع بالشرط مع التمثيل لما تذكر.

- .....

س٣: قارن بين أقسام البيع مستعيناً بالجدول التالي:

البيع	التعريف	الحكم
الصحيح		
الباطل		
الفاسد		

س٤: بين حكم البيوع التالية مع ذكر السبب:

البيع	الحكم	السبب
بيع السمك في الماء		
باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر		
البيع إلى النيروز والمهرجان		
البيع عند أذان الجمعة		
بيع اللبن في الضرع		
النجش		

٤ - أحكام بيع التولية والمرابحة والوضيعة

التعريف:

- التولية: بيع بالثمن الأول من دون زيادة (كأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه في البيع).
- المرابحة: بيع بالثمن الأول بزيادة ربح.
- الوضيعة: بيع بمثل الثمن الأول، مع نقصان شيء معلوم منه.
- المقصود بالثمن الأول: هو ما عقد به لا ما نقد فإن اشترى بدراهم فدفع بها ثوباً فالثمن دراهم.

أحكامها: هي عقود مشروعة لوجود شرائطها، وقد تعامل بها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، ومبناها على الأمانة، لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمداً على قوله، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والبعد عن الكذب لئلا يقع المشتري في نجش وغرر.

دليل مشروعيتها: أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة قال لأبي بكر رضي الله عنه وقد اشترى بعيرين، ولِّني أحدهما.[١]

حكمة مشروعيتها: الناس في حاجة إلى هذه البيوع لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء، فيستعين بمن يعرفها ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة، ولهذا كان مبناها على الأمانة ورأس المال في المواضعة حق فله أن يحط منه.

شروطها: يشترط في هذه البيوع شروط:

١ - أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني.

٢ - أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيوع وعلى هذا لو باعه بربح «ده يازده»[٢] لا يجوز إلا أن يعلم بالثمن في المجلس لأنه مجهول قبله.

- ولو كان المبيع مثلياً فله بيع نصفه مرابحة بحصته، ولو كان ثوباً أو نحوه لا يبيع جزءاً منه، لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر.

---

(١) قال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار كتاب البيوع، ٢٨ قال المخرجون لم نجده. وفي صحيح البخاري كتاب البيوع باب إذا اشترى قناعاً أو دابة فوضعه عند البائع. برقم ٢١٣٨ وفيه قال أبو بكر يا رسول الله إن عندي ناقتين أعدتهما للخروج، فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن.

(٢) ده اسم للعشرة بالفارسية «يازده» اسم أحد عشرة بالفارسية ومعنى قوله «ده يازده»، أي يربح مقدار درهم إلى عشرة دراهم، فإن كان الثمن الأول عشرين كان الربح بزيادة درهمين.

٣ – أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وإن كان قيمياً لا مثلياً، فلابد أن يكون في ملك المشتري.

- والعلة في ذلك: أنه يجب عليه مثل الثمن الأول، فإن كان مثلياً يقدر عليه، فكذلك إذا كان من ذوات القيم وهو في يده لقدرته على أدائه، وإن لم يكن في يده فهو باطل،لأنه يجب عليه مثل الأول، وهذا من ذوات القيم، والقيم مجهولة، وإنما تعلم بالظن والتخمين.

٤ – أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا في المرابحة فإن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً وكذا لا يجوز بيعه مواضعة، وله أن يبيعه تولية لأن المانع هو تحقق الربا ولم يوجد في التولية لأنه بيعٌ بالثمن الأول من غير زيادة.

٥ – أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز البيع لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية.[1]

ما يلحق بالثمن الأول:

- كل ما تعارف التجار على إلحاقه برأس المال يلحق به، ومالا فلا،وكذا ما تزداد به قيمة المبيع أو عينه يلحق به، فيضم أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والماء وسائق الغنم، ويقول قام علي بكذا حتى لا يكون كذاباً. أما الصبغ والطراز لأنها زيادة على الثمن الأول، وأما الحمل والسوق فلأن القيمة تزداد باختلاف الأمكنة.

ما لا يلحق بالثمن الأول:

- لا يضم نفقته وأجرة الراعي والطبيب والمعلم والرايض، وجعل الآبق وكراه. لأن التجار لم يتعارفوا على إلحاق هذه المؤن برأس المال.
- أما الراعي فلأنه لم يوقع فيه فعلاً، وإنما هو حافظ فصار كالسبب، وجعل الآبق نادر ولم يزد فيه شيئاً، وكذلك الطبيب، وما ثبت بالمعلم والرايض لمعنى فيه وهو ذكاؤه وفطنته.

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٠ – ٢٢ باختصار وتصرف.

ما يجب بيانه في المرابحة وما لا يجب:

- سبق القول أن هذه البيوع (المرابحة – التولية – الوضيعة) بيوع أمانة،لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فيجب أن يبتعد عن الخيانة وعن أسبابها يقول تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، ويقول رسول الله ﷺ: «ليس منا من غشنا».[2]، وقوله: «من غشنا فليس منا»[3].
- فلو ضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمه فهى خيانة، وكذلك إن أمسك جزءاً من المبيع أو بدله، أو كتم وصف الثمن أو الأجل فيه، أو عيباً بفعله أو فعل غيره.
- ولو عيب بآفة سماوية فليس بخيانة، ولو اشتراه ممن لا تقبل شهادته له (كالوالدين، والمولودين، والزوجين) لا يبيعه مرابحة حتى يبين لأن المنافع بينهم متحدة فكأنه اشتراه من نفسه، ولأن العادة جارية بالتسامح والمحاباة بين هؤلاء في المعاملات فيجب البيان.

حكم الخيانة إذا ظهرت:

- إن علم بخيانة في التولية أسقطها من الثمن، لأن إثبات الزيادة يبطل معنى التولية، فتلغو التسمية وتحط الزيادة تحقيقاً لمعنى التولية.
- وإن علم بخيانة في الوضيعة، أسقطها أيضاً من الثمن إذا كانت الخيانة تنفي الوضيعة، أما إذا كانت خيانة توجد الوضيعة فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده.
- وإن علم بخيانة في المرابحة، فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده، لأن إثبات الزيادة في المرابحة لا تبطل معناها، إلا أنه فاته وصف مرغوبٌ فيخير.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٨.
(٢) أحمد في مسنده ٣/٤٦٦.
(٣) مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي -ﷺ- من غشنا فليس منا.

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

س١: عرف البيوع التالية:

- التولية:.....
- المرابحة:.....
- الوضيعة:.....

س٢: اكتب بعض الشروط الواجب توافرها لصحة بيع التولية والمرابحة والوضيعة إجمالاً.

١ -.....

٢ -.....

٣ -.....

س٣: ضع علامة (√) أو علامة (×) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية:

١ - التولية والمرابحة والوضيعة بيوع مبناها على الأمانة. ( )

٢ - الناس ليسوا في حاجة إلى هذه البيوع لأنهم يعرفون قيمة الأشياء. ( )

٣ - ظهرت الخيانة في التولية فللموكِل أن يسقطها من الثمن. ( )

٤ - إثبات الزيادة في المرابحة لا تبطل معناها. ( )

س٤: ما القيمة الوجدانية المستخلصة حسب فهمك للدرس مع بيان مظهر لها.

- القيمة:.....
- مظهرها:.....

٥ - الإقالة

التعريف:

- في اللغة: قلته البيع بالكسر، وأقلته فسخته، واستقاله طلب إليه أن يقيله.
- في الشرع: رفع عقد البيع.[١]

الحكم: جائزة لقوله ﷺ: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة».[٢]

الحكمة من مشروعيتها: حاجة الناس إليها كحاجتهم إلى البيع، ولأنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح.

أركانها:

١ - الإيجاب من أحد العاقدين.

٢ - القبول من الأخر.[٣]

- ما ينعقد به الإيجاب والقبول: ويكون اللفظان ماضيين بأن يقول أحد العاقدين أقلت ويقول الآخر قبلت أو رضيت، وتصح بلفظين يعبّر بأحدهما عن المستقبل كأقلني فقال أقلتك.
- وتنعقد بالتعاطي كالبيع ولا تنعقد بلفظ البيع، فإن تقايلا بلفظ البيع كانت بيعاً.

ماهية الإقالة: هي فسخ في حق أحد المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث، فإن تعذر جعلها فسخاً بطلت.

---

(١) البحر الرائق ج١٣ - باب الإقالة.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب البيوع باب من أقال المسلم ج ٦ /٢٧، ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الإقالة برقم ٢١٩٩، وأبو داوود في سننه كتاب الإجارة باب في فضل الإقالة برقم ٣٤٦٠، وهو حديث صحيح، ابن حيان في صحيحه كتاب البيوع باب الإقالة ج١١/٤٠٤ رقم ٥٠٢٩، ولفظه « من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»، وهو حديث حسن.

(٣) الفقه الإسلامي ص٧١٤.

شروط الإقالة:

١ – رضا المتعاقدين.

٢ – بقاء المحل.

٣ – قبض بدلي الصرف، في إقالة الصرف.

٤ – كون المبيع قابلاً للفسخ بخيار من الخيارات فلو ازداد زيادة تمنع الفسخ لم تصح الإقالة.

٥ – اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول.[١]

٦ – ألا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه في شراء المأذون.

٧ – ألا يكون البيع بالكثير من القيمة في بيع الوصي.

مسائل متفرقة في الإقالة:

١ – إذا تقايل العاقدان البيع بأكثر من الثمن الأول أو بأقل أو بجنس آخر، أو أجلا الثمن في الإقالة.

- إذا تقايلا قبل القبض أو بعده يلزمه الثمن الأول جنساً ووصفاً وقدراً ويبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان والتأجيل والتغيير، لأن الإقالة رفع فيقتضي رفع الموجود، والزيادة لم تكن فلا رفع إلا إذا حدث بالمبيع عيب، فيجوز بأقل من الثمن الأول، لأن النقصان في مقابله العيب.

٢ – هلاك المبيع أو الثمن.

- هلاك المبيع يمنع صحة الإقالة، لأن الفسخ يقتضي قيام البيع.
- إذا هلك بعض المبيع يمنع بقدره لقيام البيع في الباقي.
- هلاك الثمن لا يمنع الإقالة لقيام البيع بدونه.
- إن تقايضا (سلعة بسلعة) فهلاك أحدهما لا يمنع الإقالة، لأن كل واحد منهما مبيع، فيكون البيع قائماً، ويرد قيمة الهالك أو مثله، لأنه إذا انفسخ في الباقي ينفسخ في الهالك ضرورة، وقد عجز عن رده فيرد عوضه، ولو هلك العوضان لا تصح الإقالة.

---

(١) البحر الرائق.

التقويم

١ - عرف الإقالة في اللغة والشرع.

- لغةً:.....
- شرعاً:.....

٢ - علام استدل العلماء بحديث «من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»؟

- .....

٣ - عدد ثلاثة من شروط الإقالة .

- .....

٤ - ضع كلمة (تصح) أو (تبطل) أمام العبارات الآتية على ضوء ما درست:

- قال أحد العاقدين للأخر بعت وقال الأخر قبلت وهما يريدان الإقالة. ( )
- أقال في عقار قبل قبضه. ( )
- أقال البائع المشتري في ناقة بعدما ولدت عند المشتري. ( )
- زاد المشتري على البائع عند الإقالة. ( )
- هلك المبيع عند الإقالة. ( )
- هلك الثمن المشترى به وأرادا الإقالة. ( )

٥ - اذكر بعض الألفاظ التي تصح بها الإقالة.

- .....
- .....

٦ - الخيارات

أولاً - خيار الشرط:

التعريف: في اللغة الخيار الاختيار.[١]

اصطلاحاً: ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ، خلال مدة معلومة.[٢]

حكمه: جائز للمتبايعين، ولأحدهما ثلاثة أيام فما دونها.

دليل مشروعيته: قوله ﷺ لجابر بن منقذ، وكان يخدع في البياعات «إذا ابتعت فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام».[٣]

حكمته: شرع للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد في العقود.[٤]

مدته: ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك.

ويتفرع على ذلك:

- لو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتاً، أو ذكر وقتاً مجهولاً، فأجاز في الثلاث، أو أسقطه، أو أحدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزاً بعد فساده، لأن المفسد لم يتصل بالعقد، ولأنها مدة ملحقة بالعقد مانعة من انبرامه، فجاز أن ينبرم بإسقاطه كالخيار الصحيح.
- شرط خيار الأبد باطل بالإجماع.

---

(١) المصباح المنير
(٢) فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب، حسين بن محمد سعيد عبدالغني المكي الحنفي ج٢ ص٨ وراجع الفقه الإسلامي ج٤ ص٢٥٤.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الفقه الإسلامي ج٤ ص٢٥٥.

أثر خيار الشرط:

١ – جعل العقد غير لازم بالنسبة لمن له الخيار، فيجوز له الفسخ في مدة الخيار، وإمضاء العقد، وإذا مضت المدة بدون فسخ أو إمضاء سقط خياره ولزمه العقد.[١]

٢ – من له الخيار لا يفسخ إلا بحضرة صاحبه (أي بعلمه) وله أن يجيز بحضرته وغيبته، لأن فسخ العقد لا يصح من أحدهما كالإقالة، بخلاف الإجازة لأنها إبقاء حق الآخر، فلا يحتاج إلى علمه، والفسخ إسقاط حق فاحتاج إليه، فإذا فسخ بغيبته فعلم به في المدة تم الفسخ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة تم العقد.

٣ – خيار الشرط لا يورث لأنه مشيئة وترو، وذلك لا يتصور فيه الإرث لأنه لا يقبل الانتقال، أما خيار العيب فلأن المشتري استحق المبيع سليما فينتقل إلى وارثه كذلك، وأما خيار التعيين فإنه ثبت له ابتداءً ولا يسقط ملك المورث بملك الغير.

٤ – عدم ترتب أثر العقد عليه فلا تنتقل الملكية في كلا البدلين، إذا كان الخيار للعاقدين أثناء مدة الخيار، أي لا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، كما لا يزول الثمن من ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع، لأن الخيار موجود في جانبي البائع والمشتري.[٢]

- وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه، لأنه إنما يخرج بالمراضاة، ولا رضا مع الخيار، ويخرج الثمن من ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع.
- وإن كان الخيار للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع، لأن البيع عزم من جانبه ولا يدخل في ملك المشتري، والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالإجماع، ولا يملك البائع مطالبته قبل الثلاث.

توجيه ذلك:

- أن الخيار شرع للتروي، فلو دخل في ملكه ربما فات ذلك بأن كان قريباً له فيعتق عليه، ولأن الثمن لم يخرج من ملكه، فلو دخل المبيع في ملكه اجتمع البدلان في ملك واحد، ولا نظير له في الشرع، وقضية المعاوضة والمساواة، ودخوله في ملكه ينفيها، وإن هلك في يد المشتري هلك بالثمن، وكذلك إذا دخلها عيب لأن العيب يمتنع بالرد، والهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب، فيهلك بعد انبرام العقد فيلزمه الثمن.

---

(١) الفقه الإسلامي ج٤ ص٢٥٧.
(٢) المصدر السابق.

مسائل توضيحية لما يترتب على الخيار:

- يترتب على أن الخيار للبائع، أن ينفذ تصرفه، وليس للمشتري التصرف فيه، وإن قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار، فعليه قيمته لأنه لم ينفذ البيع، ولا نفاذ للتصرف بدون الملك، ولو هلك في يد البائع لا شيء على المشتري كالصحيح.

شرط الخيار على الغير:

- من شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما، أي يثبت له ابتداءً ثم للغير نيابة تصحيحاً للتفرقة.

سقوط خيار الشرط:

- أيهما أجاز البيع جاز، وأيهما فسخ العقد انفسخ، فإن أجاز أحدهما وفسخ الأخر فالحكم للأسبق، وإن تكلما معاً فالحكم للفسخ، لأن الخيار شرع للفسخ فأنه تصرف بما شرع لأجله فكان أولى.

يسقط خيار الشرط بثلاثة أمور:

- الإسقاط صريحاً: كقوله أسقطت الخيار أو أبطلته، أو أجزت البيع أو رضيت به وما شابههم.
- الإسقاط دلالة: وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار لا يحل لغير المالك لأنه رضي بالملك، كركوب الدابة، سكنى الدار، لبس الثوب، وكذلك كل فعل لا يثبت حكمه في غير الملك، كالعقد والبيع والإجارة والهبة مع القبض والرهن.
- سقوط الخيار بطريق الضرورة: كمضي مدة الخيار، وموت من له الخيار، فإن كان الخيار لهما فماتا تم العقد، وإن مات أحدهما فالآخر على خياره، ولو أغمي عليه أو جن أو نام أو سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة، الصحيح أنه يسقط، ولو عالج الدابة، أو عمر في الساحة، أو رمم سقف الدار، أو لقح النخيل، أو حلب البقرة بطلت، لأن هذه التصرفات من خصائص الملك.

ثانياً - خيار الرؤية:

- قدم خيار الرؤية على خيار العيب لأنه يمنع تمام الحكم، وذلك يمنع لزوم الحكم واللزوم بعد التمام.[1]

---

(١) البحر الرائق باب خيار الرؤية

مشروعية خيار الرؤية:

- ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية، فهو عقد جائز غير لازم ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين، لكن يمنع اللزوم.

١ – الأصل فيه: قوله عليه الصلاة والسلام « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه».[١]

٢ – سبب ذلك: لأنه (المبيع) أحد العوضين فلا تشترط رؤيته للانعقاد كالثمن، ولأنه لا يفضي إلى المنازعة، إذا لم يرض به عند الرؤية يرده لعدم اللزوم، وإذا جاز العقد ثبت الخيار بالحديث.

من يثبت له خيار الرؤية:

- يثبت خيار الرؤية للمشتري.
- ومن باع ما لم يره فلا خيار له، لأن النص أثبته للمشتري خوفاً من تغير المبيع عما يظنه ودفعاً للغبن عنه، فلو ثبت للبائع لثبت خوفاً من الزيادة على ما يظنه من الأوصاف، وذلك لا يوجب الخيار، ودليل ذلك ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً بالكوفة من طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه فقيل لعثمان غبنت ؟ قال: لي الخيار فإني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة غبنت؟ فقال: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فاحتكما إلى جبير بن مطعم، فحكم بالخيار لطلحة، وذلك بمحضر من الصحابة فحكم جبير، ورجوعهما إلى حكمه وعدم وجود النكير من أحد من الصحابة، دل على أنه إجماع منهم.

وقت ثبوت خيار الرؤية:

- يثبت الخيار عند الرؤية حتى لو أجاز البيع قبلها لا يلزم ولا يسقط خياره بالإسقاط قبلها، لأنه خيار ثبت شرعاً فلا يسقط بإسقاطهما، بخلاف خياري الشرط والعيب، لأنهما ثبتا بقصدهما وشرطهما.
- وأما الفسخ، فيمكن قبل الرؤية لأن الخيار له، ولأن هذا عقد غير لازم، فكان محل الفسخ كالعقد الذي فيه خيار العيب وعقد الإعارة والإيداع.[٢]

---

(١) أخرجه البيقهي في سننه كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، قال الدار قطني في سننه كتاب البيوع ج٤/٣، لم يروه غير داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم الكردي، والأول لا يعرف والثاني يضع الحديث، قال: وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله، وأخرجه بن أبي شيبه في مصنفه كتاب البيوع باب في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه، ج٦/٦ من قول الحسن.

(٢) البدائع ٢٩٥/٥.

مسقطات خيار الرؤية:

١ - يسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود.

٢ - أن يتصرف فيه تصرفاً لازماً.

٣ - أن يتعيب في يده أو يتعذر رد بعضه.

٤ - موت المشتري، لأن خيار الرؤية لا يورث، لأنه ثابت بالنص للعاقد وهو ليس بعاقد ولأنه وصف فلا يجري فيه الإرث[١].

كيفية تحقيق الرؤية:

- رؤية وجه الدابة وكفلها (العجز).
- رؤية الثوب تحققاً إن كان مطوياً، ما لم يخالف باطنها الظاهر، أما إذا اختلفا فلا بد من رؤية الباطن.
- في الدار لابد من رؤية الأبنية، فإن لم يمكن يكتفي برؤية الظاهر.
- في شاة اللحم لابد من الجس وشاة الدر والنسل من النظر إلى الضرع مع جميع جسدها.

التصرف الذي يلزم البيع:

- كأن يبيعه مطلقاً لو بشرط الخيار للمشتري أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو رهنه أو وهبه أو أسلم فيه فإنه يلزم إن كان قبل الرؤية أو بعدها.
- لأن الأصل في البيع المطلق هو اللزوم، والامتناع لخلل في الرضا فإذا أجاز ورضي فقد زال المانع.
- التعيب في يده أو تعذر رد بعضه لأنه إذا تعذر رد البعض فرد الباقي إضرار بالبائع.
- من رأى بعض المبيع فله الخيار إذا رأى باقيه، لأنه لو لزمه يكون إلزاماً للبيع فيما لم يره، وأنه خلاف النص.

٧ - البيع بالنموذج: وهو مثال الشيء الذي يعمل عليه[٢]

- ينقسم البيع بالأنموذج إلى ثلاثة أقسام لكل قسم حكمه:

---

(١) البحر الرائق (خيار الرؤية).
(٢) بحر الرائق (خيارالرؤية)

١ – إذا كان الأنموذج من العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوه، لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل لأنها تتفاوت.

٢ – إذا كان قليلاً أو موزوناً، وهو الذي يعرض بالأنموذج أو معدوداً متقارباً كالجوز والبيض فرؤية بعضه تبطل الخيار في كله، لأن المقصود معرفة الصفة، وقد حصلت وعليه التعارف، إلا أن يجده أردأ من الأنموذج فيكون له الخيار.

٣ – إذا كان المبيع مغيباً تحت الأرض جاز وإلا فلا.

- فإذا باعه ثم قلع منه أنموذجاً ورضي به، فإن كان مما يباع كيلاً كالبصل أو وزناً كالثوم والجزر بطل خياره، وإن كان مما يباع عدداً كالفجل ونحوه، فرؤية بعضه لا يسقط خياره.
- إن اختلف البائع والمشتري في الرؤية، فالقول للمشتري لأنه منكر؛ وكذلك لو اختلف في المردود فقال البائع: ليس هذا المبيع، وكذلك في خيار الشرط.
- وفي الرد بالعيب القول قول البائع.

بيع الفضولي:

١ - تعريف الفضولي: نسبة إلى الفضول جمع الفضل أي الزيادة

- **وفي اصطلاح الفقهاء:** من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي.[١]

٢ - حكم تصرف الفضولي:

- تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك لصدورها من جائز التصرف، ولا ضرر فيه على المالك لأنه غير ملزم له، وتحتمل المنفعة فينعقد تصحيحاً لتصرف العاقد، وتحصيلاً للمنفعة المحتملة.

٣ - دليل مشروعيته: ما روي أنه ﷺ دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه ليشتري به أضحية، فاشترى شاة ثم باعها بدينارين، واشترى بأحد الدينارين شاة، وجاء إلى النبي ﷺ بالشاة والدينار، فأجاز صنيعه ولم ينكر عليه ودعا له بالبركة.[٢]

- وكان فضولياً لأنه باع شاة، واشترى الأخرى بغير أمره ﷺ.

---

(١) البحر الرائق – فصل في بيع الفضولي.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب البيوع باب في المضارب يخالف – ج٢ – ص٢٧٦ برقم ٣٣٨٦، وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب رقم «٣٤» برقم ١٢٥٧ وفيه انقطاع، وفي صحيح البخاري كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية برقم ٣٦٤٢، ٣٦٤٣، أن الذي أعطاه الدينار هو عروة بن الجعد البارقي، وكذا عند أبي داوود برقم ٣٣٨٤، والترمذي برقم ١٢٥٨.

٤ - شروط الفضولي:

- يشترط في الفضولي أن يكون حراً بالغاً عاقلاً.

٥ - شروط إجازة تصرف الفضولي:

- معنى الإجازة: تنفيذ العقد الموقوف.

١ - أن يكون للعقد مجيز حالة العقد:

- أي من كان يستطيع إصدار العقد بنفسه، لأن ما له مجيز متصور منه الإذن بإتمام العقد للحال، وبعد صدور التصرف، وأما ما لا مجيز له فلا يتصور منه الإذن للحال.[١]
- وعلى هذا فإن طلاق الفضولي ونكاحه وهبته لا ينعقد في حق الصبي والمجنون، وينعقد في حق البالغ العاقل.

٢ - وجود المبيع والمتبايعين عند الإجازة، ولو كان العقد معاوضة يشترط بقاء العوضين والمتعاقدين.

٣ - ألا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن.[٢]

- بمعنى ألا يكون الفضولي صبياً أو مجنوناً أو عبداً، لأنه لا يمكن تنفيذ العقد عليه لعدم الأهلية.

فسخ الفضولي للعقد:

- للفضولي الفسخ قبل الإجازة، لئلا ترجع الحقوق إليه، وليس له ذلك في النكاح، لأن الحقوق لا ترجع إليه لما عرف أنه سفير فيه.

ثالثاً - خيار العيب:

التعريف:

- **لغةً:** ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد نقصاً.[٣]
- **شرعاً:** كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب.

مشروعية خيار العيب:

- ثبوت الملك للمشتري في المبيع لأن ركن البيع مطلق عن الشرط والثابت بدلالة النص شرط السلامة للحال.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص ٣٧٧.
(٢) السابق نفسه.
(٣) فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ج٢ ص ١٢.

- والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «من اشترى شاة محفلة[1] فوجدها مصراة[2]، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام»[3].

الأحكام المترتبة على علم المشتري بالعيب:

- إذا علم المشتري بالعيب عند الشراء أو عند القبض وسكت فقد رضي به، فلا خيار له.
- إذا اطلع المشتري على عيب فإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده، لأنه لم يرض به، وليس له أخذه وأخذ النقصان إلا برضى البائع، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد.
- لو كان المبيع كيلاً أو موزوناً، فوجد ببعضه عيباً ليس له أن يمسك الجيد ويرد المعيب.
- والأصل في هذا أن المشتري لا يملك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام ويملك بعده، وخيار الشرط والرؤية، وعدم القبض يمنع تمام الصفقة، وبالقبض تتم الصفقة، والمراد قبض الجميع حتى لو قبض أحدها ثم وجد بأحدها عيباً، إما أن يردها أو يمسكها؛ والمكيل والموزون كالشيء الواحد، ولا يملك رد البعض دون البعض لا قبل القبض ولا بعده، لأن تمييز المعيب زيادة في العيب.
- لو كان الشيء المشترى في وعائين له رد المعيب منهما بعد القبض لأنه لا ضرر.
- لو اشترى زوجي خف أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيباً قبل القبض أو بعده يردهما أو يمسكهما. وكذا كل ما في تفريقه ضرر.
- ما لا ضرر في تفريقه كالعبدين والثوبين إذا وجد بأحدهما عيباً إن كان قبل القبض ليس له رد أحدهما، لأنه تفريق الصفقة قبل تمامها، وإن كان بعد القبض يجوز لأنه لا ضرر في تفريقها، لأن الصفقة قد تمت بالقبض.

شرائط ثبوت خيار العيب:

١ - ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم، فلو حدث بعدئذ لا يثبت الخيار.

٢ - ثبوت العيب عند المشتري بعدما قبض المبيع، ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ.

---

(١) محفلة: الْمُحَفَّلَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَحْلُبُ أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمِعَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَ (طلبة الطلبة ج ١ / ص ٣٠٦).

(٢) مصراة: هِيَ الَّتِي حُبِسَ وَمُنِعَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ج١/ص ٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب النهي للبائع أن يُحفّل الابل والبقر والغنم، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع حكم بيع المصراة، كلاهما بدون ذكر شرط الثلاثة أيام.

٣ - اتحاد الحال عند البائع والمشتري لأن اختلاف سبب العيب يوجب اختلاف العيب

٤ - جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض، فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له لأن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيب رضا به دلالة.

٥ - عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع فلو شرط فلا خيار للمشتري، لأنه إذا أبراه فقد أسقط حق نفسه[١].

٥ - ما يسقط به الرد في خيار العيب: يسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط، وهي كما يأتي بإيجاز:

- الرضا بالعيب بعد العلم به: وهو نوعان: (صريح ودلالة)، أما الأول نحو قوله رضيت بالعيب أو أجزت هذا البيع أو أوجبته وما يجري هذا المجرى، وأما الثاني، فهو أن يوجد من المشتري بعد العلم بالعيب تصرف في المبيع يدل على الرضا بالعيب نحو ما إذا كان ثوباً فصبغه أو أرضاً فبنى عليها، أو حنطة فطبخها أو لحماً فشواه، أو تصرف تصرفاً أخرجه عن ملكه وهو عالم بالعيب أوليس بعالم أو باعه المشتري أو وهبه وسلمه أو أعتقه.

أ - إسقاط الخيار صريحاً أو ما هو في معنى الصريح نحو أن يقول المشتري أسقطت الخيار أو أبطلته، أو ألزمت البيع أو أوجبته.

ب - إبراء المشتري عن العيب لأن الإبراء إسقاط وله ولاية الإسقاط لأن الخيار حقه والحل قابل للسقوط.

جـ - هلاك المبيع لفوات محل الرد، وهو هلاك المبيع بأفة سماوية أو المبيع، أو باستعمال المشتري كأكل الطعام، فيمتنع الرد في هذه الحالات لهلاك المبيع، ويثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بنقصان العيب.

د - أن يحصل في المبيع قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة من الأصل كصبغ الثوب والبناء على الأرض، أو يحدث بعد القبض زيادة متصلة غير متولدة أو زيادة منفصلة متولدة كالولد والثمرة، وأما بقية أنواع الزيادات فلا تمنع الرد.[٢]

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ بتصرف واختصار.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٨٢ - ٢٨٤ بتصرف واختصار.

٥ - مسائل تتعلق بموانع الرد بالعيب وسقوط الخيار:

- إن وجد المشتري عيباً وحدث عنده عيب آخر، رجع بنقصان العيب، ولا يرده إلا برضا البائع، لأن من شرط الرد أن يرده كما قبضه دفعاً للضرر عن البائع.
- ونقصان العيب أن يقوم صحيحاً ويقوم معيباً، فما نقص فهو حصة العيب فيرجع بها من الثمن.
- إن صبغ الثوب أو خاطه أو لت السويق بسمن، ثم اطلع على عيب رجع بنقصان لأن الرد قد تعذر لأنه لا يمكن الفسخ بدون الزيادة، وهي لم تكن في العقد فيرجع بالنقصان وليس للبائع أخذه لما فيه من الضرر بالمشتري.
- الزيادة المنفصلة الحادثة قبل القبض، لا تمنع الرد بالعيب وبعده تمنع، وذلك مثل التمرة لأنها مبيعة ملكت بالبيع، وهي غير مقصودة ليقابلها الثمن، لأن الأصل بجميع الثمن، فلا يمكن ردها فتبقى سالمة للمشتري بغير عوض وإنه ربا، ولهذا لا يملك ردها برضا البائع.
- الكسب والغلة لا يمنع الرد بجميع الثمن، فكذا سلامة بدلها.
- ولو أكل بعض الطعام فعند الإمام لا يرجع، وعند الصاحبين يرد ما بقى ويرجع بنقصان ما أكل لأنه لا يضره التبعيض، وعليه الفتوى.
- من اشترى بطيخاً أو خياراً أو بيضاً أو نحوه، فكسره فوجده فاسداً، فإن كان بحال لا ينتفع به رجع بكل الثمن لأنه ليس بمال، وإن كان ينتفع به مع الفساد رجع بالنقصان لأنه تعذر الرد،لأن الكسر عيب حادث فيرجع بالنقصان.

شرط البراءة من العيوب:

- إذا شرط البائع البراءة من كل عيب فليس للمشتري الرد أصلاً لأنه إسقاط، والإسقاط يفضي إلى المنازعة فيجوز مع الجهالة.
- ولو حدث عيب بعد البيع قبل القبض دخل في البراءة، لأن المقصود سقوط حق الفسخ بالعيب، وذلك البراءة عن الموجود والحادث.
- إذا باعه المشتري ثم رد بعيب إن قبله بقضاء رد على بائعه، لأنه فسخ من الأصل فجعل كأن لم يكن، وإن قبله بغير قضاء لم يرده لأنه بيع جديد في حق ثالث لوجود حده وهو التمليك والتملك.
- إن رد عليه بعيب لا يحدث مثله، رده عليه أيضاً، لأن الرد متيقن فيه فيستوي فيه القضاء وعدمه.

التقويم

س١: عرف خيار الشرط لغةً وشرعاً.

- لغةً:.....
- شرعاً:.....

س٢: أ - ما حكم خيار الشرط

- حكم خيار الشرط:.....

ب - وما دليل مشروعيته؟

- دليل مشروعيته:.....

س٣: ما حكمة مشروعية خيار الرؤية؟ وما الأصل فيه ؟

- حكمة مشروعيته:.....
- الأصل فيه:.....

س٤: أ - قارن بين خيار الشرط وخيار الرؤية من حيث مسقطات كل منهما.

خيار الشرط	خيار الرؤية
١ -	١ - .....
٢ -	٢ - .....
٣ -	٣ - .....

ب - علل ما يأتي:

١ - كون خيار الشرط لا يورث.

- .....

٢ - تقدم خيار الرؤية على خيار العيب.

- .....

جـ - ما المراد بالفضولي في اصطلاح الفقهاء ؟ وما حكم تصرفه ؟

- تعريف الفضولي:.....
- حكم تصرفه:.....

د - اكتب شروط إجازة تصرف الفضولي.

- .....
- .....

هـ - ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - شرع خيار الشرط للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد والمعقود عليه. ( )

٢ - تتحقق الرؤية في الدابة برؤية وجهها وكفلها. ( )

٣ - إن اختلف البائع والمشتري في الرؤية فالقول للبائع. ( )

٤ - إذا علم المشترى بالعيب عند الشراء أو القبض وسكت فقد رضي به فلا خيار له. ( )

و - عرف خيار العيب لغة وشرعاً.

- لغةً:.....
- شرعاً:.....

ح - اكتب شروط ثبوت الخيار بالعيب.

- .....
- .....

ط - استنبط قيمتين من الدرس وبين مظهراً سلوكياً لكل قيمة.

- .....
- .....

الوحدة السابعة

كتاب الربا

١ - الربا

التعريف:

- في اللغة: الزيادة، ومنه الربوة المكان الزائد على غيره في الارتفاع.
- في الشرع: الزيادة المشروطة في العقد، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس.
- الحكم: حرام.

الدليل:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾[٢]
- ومن السنة: قوله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن، يداً بيد والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كيلا بكيل يداً بيد والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل كيلا بكيل يداً بيد والفضل ربا».[٣]
- وعليه إجماع الأمة.

عقوبة آكل الربا:

- ذكر الله تعالى لآكل الربا خمس عقوبات:
- **الأولى: التخبط** قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[٤] قيل في معناه تنتفخ بطنه يوم القيامة فيصير لا تحمله قدماه فيصير كلما قام سقط بمنزلة من أصابه المس، ويؤيده الحديث «يملأ بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا» والمراد به الانتفاخ على رؤوس الأشهاد كما ورد في الحديث «ينصب لواءٌ يوم القيامة لآكلى الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون إلى النار».[٥]

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٣) هذا اللفظ أخرجه الحافظ الحارثي وابن خسروروابن المقرى في مسانيده عن أبي حنيفة وعن عطية العوضي عن أبي سعيد الخدري، رفعه، وعطية هو ابن سعد العوفي تابعي مشهور، مجمع على ضعفه، الجامع الكبير ج٢/٦٢٢، وشرح معانى الآثار للطحاوي كتاب الصرف باب الربا ج٤/٧٤، وبنحوه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الصرف برقم ٣٣٤٩، والبيهقي في سننه كتاب البيوع باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي بالوزن ج٥/٥٧٧، وإسناده صحيح، وفي صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الربا عن أبي سعيد الخدري بنحو لفظ المصنف برقم ١٥٨٤-٨٢، وفي البخاري بنحوه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة برقم ٢١٣٤، ولم يذكر الفضل ربا لا في الصحيح ولا في المسند.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) ذكره ابن قانع في (معجم الصحابة ج٣/ص ٣٩٠).

- **الثانية: المحق** قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1] والمراد الهلاك والاستئصال وقيل ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده من بعده.
- **الثالثة: الحرب** قال الله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[2] المعنى في القراءة بالمد، أي اعلموا الناس يا أكلة الربا إنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع الطريق، وفي قراءة بغير المد (القصر) أي اعلموا أن أكلة الربا حرب لله.
- **الرابعة: الكفر** قال الله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.[3]
- **الخامسة: الخلود في النار إن كان مستحلاً له** قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.[4] يؤيده قوله ﷺ: «كل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل، ومن نبت لحمه من الحرام فالنار أولى به».[5]
- وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».[6]
- وعن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[7]

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٥) البحر الرائق ج١٣ كتاب الربا: أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٥/٥، والدار قطني في سننه ١٦/٣ كتاب البيوع، والطبراني في المعجم الكبير ١١٤/١١، وابن أبي شيبة كتاب البيوع باب أكل الربا ومما جاء فيه.
(٦) البخاري كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٢٠٤٥/٥. باب من ظهر الفاحشة - ج٨ - ص١٧٥ - ح٦٨٥٧
(٧) مسلم: كتاب المساقاه ٢٥٠/٥ (٤١٧٦). باب لعن آكل الربا - ج٣ - ص١٢١٩ - ح١٠٦

أنواع الربا:

أولاً - ربا الفضل: هو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن في الجنس.[١]

صورته: بيع مال شرعي أو موزون كالذهب أو مكيل كالقمح بأكثر من مثله وزناً إن كان وزنياً وكيلاً إن كان مكيلاً.

ثانياً - ربا النسيئة: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس[٢] أو في غير المكيلين والموزونين عند اتحاد الجنس.

صورته: في المكيل أو الموزون عند اختلاف الجنس أو اتحاده: أن يباع الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل والوزن في نظير تأخير القبض، كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر.

- أو بدون زيادة كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم.
- أما مثال غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس، كبيع تفاحة بتفاحتين لشهر مثلاً.
- ففي كل هذه الأمثلة يوجد ربا النسيئة لاشتماله على زيادة في أحد العوضين بدون مقابل.[٣]

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨٣.
(٢) أي وكذا عند اتحاد الجنس من باب أولى.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٦٧٢ - ٦٧٣.
● من ربا النسيئة ما هو معروف اليوم في المصارف أو البنوك من إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في المئة أو خمسة أو اثنين ونصف، فهو أكل لأموال الناس بالباطل فحرمته كحرمة الربا وإثمه كإثمه أي أنه ربا نسيئة بدليل قوله تعالى ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ المصدر السابق ص ٦٨٢.

علة الربا:

- علة الربا الكيل أو الوزن[1] مع الجنس لقوله ﷺ في الحديث «وكذلك كل ما يكال ويوزن»[2]
- وهذا عام في كل مكيل سواء أكان مطعوماً أم لم يكن لأن الحكم متعلق بالكيل والوزن ولا يعرف التساوى إلا بهما، لأن التساوى والمماثلة شرط لقوله ﷺ «مثلاً بمثل»[3] وفي رواية «سواء بسواء»[4]، لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صورة، والجنسية توجبها معنىً فكان أولى، وهذا أصل ينبني عليه عامة مسائل الربا، فنذكر بعضها تنبيهاً على الباقي لمن يتأملها، منها لو باع حفنة[5] بحفنتين، أو تفاحة بتفاحتين، يجوز لعدم الكيل والوزن (بشرط التقابض).

أثر العلة على ربا الفضل والنسيئة:

- إذا وجد المكيل والموزون حرم التفاضل والنساء، وإذا عدما حلا لعدم العلة المحرمة، وإذا وجد أحدهما خاصة حل التفاضل وحرم الربا.

مثال ذلك: وجود الكيل مع الجنس (البر والشعير والتمر والملح) وكل مكيل وجود الوزن مع الجنس (الذهب والفضة) وكل موزون إذا وجدا حرم ربا الفضل وربا النسيئة.

- أما وجود أحدهما دون الآخر فيحرم النساء دون التفاضل.

مثال ذلك: أن يوجد المعيار (الكيل أو الوزن) ويعدم الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة لحديث «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد»[6] يجوز البيع بشرط التقابض في المجلس فإذا أجل أحد العوضين كان ربا نسيئة لوجود المعيار.

- أما إذا وجدت الجنسية وعدم المعيار، كالهروى[7] بالهروى، فإن المعجل خير من المؤجل وله فضل عليه، فيكون الفضل من حيث التعجيل ربا لأنه فضل يمكن الاحتراز عنه وهو مشروط في العقد فيحرم.

---

(١) قدر ربا الفضل في المكيل نصف صاع حوالي ١٣٥٠ جراماً، أي كيلو وأوقيتان إلا ربعاً، أو سبع أواق إلا ربعاً أو ٥٤٠ درهماً. والموزون ما دون الحبة: وهي حبة الشعير معتدل قطع من طرفيها ما دق وطال، مع العلم بأن الدرهم يساوى خمسين حبة وخمس حبة أي ٢,٩٧٥ جراماً، راجع الفقه الإسلامي ج٤ ص٦٧٨، ٦٧٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب البيوع باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن – ج٥ – ص٢٨٦ – ح ١٠٨٢٧. أخرجه الدار قطني في سننه كتاب البيوع ج٣/١٤، وقال أوهم من رفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب.

(٣) مسلم برقم ١٥٩٢٠. باب الربا – ج٣ – ص١٢٠٨ – ح١٥٨٤ – كتاب المساقاة.

(٤) مسلم برقم ١٥٨٧. باب الربا – ج٣ – ص١٢١٠ – ح١٥٨٧ – كتاب المساقاة.

(٥) الحفنة: ملء الكفين.

(٦) مسلم ١٥٨٧ – ٨١ بلفظ مقارب. ج٣ – ص١٢٠٨ – ح١٥٨٧ – باب الصرف وبيع الذهب بالورق كتاب المساقاة.

(٧) نوع من الثياب.

مقياس الأموال الربوية:

- جيد مال الربا ورديئه عند المقابلة بجنسه سواء لقوله ﷺ «جيدها ورديئها سواء».[١]
- ما ورد النص بكيله فهو كيلي أبداً، وما ورد بوزنه فوزني أبداً[٢] لحديث «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»[٣] فلا يصح بيع الحنطة بالحنطة بوزن متساوٍ، ولا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بكيل متساوٍ، لأن النص أقوى من العرف، والأقوى لا يترك بالأدنى.

ما يعتبر في الأموال النقدية:

- يعتبر في الأموال النقدية قبض العوضين في المجلس لحديث «الفضة بالفضة هاء وهاء، والذهب بالذهب هاء وهاء»[٤] أي يداً بيد.
- ما سوى النقد من الربويات يكفي فيه التعيين، لأنه يتعين بالتعيين، ويتمكن من التصرف فيه فلا يشترط قبضه كالثياب بخلاف الصرف، لأن القبض شرط فيه للتعيين.
- يجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما، لأن ثمنيتها بالاصطلاح فتبطل به أيضاً كما أن الفلوس عدديه والصرف في العدديات ليس من أوصاف علة الربا[٥]، بخلاف الدراهم والدنانير، لأنها خلقت ثمناً، ولا يجوز إن لم يكن بأعيانهما لأنها بيع الدين بالدين وهو منهى عنه.[٦]
- وقال محمد: لا يجوز لأنها أثمان فصارت كالدراهم والدنانير، وكما إذا كانا بغير أعيانهما.

بيع الأموال الربوية بجنسها:

- لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق، ولا بالسويق[٧] ولا بالنخالة، ولا الدقيق بالسويق، لأن هذه الأشياء جنس واحد نظراً إلى الأصل، ويتعذر التساوى فيها لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من غيره لذا حرم البيع.
- لا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية، ولا بالسويق والدقيق، ولا المطبوخة بغير المطبوخة لتعذر التساوى بينهما بفعل العبد.

---

(١) قال الحافظ بن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/١٥٦ لم أجده.
(٢) قال أبو يوسف أن المعتبر في الكيل والوزن العرف، لأن النص ورد على عادتهم فتعتبر العادة.
(٣) رواه أبو داود سنن أبى داود - باب قول النبي المكيال مكيال المدينة - ج٢ - ص٢٢٦، ح٣٣٤٠ والنسائي كتاب الزكاة باب كم الصاع عن عبد الله بن عمر.
(٤) البخاري برقم ٢١٣٤. كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة - ج٣ - ص٦٨.
(٥) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨٦.
(٦) أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٢٠٨٤.
(٧) السويق: دقيق ملتوت بالسمن.

- يجوز بيع جميع ما سبق بعضها ببعض متماثلاً للتساوي.
- يجوز بيع الحنطة المبلولة بمثلها وباليابسة، والرطبة بمثلها وباليابسة، لأن التفاوت بينهما بصنع الله تعالى فيجوز، أما المبلولة فلأنها في الأصل خلقت ندية، فالبل يعيدها إلى ما خلقت عليه كأنها لم تتغير فصارت كالسليمة بالمسوسة.
- يجوز بيع الخبز بالدقيق والحنطة كيف كان لأنه عددي أو وزنى بكيلي، وكذلك إذا كان أحدهما نسيئة والآخر نقداً.
- يجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلاً، وكذا التمر بالبسر[١]؛ لأن الجنس واحد باعتبار الأصل، قال ﷺ «التمر بالتمر مثلاً بمثل»[٢] فصار كاختلاف أنواع التمر، لأن الاعتبار بالمساواة في الحال عند العقد فلا يلتفت إلى النقصان في المآل[٣]، وقد سمى النبي ﷺ الرطب تمراً، لما أهدي إليه رطب من خيبر فقال «أكُل تمر خيبر هكذا»[٤]، وأما ما روي عن نهي النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر[٥]، فإن مدار الحديث على زيد بن عياش وهو ضعيف.
- يجوز بيع اللحم بالحيوان لأنه بيع موزون بعددي ولا يعرف ما فيه من اللحم بالوزن لأن الحيوان يخفف نفسه في الميزان مرة ويثقلها أخرى.
- يجوز بيع اللحم مختلف الأجناس بعضه ببعض متفاضلاً، حتى لا يكمل بعضها من الآخر، إلا أن البقر والجواميس جنس، والمعز والضأن جنس، والبخت[٦] والعراب جنس، وكذلك الألبان والشحم والإلية جنسان، وشحم الجنب لحم.

قاعدة في بيع اللحوم:

- اللحوم معتبرة بأصولها فإن تجانس الأصلان تجانس اللحمان فتراعى فيه المماثلة ولا يجوز إلا متساوياً، وإن اختلف الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متساوياً ومتفاضلاً بعد أن يكون يداً بيد، ولا يجوز نسيئة لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الوزن.[٧]

---

(١) البسر: وهو التمر قبل أن يصير رطبا، والغض من كل شيء (شرح شافية ابن الحاجب - ج ٢/ص ١٩٨).
(٢) مسلم برقم ١٥٨٧. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا - ج٣ - ص١٢١٠ - كتاب المساقاة.
(٣) بدائع الصنائع ١٨٧ ج٥.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢. باب إذا أراد بيع تمر بتمر - ج٣ - ص٧٨ - كتاب البيوع.
(٥) أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في التمر بالتمر - ج٢ - ص٢٧١ - ح٣٣٦٠ وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر. برقم ٣٣٥٩.
(٦) البخت: البُخْتُ والبُخْتِي: دَخِيلانِ وهي الإبل الخُراسَانيَّة. (المحيط في اللغة ج١/ص ٣٥٧).
(٧) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨٩.

- يجوز بيع الكرباس[١] بالقطن، والقطن بالغزل لاختلاف الجنس باعتبار المقصود والمعيار.
- لا يجوز بيع الزيت بالزيتون، ولا السمسم بالشيرج[٢] إلا بطريق الاعتبار[٣] تحرزاً عن شبهة الربا وكذلك كل ما شابهه كالعنب بدبسه[٤] والجوز بدهنه وأمثاله، وأمثاله.

تعامل المسلم مع الحربي:

- لا ربا بين المسلم والحربي في دارالحرب[٥] خلافاً لأبى يوسف، حيث قال إن حرمة الربا، كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار لأنهم مخاطبون بالحرمات على الصحيح من الأقوال فاشتراطه في البيع يوجب فساده.
- أما بالنسبة للمستأمن[٦] في دارنا فإن ماله محظور بعقد الأمان.

السفاتج:[٧]

- تعريفها: قرض استفاد به المقرض أمن الطريق.
- حكمها: الكراهة و دليلها: قوله ﷺ «كل قرض جر منفعة فهو ربا».[٨]
- صورتها: أن يقرض شخص شخصاً آخر دراهم على أن يعطيه عوضاً في بلده، أو على أن يحميه في الطريق.

---

(١) الكرباس: ثوب من القطن الأبيض.
(٢) الشيرج: هو كلُّ دُهْنٍ عُصِر من حَبٍّ قال ابن بري دُهن السمسم هو الشَّيْرَجُ (لسان العرب ج ٧ ص ٣٢٠).
(٣) يقصد بالاعتبار أن يكون الزيت المعصور أكثر من الزيت الذي في الزيتون بتقدير أهل الخبرة، ليكون الفاضل بالسقط والزيت مقابل بمثله وذلك تحرزاً عن شبهة الربا.
(٤) الدبس: قال أبو حنيفة هو عُصارة الرُّطَب من غير طبخ وقيل هو ما يسيل من الرطب (لسان العرب ج٦ ص ٧٥).
(٥) الحربي: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين (معجم لغة الفقهاء ج١ ص ١٧٨).
(٦) المستأمن: من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه (معجم لغة الفقهاء ج١ ص ٤٢٦).
(٧) السفتجة: هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين. راجع (الفقه الإسلامي ج٤ ص٧٢٨).
(٨) أخرجه البيهقي في سننه كتاب البيوع - باب القرض - ج٥ - ص٣٥٠ - ح١٩٥٨ ج٥/٣٥٠ وسنده صالح، موقوفاً من قول الصحابي فضالة بن عبيد.

التقويم

س١: عرف الربا لغةً وشرعاً.

- لغةً:.....
- شرعاً:.....

س٢: توعد الله عزوجل آكل الربا بعقوبات فما هي؟

.....

س٣: اكتب التعريف الفقهي لكل من المصطلحات الآتية:

- ربا الفضل:.....
- ربا النسيئة:.....

س٤: علل ما يأتي:

١ - وجود المكيل والموزون يحرم التفاضل والنساء.

.....

٢ - جواز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلاً.

.....

س٥: ضع علامة (√) أو علامة (×) مقابل ما يناسبها من العبارات الآتية:

١ - توعد الله عز وجل آكل الربا بالخلود في النار. ( )

٢ - عقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس. ( )

٣ - ما سوى الصرف من الربويات لا يكفى فيه التعيين. ( )

٤ - لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بمثلها وباليابسة. ( )

س٦: استنبط قيمتين من الدرس مع بيان مظهر واحد لكل قيمة:

.....

٢ - عقد الصرف

التعريف:

- **في اللغة:** الدفع والرد، ومنه الدعاء: ربنا اصرف عنا كيد الكائدين.
- **في الشرع:** بيع الأثمان بعضها ببعض.
- المقصود بالأثمان الذهب والفضة يستوي في ذلك مضروبهما ومصوغهما وتبرهما.
- **الأصل فيه:** قوله ﷺ «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا والفضة بالفضة مثلاً بمثلٍ يداً بيد والفضل ربا»[١]، ولقول عمر رضي الله عنه «وإن استنظرك وراء السارية فلا تنظِره».[٢]

شروط صحة الصرف:

١ - **التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين**، وذلك عملاً بالحديث السابق «يداً بيد»، ولأنه لابد من قبض أحد العوضين ليخرج من بيع الكالئ بالكالئ، وليس أحدهما أولى من الآخر فيقبضان.

- المعتبر في التقابض: أن يكون القبض قبل الافتراق بالأبدان، فلو تصارفا، وسارا عن مجلسهما كثيراً، ثم تقابضا جاز ما لم يفترقا.
- ولو تصارفا ووكلا بالقبض، فالمعتبر تفرق العاقدين لا تفرق الوكيلين.

٢ – التماثل، لا يجوز بيع جنس بجنسه إلا متماثلاً وزناً، كفضة بفضة وذهب بذهب، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر أو أحسن صياغة، فلا اعتبار بالصياغة لحديث « جيدها ورديئها سواء».[٣]

٣ - ألا يكون فيه خيار شرط، لأنه ينفي استحقاق القبض.

٤ - ألا يكون فيه أجل، لأنه يفوت القبض الذي هو شرط الصحة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكر هذا الخبر ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار باب الصرف ٣٩، ولم يذكر له تخريجاً وفي مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية – باب في بيع ما لا يكال ولا يوزن ج٧/١٠٩ بلفظ «استنظرك حلب ناقة فلا تنظره» يعني في الصرف.

(٣) ذكره الحافظ الزياعي في نصب الراية ج٤/٣٧ وقال غريب وقال ابن حجر في الدراية ج٢/١٥٦ لم أجده.

مسائل تتعلق بالصرف:

١ - الاستبدال ببدل الصرف.

- لو اشترى بثمن الصرف عوضاً قبل قبضه فهو فاسد، لأنه يفوت القبض المستحق بالعقد.

٢ - بيع الأثمان مجازفة.

- معنى الجزاف: هو مالم يعلم قدره على التفصيل.[١]
- إن باع الأثمان (الذهب والفضة) مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز وإلا فلا.
- المعتبر في صرف الدراهم والدنانير الغلبة[٢]، فإن تساويا فهن كالجياد في الصرف احتياطاً للحرمة.

٣ - اختلاف الجنس في بدلي الصرف متفاضلاً ومجازفة.

- يجوز بيع الأثمان بعضها بالبعض إذا اختلف الجنس بشرط المقابضة، لقوله ﷺ «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد»[٣]، وقال ﷺ «الذهب بالورق ربا إلاهاءَ وهاءَ».[٤]
- لو افترقا قبل القبض بطل العقد لفوات الشرط.
- يجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم، وبيع أحد عشر درهماً بعشرة ودينار، وكذا درهمين ودينارين بدينار ودرهم، وكذا كُرّى حنطة وكُرّى شعير بكرّى حنطة وكرّى شعير.
- **تعليل ذلك:** لأنه يصرف كل واحد من الجنسين إلى خلافه حملاً لتصرفهما على الصحة.
- لو باع الجنس بمثله وأحدهما أقل ومعه عرض، إن بلغت قيمة العرض قدر النقصان جاز ولا كراهة فيه، وإن لم تبلغ جاز مع الكراهة، وإن كان مما لا قيمة له لا يجوز لأنه ربا.
- **ومثاله:** كمن باع خمسة جرامات ذهب بأربع جرامات ذهب مع صندوقها فإن بلغت قيمة العَرض النقصان جاز ولا كراهة وإن لم تبلغ جازت مع الكراهة، وإن كان لا قيمة له فلا يجوز لأنه ربا.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار٥/١٩٦.
(٢) أي غلبة مقدار الذهب أو الفضة على ما يدخل الدراهم أو الدنانير من معادن أخرى.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري برقم ١٥٨٦ - ٧٩. كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

٤ - بيع ما فيه حلية من الذهب أو الفضة:

- من باع سيفاً محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز إن كانا من جنس واحد.
- **علة ذلك:** لتكون الحلية بمثلها والزيادة بالفضل والحمائل والجفن.
- وإن كان الثمن مثل الحلية أو أقل منها لا يجوز لأنه ربا.
- وإن كان الثمن يختلف في الجنس عن الحلية جاز كيفما كان لجواز التفاضل والمجازفة بشرط التقابض.
- ولابد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق لأنه صرف.
- ولو اشترى السيف بعشرين درهماً والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة، فهي حصة الحلية وإن لم يعينها حملاً لتصرفه على الصحة.

التقويم

س١: عرف الصرف لغة وشرعاً.

- لغةً:.....
- شرعاً:.....

س٢: اكتب شروط صحة عقد الصرف:

- شروط صحة الصرف:.....

.....

س٣: ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – عدم جواز بيع جنس بجنسه إلا متماثلاً وزناً. ( )

٢ – لو تصارفا ووكلا بالقبض فالمعتبر تفرق الوكيلين لا تفرق العاقدين. ( )

٣ – لو افترقا قبل القبض بطل العقد لفوات الشرط. ( )

٤ – عدم جواز البيع بالفلوس. ( )

س٤: استنبط قيمة سلوكية وجدانية أو إيمانية من الدرس وبين مظهرها:

- القيمة السلوكية الوجدانية (الإيمانية):.....
- مظهرها:.....

٣ - باب السَلم

التعريف:

- **في اللغة:** التقديم والتسليف والسلف.
- **في الشرع:** اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً.

سبب التسمية بهذا الاسم:

- لما فيه من وجوب تقديم الثمن، وهو نوع من البيع، لكنه لما اختص بحكم، وهو تعجيل الثمن اختص باسم كالصرف لما اختص بوجوب تعجيل البدلين اختص باسم.
- ويسمى بيع المفاليس شرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه.

دليل مشروعيته: ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[١]
- أما السنّة: قوله ﷺ «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم،إلى أجل معلوم»[٢]

أركانه: (الإيجاب والقبول)

- أما الإيجاب فهو لفظ السلم والسلف والبيع بأن يقول رب السلم أسلمت إليك في كذا وأسلفت، فإذا قال المسلم إليه قبلت فقد تم الركن[٣] ويسمى المشتري «رب السَّلم» أو المسلم، والبائع يسمى «المسَّلم إليه»، والمبيع « المسَّلم فيه » والثمن رأس مال السلم.

حكم السلم: يثبت الملك في المسلم فيه لرب السلم مؤجلاً، بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف في الذمة للمسلم إليه.[٤]

- وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم، إلا أنّا تركنا القياس بالكتاب والسنّة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٢) أخرجه البخاري برقم ٢٢٤٠ ومسلم باب السلم - ج٣ - ص١٢٢٦ كتاب المساقاة برقم ١٦٠٤ بلفظ « من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.
(٣) بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٠١.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٢٠١.

شروط السلم:

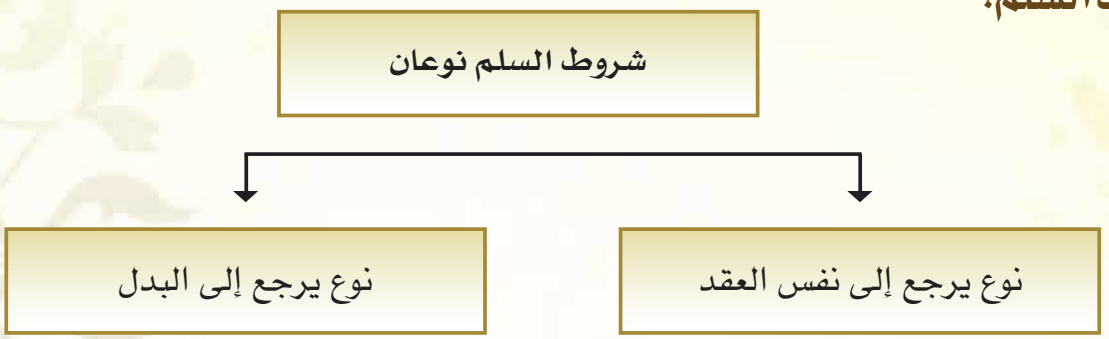

أولاً - ما يرجع إلى العقد: هو أن يكون العقد باتاً عارياً عن شروط الخيار للعاقدين أو لأحدهما.

ثانياً - ما يرجع إلى البدل: فأنواع ثلاثة هي:

أ - ما يرجع إلى رأس المال خاصة.

ب - ما يرجع إلى المسلم فيه خاصة.

جـ - ما يرجع إليهما جميعاً.

أولاً - ما يرجع إلى رأس المال خاصة:[1]

١ - بيان جنسه كقولنا دراهم أو دنانير أو حنطة.

٢ - بيان نوعه إذا كان في البلد نقود مختلفة (دينار كويتي - جنيه مصري - ريال سعودي).

٣ - بيان صنفه كقولنا جيد أو وسط أو رديء.

٤ - بيان قدره إذا كان مما يتعلق العقد بقدره من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا يكتفي بالإشارة إليه.

- ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط إعلام قدره ويكتفي بالإشارة.
- صورة المسألة: إذا قال أسلمت إليك هذه الدراهم أو هذه الدنانير ولا يعرف وزنها أو هذه الصبرة ولم يعرف كيلها فلا يجوز السلم لأنه ربما يجد بعضها زيوفاً، وقد أنفق البعض فيرده ولا يستبدل في المجلس، وفي المثليات ينقسم السلم فيه على قدر رأس المال، فينتقض السلم بقدر ما رد، ولا يدرى قدر البائع فيفضى إلى المنازعة، والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعيته على خلاف القياس.

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٠١ وما بعدها بتصرف.

- ولو قال أسلمت إليك هذا الثوب ولم يعرف ذرعه أو هذا القطيع من الغنم ولم يعرف عدده جاز بالإجماع.

٥ - أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم، لأن المسلم فيه دين والافتراق لا لمن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين وإنه منهي عنه لما روي أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[١]، أي النسيئة بالنسيئة.

- ولا يجوز أخذ عوض رأس المال من جنس آخر، لأنه يفوت قبض رأس المال المشروط.
- ولا يجوز الإبراء من رأس المال، فإن قبل الإبراء سقط القبض وبطل العقد، وإن رده لم يبطل لأنه صح بتراضيهما فلا يبطل إلا بتراضيهما.
- وإن أعطاه من جنسه أردأ منه ورضي المسلم إليه به جاز لأنه ليس بعوض، وإن خالف في الصفة، وكذلك إن أعطى أجود منه.
- أما الإبراء في المسلم فيه فصحيح لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس فيصح الإبراء عنه كسائر الديون.
- لا يجوز أن يأخذ عوض المسلم فيه من خلاف جنسه لقوله ﷺ «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[٢]، وعن الصحابة موقوفاً ومرفوعاً «ليس لك إلا سلمك أو رأس مالك»، فإن أعطاه من الجنس أجود أو أردأ جاز كما في رأس المال.

ثانياً - شروط المسلم فيه:

١ - أن يكون معلوم الجنس كالحنطة والتمر.

٢ - أن يكون معلوم النوع كالبَرْنِيّ[٣]، والمكتوم في التمر، وفي الحنطة كسهلية وجبلية.

٣ - أن يكون معلوم الصفة كالجيد والرديء.

٤ - أن يكون معلوم الأجل كقوله إلى شهر ونحوه لحديث «إلى أجل معلوم».[٤]

- أقل الأجل شهر على الصحيح، لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل.

---

(١) بيع الدين بالدين. سنن الدار قطني - كتاب البيوع - ج٣ - ص٧٢ ح٢٧٠

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الاجارة باب السلف - ج٢ - ص٢٩٨ برقم ٣٤٦٨، وفي سنده عطيه بن سعد العوني وضعفه أكثرهم، الميزان ج٣/٨، قال أبو حاتم: يكتب حديث ضعيف.

(٣) البرني: ضرب من التمر أحمر مشرب صفرة، كثير اللَّحاء وعذب الحلاوة (لسان العرب ١٣/٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

٥ – أن يكون معلوم القدر كقوله كذا قفيزٍ وكذا رطلٍ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم».

٦ – تحديد مكان الإيفاء كقولنا في مكان كذا، وهذا إذا كان له حمل ومؤونة لأن التسليم غير واجب في الحال، وإنما يجب إذا حل الأجل، ولا يدري أين يكون عند حلوله، فيحتاج إلى بيان موضع الإيفاء قطعاً للمنازعة، ولأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن.

- أما ما ليس له حمل ومؤونة كالمسك والكافور ونحوهما، فلا يشترط تحديد المكان.

٧ – ألا يجتمع في البدلين أحد وصفي علة الربا. فلا يجوز إسلام الهروى في الهروى[١]، ولاإسلام الكيلى في الكيلى كالحنطة في الشعير، ولا الوزنى في الوزنى كالحديد في الصفر أو في الزعفران ونحو ذلك لحديث «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد، ولا خير في نسيئة».[٢]

- وهذا مطرد إلا في الأثمان، فإنه يجوز إسلامهما في الوزنيات ضرورة لحاجة الناس، ولأن الأثمان تخالف غيرها من الوزنيات في صفة الوزن، لأنها توزن بصنجات الدراهم والدنانير، وغيرها يوزن بالأرطال والأمنان، والأثمان لا تتعين بالتعيين وغيرها يتعين فلم يجمعهما أحد وصفي العلة من كل وجه، فجاز إسلام أحدهما في الآخر.

- لو أسلم كرّ[٣] حنطة في كرّ شعير وعشرة أرطال زيت ولم يبين حصة كل واحد منهما فإنه يبطل في الكل.

- ولا يجوز السلم فيما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير، لأن البيع بها يجوز نسيئة فلا حاجة إلى السلم فيها.

- ويجوز السلم في الحلي وفي الفلوس[٤] عدداً، وأما التبر[٥] ففيه روايتان.

٨ – أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت المحل.

---

(١) هَرَّى ثوبه تهرية: اتخذه هروياً، أو صفره، هراه بخراسان وبفارس والنسبة هَرَوِىّ. نوع من الثياب (القاموس المحيط ٤٨٨/٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الكرّ = ٢٣٤٠ ب ج.
(٤) الفَلْس، ج فلوس، وأفلس: قطعة من النحاس يتعامل بها الناس وهي نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم، من الأوزان الدقيقة يساوي جزءاً من ٧٢ جزءاً من الحبة وهو يساوي ٠,٠٠٠٨٢ غراماً.
(٥) التبر، ففيه روايتان، أي في الجواز وعدمه.

- لأن القدرة على التسليم إنما تكون بالقدرة على الاكتساب في المدة، وفي مدة انقطاعه لا يقدر على ذلك، وربما أفضى إلى العجز عن التسليم وقت المحل، وإليه الإشارة بقول الرسول ﷺ: «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها».
- معنى الانقطاع: ألا يوجد في سوقه الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت.
- ولا يجوز السلم فيما لا يوجد في ذلك الإقليم كالرطب في خراسان، وإن كان يوجد في غيره من الأقاليم لأنه في معنى المنقطع.- لو حل السلم فلم يقبضه حتى انقطع بطل السلم.

ما يجوز السلم فيه: كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لأنه لا يؤدي إلى المنازعة.

- يبنى على هذه القاعدة أكثر مسائل السلم، ونذكر بعضها ويقاس عليها باقيها، فنقول:
- يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض، لأنه يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره.
- ويجوز في الطست والقمقم والخفين ونحوهما.
- ويجوز في الخبز وهو المختار لحاجة الناس، ويجوز استقراضه وزناً وعدداً لتعامل الناس به، وحاجتهم إليه.

ما لا يجوز السلم فيه: كل ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه.

- مثال ذلك: العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان وأشباههما.
- ولا يجوز في الجواهر والخرز لتفاوت آحادها تفاوتاً فاحشاً وإذا لم تتفاوت كصغار اللؤلؤ الذي يباع وزناً فجائز لأنه وزني.

مسائل في السلم:

١ - السلم في الحيوان:

- لا يجوز السلم في الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده لأنه ﷺ «نهى عن السلم في الحيوان».[1]

(١) أخرجه الدار قطنى في سننه كتاب البيوع ج٣/٧١، في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتى وعند الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ج٢/٥٧، إسحاق بن إبراهيم الجوتى وصححه وأقره الذهبي على تصحيحه.

- علة المنع: لأنه مما يتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً باعتبار معاينة البطنة، وذلك يوجب التفاوت في المالية، فيؤدي إلى النزاع.
- وأما اللحم فلأنه يتفاوت بكبر العظم وصغره، وبالسمن والهزال.
- والفرق بينهما وبين السلم، لأن القرض والضمان يجبان حالاً فتكون صفته معلومة ولا كذلك السلم.
- أما أطراف الحيوان وجلوده فلا يجوز السلم فيها لأنها عددي متفاوت تفاوتاً يؤدي إلى المنازعة.
- والمراد بالأطراف الرؤوس والأكارع، أما الشحوم والإلية فيجوز السلم فيها لأنها وزني معلوم القدر والصفة.

٢ - السلم في السمك:

- يصح السلم في السمك المالح وزناً، لأنه لا ينقطع، وكذلك الطري الصغار في حينه، وفي الكبار المختار الجواز، لأن السمن والهزال غير معتبر فيه عادة.

٣ - السلم بمكيال بعينه:

- لا يصح السلم بمكيال بعينه لا يعرف مقدار، لأنه ربما هلك المكيال قبل حلول الأجل فيعجز عن التسليم. وكذلك لا يصح ذراع بعينه أو ورزن حجر بعينه.
- ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض وينبسط كالخشب والحديد ليكون معلوماً فلا يؤدي إلى النزاع، أما ما ينقبض وينبسط كالجراب والزنبيل فيزداد وينتقص فيؤدي إلى النزاع، فلا يصح السلم به.

٤ - السلم في طعام قرية بعينها:

- لا يصح السلم في طعام قرية بعينها، لأنه قد لا يَسلم طعامها إما بآفةٍ أو لا تُنبت شيئاً، وكذا تمرة نخلة بعينها.
- يدل على النهي عن ذلك حديث «أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه».[1] وروي أنه ﷺ أسلم إلى زيد بن سعفة في تمر فقال: أسلم إليَّ في تمر نخلة بعينها فقال ﷺ «لا أما في تمر نخلة بعينها فلا».[2]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع - باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - ج٣ ص٧٧ برقم ٢١٩٨، ومسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح برقم ١٥٥٥- ١٥ بلفظ «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه».

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج٥/٢٢٢ برقم ٥١٤٧.

٥- السلم في الثياب:

- يجوز السلم في الثياب إذا سَمِي طولاً وعرضاً ورقعة، لأنه إذا ذكر مع الجنس والنوع والصفة فالتفاوت بعده يسير غير معتبر، وهذا استحسان لحاجة الناس إليه.
- ويشترط في الحرير معرفة الوزن وإن أطلق الذراع فله الوسط إلا أن يكون معتاداً فله المعتاد.

٦- التصرف في المسلم فيه قبل القبض:

- لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض، لأنه مبيع ولا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض وكذلك الشركة والتولية.
- ولا يجوز التصرف في رأس المال قبل القبض، لأنه يجب قبضه للحال فإذا تصرف فيه فات القبض فلا يجوز.

٤ - عقد الاستصناع

تعريف الاستصناع: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.[١]

حكمه: مقتضى القياس عدم الجواز لأنه بيع المعدوم، لكن استحسنا جوازه للتعامل بين الناس من غير نكير فكان إجماعاً .يثبت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة، ويثبت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم.

أركانه: ينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع.

- يقال للمشتري (مستصنع) وللبائع (صانع) وللشيء (مصنوع).[٢]

صورة الاستصناع:

- أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لى خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا أو يبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع نعم.[٣]

حقيقة عقد الاستصناع: هل هو مواعدة وليس ببيع أم هو بيع؟

- الصحيح أنه بيع لكن للمشتري فيه خيار، كما أنه يجري فيه التقاضي وإنما يتقاضى في الواجب لا الموعود.[٤]

صفة عقد الاستصناع:

هو عقد غير لازم قبل الصنع، وبعد الفراغ من الصنع، ولكل من العاقدين الخيار في إمضاء العقد أو فسخه والعدول عنه قبل رؤية المستصنع للشيء المصنوع، فلو باع الصانع المصنوع قبل رؤية المستصنع جاز، لأن العقد غير لازم والمعقود عليه ليس هو عين المصنوع وإنما مثله في الذمة.

- فإذا جاء الصانع بالشيء المصنوع إلى المستصنع فقد سقط خياره، لأنه رضي بكونه للمستصنع، حيث جاء به إليه.

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص٢.
(٢) الفقه الإسلامي ج٤ ص ٦٣١
(٣) البدائع ج٥ ص٢.
(٤) المرجع السابق نفسه.

- وحينئذ إذا رآه المستصنع فله الخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وفسخ العقد، لأنه اشترى شيئاً لم يره[1]، فكان له خيار الرؤية بخلاف الصانع فإنه بائع ما لم يره، فلا خيار له.[2]
- عقد الاستصناع ينعقد على العين دون العمل حتى لو جاء بعين من غير عمله جاز.
- للصانع بيع الشيء المستصنع قبل رؤية المشتري له لأنه ملكه والعقد لم يقع على هذا بعينه، فإذا رآه المستصنع، ورضي به لم يكن للصانع بيعه لأنه تعين.

ما يجوز الاستصناع فيه:

- يجوز عقد الاستصناع فيما جرت به العادة من أواني الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والخفاف والقلانس والأوعية من الأدم والمناطق، وجميع الأسلحة.

ما لا يجوز فيه عقد الاستصناع:

- لا يجوز عقد الاستصناع فيما لا تعامل فيه كالجباب ونسج الثياب، لأن المجوِّز له هو التعامل على ما مر فيقتصر عليه.

شروط عقد الاستصناع:

١ - بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوماً بدونه.

٢ - أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس (على ما مر فيما يجوز).

٣ - أن يكون فيه أجل[3]، فإن ضرب للاستصناع أجلاً صار سلماً حتى يعتبر فيه شرائط السلم وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم لأنه أتى بمعنى السلم فيكون سلماً؛ لأن العبرة للمعاني لا للصور، ولأنه أمكن جعله سلماً فيجعل لورود النص بجواز السلم دون الاستصناع.

- ولو ضرب للاستصناع أجلاً فيما لا يجوز فيه الاستصناع كالثياب ونحوها ينقلب سلماً بالإجماع.

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ٣ - ٤ بتصرف.

(٢) هناك رأي لأبي يوسف يقول فيه إن العقد لازم إذا رأى المستصنع المصنوع،ولا خيار له،إذا جاء موافقاً للطلب والشروط،لأنه مبيع بمنزلة المسلم فيه فليس له خيار الرؤية،لدفع الضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا الرأي منعاً من وقوع المنازعات (الفقه الإسلامي ج٤ ص ٦٣٤).

(٣) يرى الصاحبان أن هذا ليس بشرط وهو استصناع على كل حال ضرب فيه أجلاً أو لم يضرب لأن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة فلا يخرج به عن كونه استصناعاً (البدائع ج٥ ص٣).

الفرق بين السلم والاستصناع:

بالرغم من أن الاستصناع كالسلم من صور بيع المعدوم التي أجيزت للحاجة والتعامل بين الناس، فإن هناك فروقاً بينهما أهمها ما يأتي:

- أولاً: أن المبيع في السلم دين تحتمله الذمة فهو إما مكيل أو موزون أو مزروع أو عددي متقارب أما المبيع في الاستصناع فهو عين لا دين، كاستصناع أثاث أو حذاء.
- ثانياً: يشترط في السلم وجود أجل بعكس الاستصناع.
- ثالثاً: عقد السلم لازم، وأما عقد الاستصناع فهو غير لازم.
- رابعاً: يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ولا يشترط قبضه في الاستصناع.[1]

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص ٦٣٥

التقويم

س١ عرف السلم لغة وشرعاً.

- لغةً:.....
- شرعاً:.....

س٢: اكتب دليل مشروعية السلم من الكتاب والسنة:

.....

س٣: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – من شروط رأس المال في السلم بيان جنسه كقولنا دراهم أو دنانير. ( )

٢ – لا يجوز أن يأخذ عوض المسلم فيه من خلاف جنسه. ( )

٣ – كل ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه. ( )

س٤: للمسلَم فيه شروط يجب توافرها لصحة السلم اكتبها إجمالاً:

.....

س٥: عرف عقد الاستصناع مبيناً حكمه.

.....

س٦: ما الشروط الواجب توافرها في عقد الاستصناع؟

.....

س٧: من خلال دراستك اعقد مقارنة بين السلم والاستصناع.

.....

س٨: وضح القيمة المستفادة من الدرس وبين مظهرها.

.....

الوحدة الثامنة

كتاب الشفعة

الشفعة

تعريفها:

- في اللغة: الضم، ومنه الشفع في الصلاة.
- في الشرع: عِبَارَةٌ عن حَقِّ التَّمَلُّكِ في الْعَقَارِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْجِوَارِ.[١]

حكمها: واجبة

الدليل: قوله ﷺ «الجار أحق بشفعته».[٢]

سببها: الملك المتصل.[٣]

العلة التي وجبت من أجلها: دفع ضرر الدخيل[٤] مثل إيقاد النار، وإثارة الغبار، وإعلاء الجدار.

ما تجب فيه الشفعة:

- تجب الشفعة في العقار إذا مُلِّك بعوض هو مال أو موهوبا بشرط العوض أو كان صلحا عن إقرار أو سكوت، لأنه مقابلة مال بمال لقوله ﷺ «لا شفعة إلا في ربع[٥] أو حائط».[٦]

والعقار نوعان:

١ – ما يمكن قسمته، كالدور والحوانيت.

٢ – ما لا يمكن قسمته، كالبئر والرحى والطريق.

- فتجب فيهما لأن النصوص الموجبة للشفعة لا تفصل.

---

(١) البحر الرائق ج٨ ص ١٤٣.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في الشفعة، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع بلفظ «أحق بسَقَبِه» برقم ٣٥١٨.
(٣) شركة أو جوار.
(٤) المشتري غير الشفيع.
(٥) الرَّبْعُ الدار بعينها.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة.

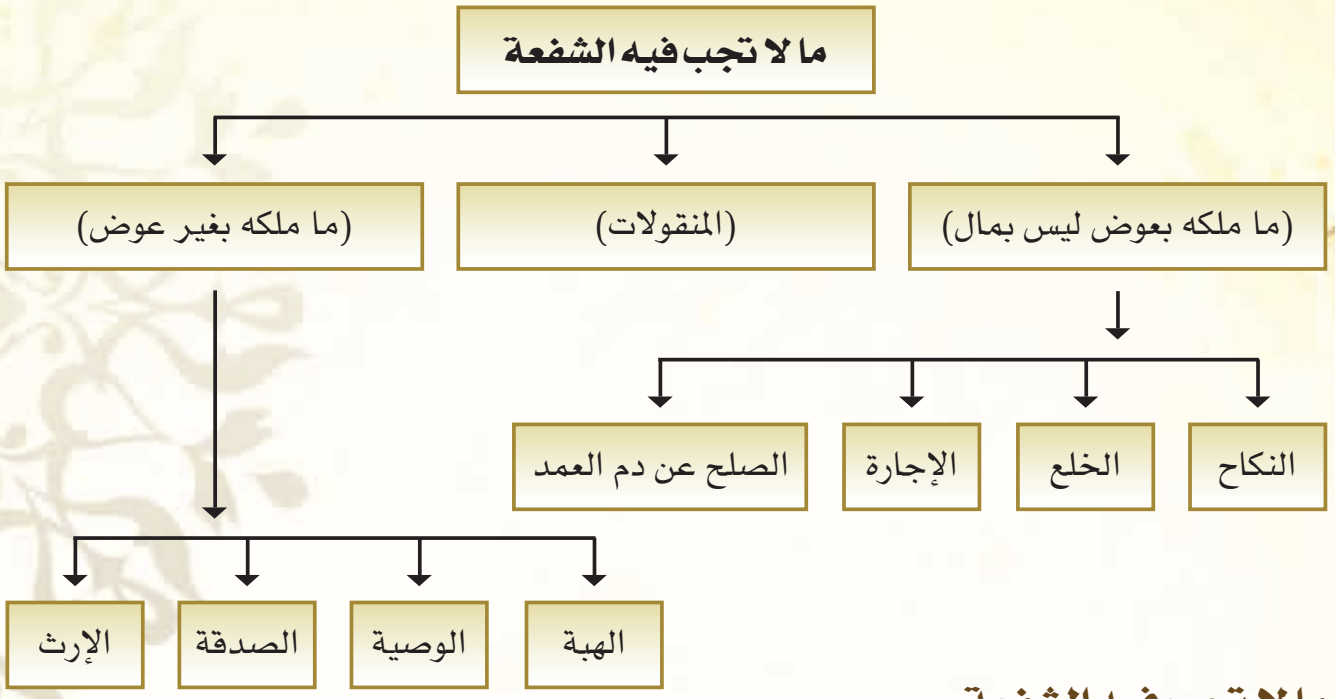

ما لا تجب فيه الشفعة:

١ – المنقولات أي الأشياء التي يمكن نقلها كالحبوب والبهائم والثياب والمجوهرات وغيرها مما ينقل، لأنه لا يدوم دوام العقار فلا تجب فيه الشفعة.

٢ – العقار المملوك بعوض ليس بمال كالنكاح والخلع والإجارة والصلح عن دم العمد.

٣ – العقار المملوك بغير عوض كالهبة والوصية والصدقة والإرث.

علة عدم وجوب الشفعة فيما سبق:

- لأن الشفيع إنما يأخذها بمثل ما أخذ به الدخيل أو بقيمته، وهذه الأشياء لا مثل لها ولا قيمة، لأن القيمة ما تقوم مقام المُقَوّم في المعنى، وأنه لا يتحقق في هذه الأشياء.
- وقت وجوب الشفعة:تجب الشفعة بعد البيع بشرط عدم وجود خيار للبائع، وخيار المشتري لا يمنع الشفعة.
- استقرار الشفعة:تستقر بالإشهاد، إذ لا بد من طلب المواثبة[1]، فيحتاج إلى إثباته عند القاضي.
- تَمَلُّك الشفعة: وتملك بالأخذ إذا أخذها من المشتري أو حكم له بها حاكم، لأن بالعقد تم الملك للمشتري فلا ينتقل عنه إلا برضاه أو بقضاء.

---

(١) الفور والسرعة.

من تجب لهم الشفعة: وتجب الشفعة على الترتيب الآتي:

ما تجب فيه الشفعة

١ – الشريك في نفس المبيع	٢ – الشريك في حق المبيع	٣ – ثم الجار

- أما الشريك في نفس المبيع، فلقوله ﷺ «الشفعة لشريك لم يقاسم».[١]
- وأما في حق المبيع (كالطريق والشرب المشترك) فلقوله ﷺ «جار الدار أحق بشفعة الدار والأرض، وينتظر إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».[٢]
- وأما الجار فلقوله ﷺ «الجار أحق بسقبه»[٣] أي بسبب قربه، والمراد الجار الملاصق، وإن كان بابه إلى سكة أخرى، لأنه هو الذي سيتضرر بما ذكرنا من المعاني.
- كيفية تقسيم الشفعة: تقسم الشفعة على عدد رؤوس المستحقين لها وليس على الأنصبة التي يملكونها.
- وصورته دار بين ثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث، وللآخر السدس، باع أحدهم نصيبه، فالشفعة للباقين على السواء لاستوائهما في السبب وهو الاتصال، وكذا المعنى يشملهم وهو لحوق الأذى فيستوون في الاستحقاق.
- الإشهاد على الشفعة: طلب المواثبة وهو على الفور ويقصد به أن يشهد في مجلس علمه على الطلب، قال ﷺ: «الشفعة لمن واثبها»[٤]، فإن لم يُشهد بعد التمكن منه بطلت.
- وهذا الطلب إنما يجب عليه إذا أخبره به رجل عدل، أو رجلان مستوران، أو رجل وامرأتان.
- طلب التقرير ويقصد به الإشهاد على البائع إن كان المبيع مازال في يده أو على المشتري أو عند المبيع، لأنه قد لا يمكنه الإشهاد على طلب المواثبة، لأنه على الفور فيحتاج إلى هذا الطلب الثاني للإثبات عند القاضي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشفعة باب الشفعة في ما لم يُقسم برقم ٢٢١٣ ومسلم كتاب المساقاة باب الشفعة بلفظ كل شركة لم تُقسم رَبْعه بنحوه برقم ١٦٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الاجارة – باب في الشفعة ج٢ ص٣٠٨ برقم ٣٥١٧ والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة برقم ١٣٦٨ وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب عرض الشفعة على صاحبها ج٣ ص٨٨ برقم ٢٢٥٨ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب البيوع باب الشفيع يأذن قبل البيع وكم وقتها ج ٨ ص ٨٣ برقم ١٤٤٠٦.

- والمعتبر الطلب دون الإشهاد، وإنما الإشهاد للإثبات حتى لو صدقه المشتري على الطلب لا يحتاج إلى الشهود.
- صيغة الإشهاد على الشفعة: وهو أن يقول: إن فلاناً باع هذه الدار، ويذكر حدودها الأربعة وأنا شفيعها طلبت شفعتها وأطلبها الآن فاشهدوا عليّ بذلك.

عمل القاضي في دعوى الشفعة:

أولاً: يسأل المدعي (الشفيع) عن:

١ – موضع الدار وحدودها نفياً للاشتباه.

٢ – ثم يسأله عن سبب الاستحقاق لاختلاف الأسباب (شركة أو جوار)، فإذا بين ذلك وقال أنا شفيعها بدار لي تلاصقها صحت دعواه، وشرط بعضهم تحديد داره أيضاً.

ثانياً: يسأل المدعى عليه، فإن اعترف بملكه الذي يشفع به فلا حاجة إلى البينة، وإن لم يعترف طلب من المدعي البينة، لأن اليد[١] لا تكفي للاستحقاق، فإن أقامها يثبت حق الشفعة وإلا استحلف المدعى عليه بالله لا يعلم أنه مالك للدار التي ذكرها يشفع بها، لأنه لو أقر بذلك لزمه، فإذا أنكر يُحَلّف، فإذا نكل[٢] ثبت الملك.

ثالثاً: يستحلف المشتري بالله ما ابتاع[٣] أو ما استحق عليه شفعة من الوجه الذي ذكر، فإذا نكل قضى للشفيع بالشفعة، وإن لم يحضر الثمن، لأن الثمن إنما يجب بانتقال الملك إليه، ولا ينتقل إلا بالقضاء فلا يجب عليه الإحضار قبله، كما لا يجب على المشتري قبل البيع.

- لا يسمع القاضي البينة إلا بحضرة المشتري، ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البائع، لأن اليد للبائع والملك للمشتري والقاضي يقضي بها للشفيع، فيشترط حضورهما، فإذا أخذها من البائع تتحول الصفقة ويصير كأن الشفيع اشتراها من البائع، فلهذا تكون العهدة عليه[٤]، بخلاف ما بعد القبض لأن البائع كالأجنبي، فلو أخذها من المشتري بعد القبض فالعهدة عليه لأنه تم ملكه بالقبض.

---

(١) وضع اليد واستعمال العين.
(٢) جبن وخاف.
(٣) اشترى.
(٤) العُهْدَةُ كتاب الشراء مختار الصحاح.

الثمن الذي يدفعه الشفيع:

- على الشفيع مثل الثمن إن كان مثلياً وإلا قيمته، لأن القاضي حكم به بالملك بالعقد الأول فيجب عليه ما وجب بالعقد الأول.
- وإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع، لأن الحط يلتحق بأصل العقد، فإن حط النصف ثم النصف أخذها بالنصف الأخير، لأنه لما حط النصف الأول التحق بأصل العقد فوجب عليه نصف الثمن، فلما حط النصف الآخر كان حطاً للجميع فلا يسقط، ألا ترى أنه لو حط الجميع ابتداء لا يسقط عن الشفيع، لأنه لا يلتحق بأصل العقد، بل يكون هبة[١] فلا يسقط عن الشفيع، وإن زاد المشترى في الثمن لا يلزم الشفيع، لاحتمال أنهما توافقا على ذلك إضراراً بالشفيع، بخلاف الحط لأنه نفع له.
- وإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع، لأن الشفيع يدعي استحقاق الدار عند أداء الأقل، والبينة بينة المدعي، والمشترى ينكر ذلك، والقول قوله مع يمينه.

ما تبطل به الشفعة:

١ - موت الشفيع.
٢ - تسليم الشفيع كل حقه في الشفعة أو البعض.
٣ - صلحه عن الشفعة بعوض.
٤ - بيع الشفيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة.
٥ - ضمان الشفيع الدرك[٢] عن البائع.
٦ - مساومة الشفيع للمشترى بيعاً وإجارة.

ما لا تبطل به الشفعة:

- موت المشتري، لأن المستحق وهو الشفيع قائم، وحقه مقدم على حق المشتري.
- وإذا قيل للشفيع إن المشتري فلان فسلم[٣] ثم تبين أنه غيره فله الشفعة، لتفاوت الناس في الجوار، فقد يرضى بفلان لخيره ولم يرض بغيره.
- ولو قيل إن المشتري زيد فسلم، فإذا هو زيد وعمرو فله أخذ نصيب عمرو.
- وإذا قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم تبين أنها بيعت بأقل فهو على شفعته، لأن الرضا بالأكثر لا يكون رضا بالأقل.

---

(١) أي الثمن وليس العقار المشفوع فيه.
(٢) الدَّرَكُ التبعة يُسكن ويُحرك يقال ما لحقك من درك فعلي خلاصه مختار الصحاح.
(٣) أي تنازل عن حقه في الشفعة.

- وإذا قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم تبين إنها بيعت بمكيل أو موزون فهو على شفعته، لاحتمال تعذر الدراهم عليه، وتيسير المكيل والموزون.

مسائل في الشفعة:

- إن اشترى الدار بثمن مؤجل، فالشفيع إن شاء أداه حالاً، وإن شاء بعد الأجل ثم يأخذ الدار.
- وإذا خربت الدار أو جف الشجر، فالشفيع إن شاء أخذ الساحة بجميع الثمن، وإن شاء ترك.
- وإن نقض المشتري البناء ،فالشفيع إن شاء أخذ العرصة بحصتها، وإن شاء ترك، لأنه صار مقصوداً بالإتلاف فيقابله شيء من الثمن.
- وإن اشترى نخلاً عليه ثمر فهو للشفيع، إذا شرطه في البيع، لأنه لا يدخل بدون الشرط.
- ولو لم يكن على النخل ثمر وقت البيع فأثمر فللشفيع أخذه بالثمرة، لأن البيع سرى إليه فكان تبعاً.

التقويم

أ) أجب عما يأتي:

س١: عرف الشفعة لغةً وشرعاً.

- لغةً:.....
- شرعاً:.....

س٢: ما حكم الشفعة وما دليل مشروعيتها؟

.....

س٣: اذكر سبب الشفعة والعلة الذي شرعت من أجلها.

.....

س٤: هناك حالات لا تجب الشفعة فيها اذكرها مع التمثيل.

.....

ب) علل ما يأتي:

س١: مشروعية حق الشفعة للشريك والجار.

.....

س٢: عدم مشروعية الشفعة إذا ملك العقار بعوض ليس بمال كالنكاح.

.....

س٣: بطلان الشفعة إذا لم يشهد الشفيع بعد التمكن.

.....

س٤: عدم جواز الإشهاد على البائع إذا سلم المبيع للمشتري.

.....

جـ) ضع علامة (√) أو (×) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية:

١ – طلب الشفيع للشفعة في مجلس علمه يسمى طلب المواثبة. ( )

٢ – تجب الشفعة في المنقولات كالأنعام والثياب. ( )

٣ – لا يثبت للشفيع خيار الشرط ولا الأجل. ( )

٤ – تجب الشفعة على الترتيب للشريك في الحقوق ثم للجار ثم للشريك في نفس المبيع. ( )

د) اختر التكملة المناسبة للعبارات مما يقابلها بين القوسين:

١ – يُشهِد الشفيع على (المشتري . البائع إذا كان المبيع في يده . عند العقار).

٢ – خيار المشتري في إمضاء البيع أورده (يمنع الشفعة . لا يمنع الشفعة . يبطل البيع).

٣ – تقسم الشفعة على (مقدار الأنصبة . عدد الرؤوس . قدر إيمانهم).

٤ – إذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول (قول البائع – قول المشتري – قول الشفيع).

الوحدة التاسعة

كتاب الإجارة

الإجارة

التعريف: بيع المنافع بعوض.

الحكم: الإجارة جائزة لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[2]، أي بالعمل بالأجر. وقال ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره».[3]

العلة: حاجة الناس إليها.

مصطلحات الإجارة:

- المؤجِر أو المالك وهو صاحب العين المستأجرة.
- المستأجِر وهو المستفيد بالعين مقابل دفع الأجرة.
- العين المؤجرة وهي الشيء الذي يؤجره المالك للمستأجر.
- الأجرة وهي المال الذي يدفعه المستأجر للمالك مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة.

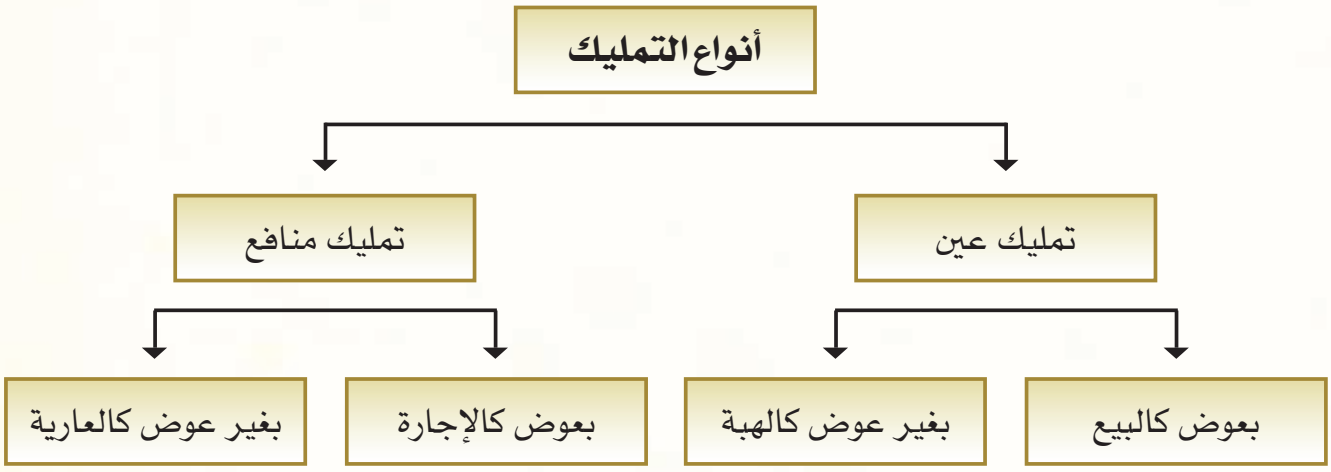

أنواع التمليك: ١ – تمليك عين. ٢ – تمليك منافع.

تمليك العين نوعان: ١ – بعوض وهو البيع وقد بيناه. ٢ – بغير عوض وهو الهبة.

---

(١) سو رالطلاق: الآية ٦.
(٢) سور الزخرف: الآية ٣٢.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الاجارة – باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ج٦ ص ١٢٠، وهو في جامع المسانيد للخوارزمي ج٢ ص٤٤ و٤٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يتبين له أجره ج٦ ص ٣٠٣ موقوفاً على أبي سعيد الخدري وأبي هريرة من قولهما.

تمليك المنافع نوعان:

١ - بغير عوض، وهو العارية والوصية بالمنافع.

٢ - بعوض وهو الإجارة سميت الإجارة بيع المنافع لوجود معنى البيع وهو بذل الأعواض في مقابلة المنفعة، ولا تنعقد بلفظ البيع لأنه وضع لتمليك الأعيان، والإجارة تمليك منافع معدومة.

- وتبدأ الإجارة بتسليم المعقود عليه ليتمكن من الانتفاع، لأن عين المنفعة لا يمكن تسليمها، فأقمنا التمكين من الانتفاع مقامه.
- يثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب، وتقال وتفسخ كما في البيع.

الأشياء التي تصلح أن تكون أجرة: ما صلح ثمناً صلح أجرة لأنها ثمن أيضاً.

- فالمكيل والموزون والمزروع والمعدود يصلح أجرة على الوجه الذي يصلح ثمناً.
- والحيوان يصلح إن كان عيناً، أما ديناً فلا لأنه لا يثبت في الذمة.
- والمنفعة تصلح أجرة في الإجارة إذا اختلف جنساهما، ولا تصلح ثمناً في البيع، لأن الثمن يملك بنفس العقد، والمنفعة لا يمكن تمليكها بنفس العقد.

شروط صحة الإجارة:

١ - أن تكون المنافع معلومة.

٢ - أن تكون الأجرة معلومة.

صور للمنافع المعلومة:

- والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدار وزرع الأرض مدة معلومة، لأن المدة إذا علمت تصير المنافع معلومة، أو بالتسمية كصبغ الثوب، وخياطته، وإجارة الدابة لحمل شيء معلوم.
- وإن استأجر داراً أو حانوتاً فله أن يَسْكنَها ويُسْكِنُها من شاء ويعمل فيها ما شاء من وضع المتاع وربط الحيوان وغيره، وإن لم يسم ذلك، إلا القصارة[1] والحدادة والطحن، لأنها توهن البناء، وفيه ضرر فلا يقتضيه العقد إلا بالتسمية.

---

(١) القصَّارُ والمُقصّرُ: المُحَوّرُ للثياب، لأنه يَدُقُّها بالقصَرةِ التي هي القِطْعَة من الخشب.

- وإن استأجر أرضاً للزراعة بين ما يزرع فيها، أو على أن يزرعها ما شاء لأن منافع الزراعة مختلفة، وكذلك تضرر الأرض بالزراعة مختلف باختلاف المزروعات، فيفضي إلى المنازعة، فإذا بين ما يزرع أو قال على أن يزرعها ما شاء انقطعت المنازعة.
- ويدخل في إجارة الدور والأرضين الطريق والشرب، لأن المقصود المنفعة ولا منفعة دونهما.
- وإذا استأجر أرضاً للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة كما قبضها، ليتمكن مالكها من الانتفاع بها، فيقلع البناء والغرس لأنه لا نهاية لهما، أما الزرع فله نهاية معلومة فيترك بأجر المثل إلى نهايته رعاية للجانبين.
- وإن سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله أن يحمل ما هو مثله أو أخف كالشعير، وليس له أن يحمل ما هو أثقل كالملح، وإن زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة، وإن سمى قدراً من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً فالحديد أضر من القطن، لأنه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينبسط.
- وإن استأجر دابة ليركبها فأردف آخر ضمن النصف، نظير الزيادة من الجنس.
- فإن ضربها فعطبت ضمنها وكذلك إن كبحها بلجامها إلا أن يكون أذن له في ذلك.
- وكذا لو استأجر حماراً بسرج فأوكفه ضمن، لأن الإكاف للحمل والسرج للركوب فكان خلاف الجنس، ولأنه ينبسط على ظهر الدابة أكثر من السرج، فكان أضر فيضمن للمخالفة.

أحكام الأجراء: الأجراء نوعان:

١ - **أجير مشترك** (أي يعمل لكل الناس) كالصباغ والقصار وهذا لا يستحق الأجرة حتى يعمل.

ما يضمنه الأجير المشترك: إن تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه، وزلق[1] الحمال، وانقطاع الحبل من شده ونحو ذلك ضمن.

٢ - **أجير خاص** كالمستأجر للخدمة ورعي الغنم ونحوه، لأن منافعه صارت مستحقة لمستأجر طول المدة، فلا يمكنه صرفه إلى غيره، فلهذا كان خاصاً، ويسمى أجير الوَحْد أيضاً.

- يستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل، لأنها مقابلة بالمنافع.
- لا يضمن الأجير الخاص ما تلف في يده، ولا بعمله إذا لم يتعمد الفساد.

---

(١) سقط.

أحكام الأجرة:

الأمور التي يستحق بها الأجرة:

١ - استيفاء المعقود عليه، لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».[١]

٢ - اشتراط التعجيل، فإذا اشترط التعجيل أو عجلها فقد رضي بإسقاط حقه في التأجيل.

٣ - تسليم العين المستأجرة وإن لم ينتفع بها.

وقت استحقاق الأجرة:

- عند نهاية كل يوم يطالب صاحب الدار بأجرتها، والجمال بأجرة كل مرحلة.
- عند استخراج الخباز الخبز من التنور، لأنه لا ينتفع به قبل ذلك.
- أجرة الطباخ عند الفراغ من الغرف إن كان في وليمة، وإن طبخ الطعام لصاحبه في غير وليمة فليس عليه الغرف.

حبس العين مقابل الأجرة:

- من كان لعمله أثر في العين كالصباغ والخياط والقصار يحبسها حتى يستوفي الأجر.
- ومن لم يكن لعمله أثر في العين كالحمال والغسال ليس له حبسها ليستوفي أجره.

اشتراط شخص أو عمل معين:

- إذا شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره، لأن العمل يختلف باختلاف الصناع جودة ورداءة، فكان الشرط مقيداً فيتعين.
- وإن أطلق له العمل فله أن يعمل بنفسه وبغيره، لأن المستحق مطلق العمل، ويمكنه إيفاءه بنفسه وبغيره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب أجر الأجراء - ج٢ - ص٨١٧ برقم ٢٤٤٣، قال في الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف. فيه: وهب ابن سعيد، وعبدالرحمن بن زيد، ضعيفان. وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الإجارة باب إثم من منع الأجير أجره ج ٦ ص ١٢٠ وضعفه. وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ج١/ص٤٣ برقم ٣٤، وفي اسناده شرقي بن القطامي وهو ضعيف، والحديث يرتقي إلى رتبت الحسن لتعدد طرقه، وما يشهد له ما في صحيح البخاري كتاب الإجارة باب ١٢، من استأجر أجيرا فترك أجره.

أحكام الإجارة الفاسدة:

ما تفسد به الإجارة:

١ - جهالة المعقود عليه.

٢ - جهالة الأجرة.

٣ - جهالة المدة.

- لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة والأصل قوله عليه ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[١] شرط أن تكون الأجرة معلومة، كما شرطه في البيع.

ما يترتب على فساد الإجارة:

- إذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل، لأن التسمية إنما تجب بالعقود الصحيحة.

مسائل في الإجارة الفاسدة:

- لو أجر الدار على أن يعمرها أو يضع فيها جذعاً فهو فاسد لجهالة الأجرة، لأن بعضها مجهول، لأنه لا يدري ما يحتاج إليه من العمارة.

- إن استأجر جملاً لحمل الزاد فأكل منه فله أن يرد عوضه، وهو معتاد عند الناس إذا نقص عليهم، وهكذا غير الزاد إذا أكله يرد مثله لما بينا.

استئجار الظئر:

- يجوز استئجار الظئر[٢] بأجرة معلومة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٣]، ولأن التعامل بذلك جار بين الناس.

- يجوز استئجارها بطعامها وكسوتها.

- يجب عليها القيام بأمر الصبي مما يصلحه من إرضاعه وغسل ثيابه وإصلاح طعامه، وما يداوى به، لأن الأعمال مشروطة عليها عرفاً.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) الظِّئْرُ: المُرْضِعة غير وَلدها

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

الإجارة لفعل الطاعات أو المعاصي:

- لا تجوز الإجارة على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه، لما روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً[١]، وكذا لا يجوز على تعليم الصنائع، لأن التعليم لا يقوم بالمعلم، بل به وبالمتعلم وهو ذكاؤه وفطنته،فهما شريكان فلا تصح الإجارة من أحدهما.
- قال بعض المتأخرين: تجوز الإجارة على التعليم والإمامة في زماننا، وعليه الفتوى.
- لا تجوز الإجارة على المعاصي كالغناء والنوح ونحوهما.

عسب التيس وقفيز الطحان:

- لا تجوز الإجارة على عسب التيس، لنهيه ﷺ عن ذلك[٢]، وهو أن يستأجر التيس لينزو على غنمه ويدخل فيه فحل كالحصان والحمار وغيرهما. أما النزو بغير أجر لا بأس به، وأخذ الأجر عليه حرام.
- تجوز أجرة الحجام، فقد صح أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[٣] والنهي الوارد فيه[٤] للإشفاق.
- من استأجر دابة ليحمل عليها طعاماً بقفيز منه فهو فاسد، لأنه جعل بعض ما يخرج من عمله أجرة فصار كقفيز الطحان، وقد نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان.[٥]
- إذا خربت الدار، أو انقطع شرب الضيعة[٦] أو ماء الرحى، انفسخ العقد، لفوات المعقود عليه.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين برقم ٥٣١، والترمذي في سننه كتاب ابواب الصلاة باب كراهية أن يأخذ المؤذن على الاذان أجرا ج١ ص٤٠٩ برقم ٢٠٩، وقالا حسن صحيح، وابن ماجة في سننه كتاب الأذان باب السنة في الأذان برقم ٧١٤.

(٢) صحيح البخاري باب عسب الفحل ج٣ – ص٩٤ كتاب الإجارة بلفظ « نهي عن عسب الفحل » برقم ٢٢٨٤، وأبو داود كتاب الإجارة باب في عسب الفحل برقم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب خراج الحجام – ج٣ – ص٩٣ – كتاب الاجارة، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب حِل أجرة الحجامة برقم ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ و٥٦٩١.

(٤) حديث «نهى –ﷺ– عن كسب الحجام» أخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص ٢٩٩ و٣٤٧ وج ٥ ص ٤٣٦، والنسائي في المجتبى كتاب البيوع باب بيع خيرات الجمل ج٧ ص ٣١٠ وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن عسب الفحل ج٥ ص ٣٣٩، والدرقطني في سننه كتاب البيوع ج٣ ص ٤٧ تفرد به عبيدالله بن موسى بن أبي المختار، روى عنه البخاري وهو صدوق ثقه حسن الحديث كما قال أبو حاتم.

(٦) الضَّيْعَةُ عند الحاضرة النخل والكرم والأرض مختار الصحاح.

- لو مات أحدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت، لما مر أنها تنعقد شيئا فشيئاً فلا تبقى بدون العاقد، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ، كالوصي والولي وقيم الوقف والوكيل لأنه نائب عنهم.

أحكام فسخ الإجارة:

- تفسخ الإجارة بالعذر؛ لأنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذراً تفسخ به الإجارة دفعاً للضرر.

صور لأعذار فسخ الإجارة:

- استأجر إنساناً ليقلع ضرسه فسكن وجعه، فإنه تفسخ الإجارة، وهذا حجة على من يقول إنها لا تفسخ بالعذر.
- استأجر حانوتاً ليتجر فأفلس، أو أجر شيئاً ثم لزمه دين ولا مال له سواه، فإن القاضي يفسخها ويبيعه في الدين دفعاً للضرر.
- استأجر دابة للسفر فبدا له رأي غيره منعه من السفر تفسخ الإجارة لأنه يلزمه الضرر بالمضي على العقد، لأنه ربما أراد التجارة فأفلس، أو لطلب غريم فحضر.
- على رب الدار عمارتها، وإصلاح ما يلزمها للسكنى.

التقويم

أ) أجب عما يأتي:

س١ : ما المقصود بالإجارة؟

.....

س٢ : ما حكم الإجارة وما دليل مشروعيتها؟

.....

س٣: اذكر العلة الذي شرعت الإجارة من أجلها .

.....

س٤ : تمليك المنافع نوعان اذكرهما مع التمثيل.

.....

ب) علل ما يأتي:

س١ : تسليم المعقود عليه لا المنفعة في الإجارة.

.....

س٢ : الخياط له حبس العين حتى يستوفي أجره وليس للحمال ذلك.

.....

س٣: شرط على الصانع العمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره.

.....

س٤ : جهالة المعقود عليه تفسد الإجارة.

.....

جـ) ضع علامة (√) أو (×) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية:

١ – ما صلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون أجرة. ( )

٢ – يشترط في الإجارة أن تكون المنافع والأجرة معلومة. ( )

٣ – لا يثبت في الإجارة خيار الشرط ولا العيب. ( )

٤ – الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل. ( )

د) اختر التكملة المناسبة للعبارات مما بين القوسين:

١ – الحيوان يصلح أن يكون أجرة إذا كان (ديناً . عيناً . قرضاً).

٢ – تمام الطبخ في الوليمة يكون (بطبخه فقط . بطبخه وغرفه . بطبخه وغرفه وأكله).

٣ – إذا فسدت الإجارة يجب (ما يقرره المستأجر – أجرة المثل – لاشيء).

٤ – يجب على الظئر (إرضاع الطفل – غسل ثيابه – إعطائه الدواء – كل ما سبق).

الوحدة العاشرة

كتاب الرهن

باب الرهن

التعريف:

- في اللغة: مطلق الحبس، قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾.[1]
- وفي الشرع: الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة.

الحكم: جائز لقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[2] ومن السنة ما روي: «أنه ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة»[3] وبعث ﷺ والناس يتعاملون به فأقرهم عليه. وعليه الإجماع

علة مشروعيته: شرع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه، فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها فينتفع بها ويصل المرتهن إلى حقه.

أركانه: الإيجاب والقبول كسائر العقود.

١ – الراهن: وهو من عليه الدين وصاحب الشيء المرهون.

٢ – المرتهن: وهو من له الدين على الراهن.

٣ – الرهينة: وهي الشيء المرهون ويطلق عليها (الرهن).

تمامه ولزومه:

لا يتم الرهن إلا بما يأتي:

١ – القبض قال الله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.[4]

٢ – التخلية أي تخلية المرهون مما يشغله، كما في البيع والهبة.

أنواع الرهن:

١ – رهن بدَين وهو جائز على كل حال بأي وجه ثبت، سواء أكان من الأثمان أم من غيرها.

٢ – رهن بعين وهو على نوعين: أ – مضمونة. ب – غير مضمونة.

---

(١) سورة المدثر: الآية ٣٨. رهينة أي حبيسة.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن باب من رهن درعه والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل برقم ١٢١٥، وقال حسن صحيح.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

أ - فالمضمونة على وجهين:

- **الأول - مضمونة بنفسها:** وهي ما يجب مثله عند هلاكه أو قيمته كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد.
- **الثاني - مضمونة بغيرها:** كالمبيع في يد البائع فلا يجوز الرهن بها، لأنه لا يجب مثله بهلاكه حتى يستوفي من الرهن، لأنه إذا هلك المبيع يبطل البيع ويسقط الثمن فصار كما ليس بمضمون.

ب - الأعيان غير المضمونة:

- وهي الأمانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والمستأجر ونحوها لا يجوز الرهن بها، لأن الرهن مقتضاه الضمان، وما ليس بمضمون لا يوجد فيه معنى الرهن.

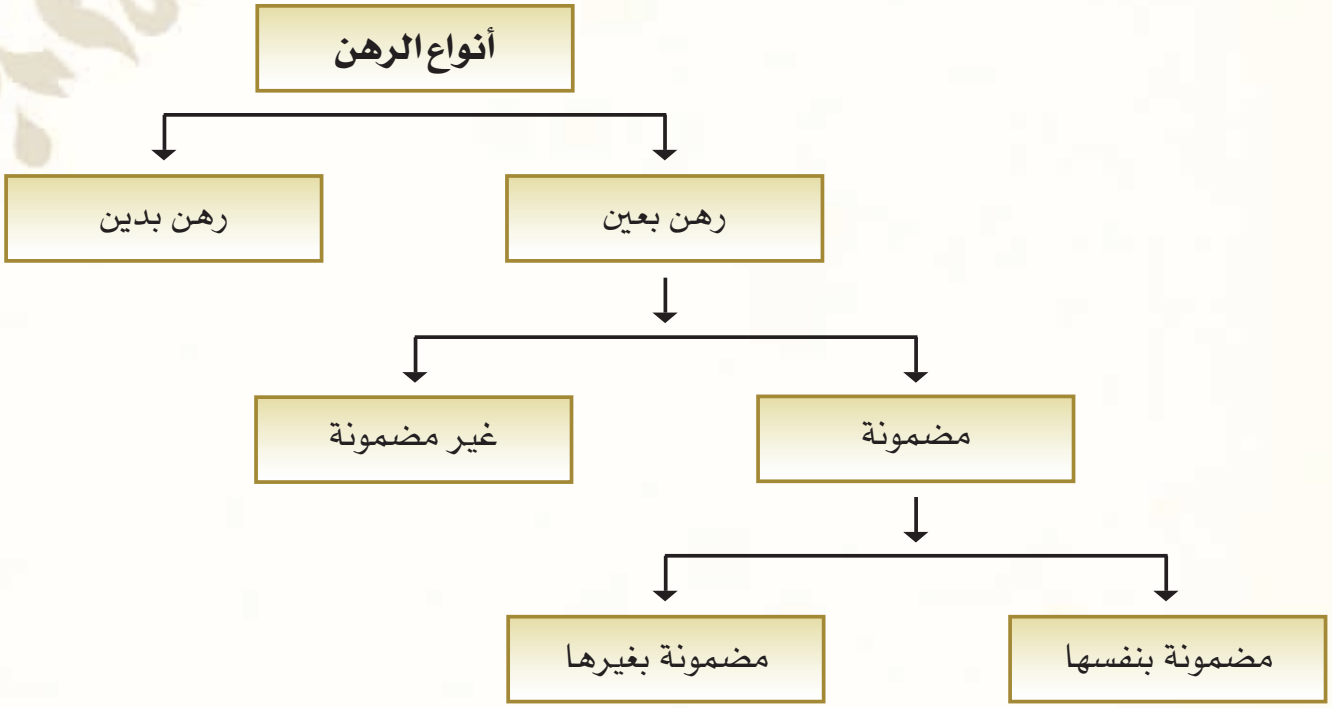

صور لأحكام الرهن:

١ - الجائز:

- يجوز الرهن بجناية الخطأ، ويكون رهناً بالأرش[1] لأنه يمكن استيفاؤه.
- ويجوز شرط الخيار للراهن، لأنه لا يملك الفسخ فيفيد الشرط.

---

(١) الأرش: هو ما يؤخذ مقابل العيب الذي حدث.

٢ - الباطل:

- لا يجوز الرهن بالقصاص في النفس وما دونها لعدم التمكن من الاستيفاء.
- ولا يجوز بالكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء، ولا بأجرة النائحة والمغنية لأنه غير مضمون.
- لا يجوز شرط الخيار للمرتهن لأنه يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد.
- ولا يجوز للمسلم رهن الخمر والخنزير، لأن الرهن والارتهان للوفاء والاستيفاء.
- ولا يجوز رهن جذع في سقف وذراع من ثوب، لأنه لا يمكن الاستيفاء فلا يحصل التوثيق.

٣ - الفاسد:

- وهو رهن المبيع ورهن المشاع والمشغول بحق الغير، لأن المبيع غير مضمون بنفسه، والقبض لم يتم في المشاع والمشغول.

شروط صحة الرهن:

١ - أن يكون الرهن محوزاً أي معلوماً يمكن حيازته.

٢ - أن يكون مفرغاً أي لا يكون مشغولاً بحق الغير.

٣ - أن يكون متميزاً أي مقسوماً.

ما يصح رهنه:

- يصح رهن الدراهم والدنانير، لتحقق الاستيفاء منها، فكانت محلاً للرهن.
- ويصح بكل مكيل وموزون، وإن اختلفا في الجودة والرداءة.
- ويصح الرهن برأس مال السلم وبدل الصرف، لتحقق الاستيفاء والمجانسة ثابتة في المالية، فلا يكون استبدالاً.

ضمان الرهن:

- إذا قبض المرتهن الرهن دخل في ضمانه لما روي: «أن رجلاً رهن فرساً له بدين فنفق، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ للمرتهن: ذهب حقك».[1]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك. ج٧ ص ١٨٣، برقم ٢٨٢٧، عن عطاء مرسلاً وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الرهن - باب من قال الرهن مضمون ج٦ ص٤١ مرسلاً أيضاً.

- فإن أودع المرتهنُ الرهنَ أو تصرف فيه ببيع أو إجارة أو إعارة أو رهن ونحوه ضمنه بجميع قيمته.
- وإذا تعدى في الرهن باللبس أو الركوب والسكنى والاستخدام ضمنه بجميع قيمته.

هلاك الرهن:

- يصير المرتهن مستوفياً من ماليته قدر دينه حكماً إذا هلك الرهن، والفاضل من الرهن أمانة، وإن كان الرهن أقل سقط من الدين بقدره، لأن المضمون قدر ما يستوفيه من الدين، فعند زيادة قيمته فالزيادة أمانة، لأنها فاضلة عن الدين وقد قبضها بإذن المالك، وعند النقصان يكون المرتهن قد استوفى قيمته، فبقى الباقي من الدين على الراهن كما كان.
- إذا استهلك الراهن الرهن فهو كالعتق، حتى يجب عليه ضمان قيمته لأنه حق محترم مضمون عليه بالإتلاف ثم يكون الضمان رهناً في يد المرتهن لقيامه مقام العين، إلا في السعاية، لاستحالة سعاية المستهلك.
- وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن يُضَمِّنُ الأجنبي قيمة الرهن يوم هلك، فتكون رهنا مكانه، لأن حقه ثابت في حبس العين فكذا في بدله.
- مثال: إن كانت قيمة الرهن يوم القبض ألفاً، ويوم الاستهلاك خمسمائة ضمنه خمسمائة وجعلها رهناً، وسقط من الدين خمسمائة كأنها هلكت بآفة إلهية.

هلاك نماء الرهن:

- نماء الرهن للراهن لبقائه على ملكه كالولد واللبن والسمن والثمرة ، ويصير رهناً مع الأصل، لأن الرهن حق لازم فيسري إلى التبع.
- إذا هلك النماء أي ما تولد من الرهن يهلك بغير شيء، لأنه لم يدخل تحت العقد مقصوداً.
- وإن بقي النماء وهلك الأصل افتكه بحصته، لأن الرهن مضمون بالقبض والزيادة مقصودة بالفكاك، ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك، وقيمة الأصل يوم القبض، وتسقط حصة الأصل.
- غلة العقار المرهون وكسب الرهن ليس برهن لأنه غير متولد منه ولا بدل عنه ويعود إلى الراهن.

كيفية تقدير الرهن إذا هلك:

- تعتبر القيمة يوم القبض لأنه يومئذ دخل في ضمانه، وفيه يثبت الاستيفاء وقد تقرر الاستيفاء بالهلاك، ولو اختلفا في القيمة فالقول للمرتهن، لأنه ينكر الزيادة، والبينة على الراهن لأنه يثبتها.

نفقة الرهن:

- نفقة الرهن وأجرة الراعي على الراهن، وكذا كل ما يحتاج إليه لبقاء الرهن ومصلحته لأنه باق على ملكه، وذلك مؤونة المالك، والرعي من النفقة لأنه علف الحيوان والكسوة والظئر وإصلاح شجر البستان وسقيها، وجذاذ الثمرة من النفقة.
- أجرة مكان الحفظ على المرتهن، لأن الحفظ عليه ليرده إلى الراهن ليسلم له حقه فيكون عليه بدله أيضاً.
- أما أجرة البيت فالجميع على المرتهن لأنه بسبب الاحتباس، والحبس ثابت له في الكل، والخراج على الراهن لأنه مؤونة ملكه.
- وليس له أن ينتفع بالرهن، لأنه غير مأذون له في ذلك، وإنما له ولاية الحبس لا غير، فإن أذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك أمانة.

أحكام الرهن:

بيع الرهن:

- إذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على إجازة المرتهن، أو قضاء دينه لتعلق حقه بحبسه، فيتوقف إبطاله على رضاه أو زوال حقه.
- فإن أجاز فقد رضي بزوال حقه في الحبس، وإذا قضى دينه فقد زال حقه في الحبس فعمل المقتضى عمله، وهو صدور الركن من أهله مضافاً إلى المحل، فإذا نفذ البيع انتقل حقه إلى بدله.
- وإن لم يجز البيع لا ينفسخ على الأصح، لأن التوقف إنما كان صيانة لحق المرتهن عن البطلان وحقه في الحبس، وذلك لا يمنع الانعقاد فيبقى موقوفاً.
- وإن شاء المشتري صبر حتى يستفكه الراهن، وإن شاء فسخ القاضي لعجزه عن التسليم.

الوكالة في الرهن:

- إذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز لأنه ينوب عن المرتهن في الحبس وعن الراهن في حفظ الرهن.
- فإن شرطا ذلك في العقد فليس لأحدهما أخذه لتعلق حقهما به - الراهن في الحفظ - والمرتهن في الاستيفاء فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر.
- وإن هلك الرهن في يد العدل هلك من ضمان المرتهن، لأن يده يد المرتهن وهي مضمونة في حق المالية.
- ولو دفع العدل الرهن لأحدهما ضمن لأنه مُودَع الراهن في العين، و مُودَع المرتهن في المالية، وكلّ واحد منهما أجنبي عن الآخر، فيضمن كالمُودَع إذا دفعه إلى الأجنبي. ويجوز أن يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن، لأنه أهل للتوكيل، فإن شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله، لأن الوكالة صارت وصفاً للرهن بالشرط فتبقى ببقاء أصله، وقد تعلق به حق المرتهن، وليس للراهن إبطاله ولا للورثة، لتقدم حقه على حقهم.

الفرق بين الوكالة المشروطة في العقد والوكالة المفردة:

الوكالة المفردة: هي التي لم تشترط في العقد.

والوكالة المشروطة: هي التي اتفقا عليها في العقد وكانت من أوصافه.

والوكالة المشروطة تخالف المفردة من وُجُوهٍ:

- أن الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل وموته.
- وله أن يبيع ولد المرهونة.
- ويُجبر على البيع عند طلب المرتهن.
- ويملك مصارفة الثمن إذا خالف جنس الدين.
- وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين، لأن الدين حلّ بموته، والوصي قائم مقامه، فإن لم يكن له وصيٌّ نصب القاضي من يفعل ذلك، لأنه نصب لمصلحة المسلمين والنظر لهم عند عجزهم.

الاستعارة من أجل الرهن: ومن استعار شيئاً ليرهنه جاز.

الاستعارة نوعان: ١ – مطلقة. ٢ – مقيدة.

أولاً: المطلقة وذلك إذا لم يُسمِّ المُعِير ما يرهنه به، لأن الإطلاق في العارية معتبرفله أن يرهنه بأي قدر وأي نوع شاء ممن شاء عملاً بالإطلاق.

ثانياً: المقيدة وذلك إذا عين له ما يرهنه به. فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص.

- **أ - أما الزيادة:** فلأنه ربما احتاج المعير إلى فكاك الرهن فيؤدي قدر الدين ولا يرضى بأداء القدر الزائد على ما عينه، أو لأنه يتعسر عليه ذلك فيتضرر به.
- **ب - وأما النقصان:** فلأن الزائد على قدر الدين يكون أمانة، وما رضي إلا أن يكون مضموناً كله، فكان التعيين مفيداً فيتقيد به.
- فإن خالف الراهن ما عينه له المعير، كأن عين له أن يرهنه في مكة فرهنه بالمدينة، أو أذن له أن يرهنه عند حمد فرهنه عند فيصل، فالمعير بالخيار:
- أ – إن شاء ضمّن الراهن قيمته إذا هلك لتعديه ومخالفته لإذن المعير.
- ب – وإن شاء ضمّن المرتهن، لأنه قبض ماله بغير أمره،ثم يرجع المرتهن بما ضمن على الراهن لأنه بسببه.
- وإن رهنه بما عين له فهلك في يد المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه، لتمام الاستيفاء بالهلاك، وعلى الراهن للمعير مثله، لأنه قضى دينه من مال غيره بإذنه.
- ولو دخل الرهن عيب فنقص بعض الدين، ضمن الراهن ذلك القدر للمعير، لأنه قضى ذلك القدر من دينه من مال المعير، وكذلك لو كانت قيمته أقل من الدين.
- ولو هلكت العارية عند المستعير (الراهن) قبل الرهن أو بعد الفكاك، لا يضمن لأنه قبضه بإذن المالك، و لم يقض دينه منه.
- وإذا أراد المعير إعطاء الدين للمرتهن لخلاص مِلكه منه فامتنع عن أخذه أُجبر على أخذه ويسلم الرهن إليه، ثم يرجع المعير بما دفع على الراهن لأنه غير متبرع، ولحاجته لخلاص ملكه.
- وإن اختلف الراهن والمعير في مقدار ما أمره به من قضاء الدين فالقول للمعير، لأنه منه يستفاد، ألا ترى أن له إنكار الأصل فكذا الوصف.

التقويم

أ) أجب عما يأتي:

س١: عرف الرهن لغةً وشرعاً.

- لغةً:.....
- شرعاً:.....

س٢: ما حكم الرهن؟

.....

س٣: اذكر علة مشروعية الرهن.

.....

س٤: بم يتم الرهن ويصير لازماً ؟

.....

س٥: ما الحكم إذا باع الراهن الرهن ؟

.....

ب) اكتب الحكم الشرعي فيما يأتي:

١ – الرهن بالدَين.

.....

٢ – الرهن بالعين غير المضمونة

.....

٣ – شرط الخيار للراهن.

.....

٤ - رهن بيتاً مشغولاً بحق الغير.

.....

جـ) ضع علامة (√) أو (×) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية:

١ - يشترط في الرهن أن يكون محوزاً. ( )

٢ - لا يضمن المرتهن الرهن بعد قبضه. ( )

٣ - الزيادة في الرهن عن قيمة الدين تعتبر أمانة وليست رهناً. ( )

٤ - تصح الوكالة في الرهن عن الراهن والمرتهن. ( )

د) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي:

١ - نفقة الرهن تكون على (الراهن - البائع إذا كان المبيع في يده - المرتهن).

٢ - أجرة مكان حفظ الرهن تكون على (الراهن - المشتري - المرتهن).

٣ - رهن الدنانير والدراهم (باطل - صحيح - فاسد).

٤ - رهن عيناً عند رجلين (جائز - غير جائز - مكروه).

الوحدة الحادية عشر

كتاب القسمة

١ - الْقِسْمَةِ

التعريف:

- **في اللغة:** اسم للاقتسام، فهي عبارة عن إفراز النصيب.[١]
- **في الشرع:** رفع الشيوع وقطع الشركة.

الحكم: جائزة

الدليل على مشروعيتها: فقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والإجماع

- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ﴾[٢]، أي غير شائع ولا مشترك، فلهم يوم، وللناقة يوم.
- وأما السنّة: فقد رُوِيَ «أن النبي ﷺ قسم غنائم حنين بين الغانمين»[٣]، كما أنه ﷺ قسم المواريث بين أصحابها[٤].
- وقعد انعقد إجماع الناس على جواز القسمة واستعملوها من غير نكير.

حكمة مشروعيتها: فإن الشريك قد لا يتمكن من الانتفاع بحقه إلا بالقسمة، فشرعت إنصافاً للشركاء وايصال الحق لصاحبه.

سببها: طلب كل واحد من الشريكين الانتفاع بنصيبه على الخصوص.

شرطها: ألا تفوت منفعة المقسوم بالقسمة، فإن كانت تفوت لا يقسم جبراً.

ما تكون به القسمة: القسمة تكون إفرازاً وتكون مبادلةً:

- ومعنى الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل والموزون وسائر المثليات، حتى كان لكل واحد منهما أن يأخذ نصيبه بغير رضا صاحبه وفي غيبته ويبيعه مرابحة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٤/ ص ٤٦٤).
(٢) سورة القمر: الآية ٢٨.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، رقم (٤٢٢٨، ٢٨٦٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه بلفظ «الحقوا الفرائض بأهلها»، رقم (٦٧٣١).

- والإفراز لا يخلو عن معنى المبادلة أيضاً لأن ما حصل له بالقسمة كان له بعضه وبعضه لشريكه، إلا أنه جُعل وصول مثل حقه إليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت – ومعنى المبادلة أظهر فيما يتفاوت كالحيوان والعقار، وكل ما ليس بمثلي، حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه في غيبة الآخر، ولو اقتسما فليس له بيعه مرابحة، لأن ما أخذه ليس بمثلٍ لما تركه لصاحبه.

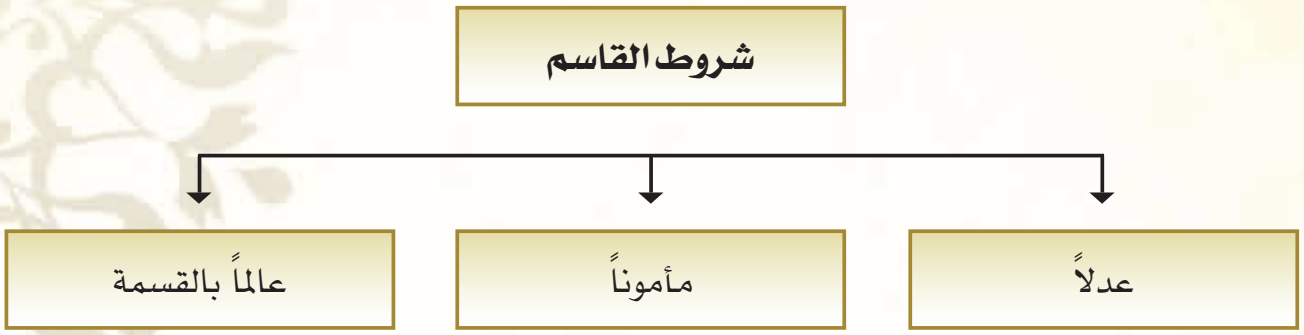

أجر القاسم:

- وأجر القاسم يكون من بيت المال، لأن فعله هذا لقطع النزاع فهو أشبه بالقضاء، فيكون أجره من بيت المال كالقاضي، ولأنه أنفى للتهمة وأرفق بالعامة.
- أو يقدر له أجراً يأخذه من المتقاسمين على عدد رؤوسهم،لأنه يعمل لهم وعمله في حق الكل على السواء فكانت عليهم على السواء، فعمله تمييز الأنصباء والتمييز عمل واحد، لأن تمييز القليل من الكثير هو بعينه تمييز الكثير من القليل والتفاوت في شيء واحد محال وإذا لم يتفاوت العمل فلا تتفاوت الأجرة، وإنما يقدره له لئلا يطلب زيادة ويشتط عليهم في الأجر.
- وقيل الأجر على الأنصباء.
- ولا يجبر الناس على قاسم واحد،لأنه يتعدى أجر مثله ويتحكم في طلب الزيادة وفيه ضرر.
- ولا يَتْرُك القُسَّام يشتركون لأن عند الاشتراك لا يخافون الفوت فيتغالون في الأجر، وعند عدم الاشتراك يخاف الفوت بسبق غيره فيبادر للعمل فيرخص الأجر.

ما يفعله القاسم بين الشركاء:

١- أن يُصَوِّرَ ما يقسمه في قرطاس ليمكنه حفظه ورفعه للقاضي.

٢- أن يَعْدِلَهُ (أي يسويه على سهام القسمة).

٣- أن يذرعه لأن قدر الساحة يُعْرَفُ بالذراع.

٤- أن يُقَوِّمُ بِنَاءَهُ بالمال لأنه ربما يحتاجه بعد ذلك.

٥- أن يفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وَشِرْبِهِ ليتحقق معنى القسمة.

٦- أن يُلَقِّبُ الْأَنْصِبَاءَ بالأول والثاني والثالث.

٧- أن يُقْرِعُ فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول وهكذا.

٨- أن يُقدِّر الأسهم على أقل الأنصباء فإن كان سدساً جعلها أسداساً، أو ثمناً جعلها أثماناً.

- مثال: إذا كان ثلاثة في عقار لأحدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس جعلها أسداساً لأنه أقل الأنصباء، فيكتب الشركاء في بطاقات ثم يجعلها في وعاء ويدلكها ثم يخرجها واحدا واحداً فمن خرج اسمه الأول فله السهم الأول، ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني، إلى أن ينتهي إلى الأخير.
- والقرعة هذه إنما هي لتطييب النفوس ونفي التهمة والميل فلو عين لكل واحد نصيباً جاز من غير قرعة لأنه في معنى القضاء فيصح إلزامه.

أنواع المقسوم:

والشيء المطلوب قسمته نوعان:

١- إِمَّا أَن يكون عقاراً.

٢- وإما أن يكون منقولاً.

أولاً - العقار:

- فإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم عقاراً وادعوا أنهم ورثوه وطلبوا منه تقسيمه لم يَقْسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته،لأن التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت بدليل أنه لَوْ حَدَثَتْ الزِّيَادَةُ في تركته بربح وغيره بعد موته ثبت حقه في تلك الزوائد، فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، أما بالقسمة فينقطع حق الميت عن التركة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد فكانت قضاء على الميت فلا يجابون إلى طلبهم في القسمة بمجرد الدعوى، حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته.

- وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار، ومعهما وارث غائب، أو صغير، قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلاً، وللصغير وصياً يقبض نصيبه،إلا أن يكون العقار في يد الغائب أو الصبي، فلابد من حضورهما، لئلا يكون في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم.
- وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة لأنه لابد من حضور الخصمين لأن الواحد لا يصلح خصماً ومقاسماً في وقت واحد.
- أما إذا ادعوا في ذلك العقار الشراء أو مطلق الملك، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم، فإنه يقسمه في هذه الصورة بالإجماع، لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير فإنهم ما اعترفوا بالملك لغيرهم.
- وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم، والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة حتى ينتقل إليه خيار العيب والتعيين فيما اشتراه المورث أو باعه، فيكون أحدهما خصماً عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه، فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين، فيصح القضاء بقيام البينة على خصمه، أما الملك الثابت بالشراء ملك جديد بسبب مُبَاشَرَةٍ، ولهذا لا يُرَدُّ بالعيب على بائعه ولا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب، فلا تقبل، فوضح الفرق بينهما.

ثانياً - المنقول: (غير العقار)

فلا يحتاج إلى بينه في ملكيته، لأن اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج إلى إثباتها بالبينة، ولأنه محتاج أيضاً إلى الحفظ خوفاً من الهلاك، والقسمة نوع حفظ له.

٢ - أحكام قسمة الشركاء

أنواع قسمة الشركاء: هي ضربان:

١ - **قسمة رضا:** وهي التي يتولاها الشركاء بأنفسهم، فتجوز وإن كان فيها ضرر،لأن الحق لهم والإنسان مخير في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق الغير.

٢ - **قسمة جبر:** وهي التي يتولاها الحاكم أو أمينه، فتجوز فيما فيه مصلحة، لا فيما فيه ضرر عليهم، ولا فيما لا فائدة فيه كالبئر والحائط، لأن القاضي نصب لإقامة المصالح فلا يجوز له فعل الضرر والاشتغال بما لا يفيد من قبيل الهزل.

الإجبار في القسمة:

- يجبر الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس، كالإبل والبقر، لأن الطالب يسأل القاضي أن يخصه بنصيبه ويمنع غيره عن الانتفاع به، فيجيبه القاضي لذلك لأنه نصب للمصالح، والإجبار على القسمة جائز إذا تعلق به حق الغير.
- ولا يجبر عند اختلاف الجنس كالحيوان مع العقار، والثياب إذا اختلفت أجناسها أو قيمتها، للتفاوت الفاحش بينهما في المقصود، ولو اقتسموا بأنفسهم جاز.
- ويقسم عن الصبي وصيه أو وليه.

ما يقسم وما لا يقسم:

أولاً - ما يقسم:

١ – إذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم القاضي بينهم لأن فيه تَكْمِيلَ المنفعة.

٢ – وإن كان أحدهما ينتفع بنصيبه والآخر يستضر قسم بطلب المنتفع لأَنه يطلب من القاضي أن يخصه بالانتفاع بِمِلْكِهِ ويمنع غيره من الانتفاع به، وهذا عدل منه وإنصاف

- وإن طلب القسمة المتضرر، ذكر الحاكم في مختصره أنه يقسم لأيهما طلب، وهو الأصح، لأن الامتناع إنما يكون للضرر، ولا اعتبار للضرر مع الرضا، كما اقتسما بأنفسهما.

ثانياً - ما لا يقسم:

١ - ولا يقسم الجواهر والحمام والحائط والبئر بين دارين والرحى وكل ما في قسمته ضرر لكليهما كالبيت الصغير والباب والخشبة والقميص إلا بتراضيهما، لأن القسمة لابد فيها من التعديل، وهو لا يمكن تحقيقه في البعض كالجوهر والرقيق لتفاوتهما واختلافهما.

٢ - ولا يقسم بينهم إن كان أحد الشركاء يستضر بالتقسيم لأنه نصب لإقامة المصالح، وإن قسموا بأنفسهم جاز لأن الحق لهم كما بينا.

(خلاصة ذلك)

إذا طلب أحد الشركاء القسمة، فإن ذلك لا يخلو من أمرين:

- كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة وليس هناك ضرر - فيقسم بينهم
- وإما أن يكون في التقسيم ضرر فهذا لا يخلو من أمرين
  - إما أن يكون فيه ضرر بكل واحد منهما
    - إن قسموا بأنفسهم جاز
    - وإن تولى القاضي القسمة فلا يقسم
  - وإما أن يكون فيه ضرر بأحدهما نفع للآخر
    - إن قسموا بأنفسهم جاز
    - يقسم القاضي بطلب المنتفع

مسائل تتعلق بقسمة الدور[١] والبيوت[٢] والمنازل[٣]:

- ويقسم كل واحد من الدور والأراضي والحوانيت على حِدَةٍ، لأنها أجناس مختلفة؛ لاختلاف المقاصد باختلاف المحال والجيران والقرب من المسجد والماء والسوق، فلا يمكن التعديل.
- وإذا كانت دور مشتركة في مصر (أي بلد) واحد، أو أرض متفرقة، قسمت كل دار أو أرض على حدتها في قول أبي حنيفة؛ لأن الدور أجناس مختلفة؛ فلا يمكن التعديل فيها، فلا يجوز جمع نصيب كُلِّ واحد منهم في دار إلا بالتراضي.
- والبيوت تقسم قسمة واحدة لتقاربها في معنى السكنى، سواء أكانت في محَلَّةٍ أم مَحَالٍ تقسم قسمةَ واحدةً لأن التفاوت فيما بينها يسيرٌ، ولأن قسمة كل بيت منفرداً فيه ضرر. والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقة بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة، وإن كانت متفرقة تقسم كالدور، كل واحد على حِدَةٍ، سَوَاءٌ أكانت في مَحَالَّ أَم في دارٍ واحدةٍ بعضُها فِي أَدناها وبعضُها فِي أَقْصاها، لأنَّ الْمنزل فوق البيت ودون الدار، فالمنازل تتفاوت في معنى السُّكْنَى، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلاصقة، وبالدور إذا كانت متباينة.
- وإذا قسم الدار قسم الْعَرْصَةَ (أي الأرض من غير بناء) بالذراع[٤]، والبناء بالقيمة، ويجوز أن يفضل القاضي بعضها على بعض (أي العرصة والبناء) بالدراهم لفضل قيمة البناء، تحقيقاً للمعادلة في الصورة والمعنى أو في المعنى عند تعذر الصورة.
- ولو اختلفا فقال بعضهم: نجعل قيمة البناء بذراع من الأرض، وقال الآخر: بالدراهم، فالأول أولى، لأنه يقسم الميراث، والدراهم ليست من الميراث، إلا إذا تعذر ذلك، بأن تكون قيمة البناء أضعاف قيمة الأرض، أو يقع لأحدهما جميع البناء، فيجعل القسمة في البناء على الدراهم،لأنه لا يمكن الوصول إلى القسمة إلا بذلك، كالأخ لا ولاية له في المال ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج. وهذا قول محمد وهو أحسن وأوفق للأصول.
- وأما قول أبي يوسف: إنه يقسم الكل باعتبار القيمة لتعذر التعديل إلا بالقيمة.

---

(١) الدار المنزل اعتبارا بدورانها الذي لها بالحائط. (التعاريف ج١/ص٣٣٢).

(٢) البيت موضع المبيت من الدار المخصوصة من المنزل المختص من البلد قاله الحرالي. (التعاريف ج١/ص١٥٠).

(٣) والمنزل: المنهل والدار وما يهيأ للنزيل (الصحاح في اللغة ج ٢ / ص ٢٠٣)، وقال ابن منظور: والمنزل والمنزلة موضع النزول. (لسان العرب ج١١/ص ٦٥٦).

(٤) المراد بالذراع ذراع العامة وهي ست قبضات.

- وأما قول أبي حنيفة: أنه يقسم الأرض بالمساحة لأنه الأصل فِي المَسُوحَاتِ، فمن كان نصيبه أجود، أو وقع له البناء يرد على الآخر دراهم حتى يساويه، فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة، كولاية الأخ.
- ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم نجعل طريقاً بيننا وامتنع الآخر، فإن كان يستقيم لكل واحد منهم طريق في نصيبه قسم بينهم بغير طريق، وإن كان لا يستقيم جعل بينهم طريقاً ولا يلتفت إلى الممتنع، لأنه تكميل للمنفعة، ويكون الطريق على قدر باب الدار، وطريق الأرض على قدر ما تمر فيه البقر للحراثة، لأن الحاجة تندفع وتُقضى بذلك.
- ولو وقعت شجرة في نصيب أحدهما، أغصانها متدلية في نصيب الآخر، لا يجبره على قطعها، لأنه استحق الشجرة بأغصانها، وعليه الفتوى.
- ويجوز لأحد الشريكين أن يجعل في نصيبه بئراً وبالوعة وتنوراً وحماماً، وله أن يسد كُوّة الآخر لأنه يتصرف في خالص ملكه، ولصاحب الحائط أن يفتح فيه باباً، لأنه يتصرف في خالص ملكه، فلا يكون متعدياً. والكف عما يؤذي الجار أحسن[1].
- وإذا كَان لمنزل علو وسُفْل، يقسم القاضي سهمين من العلو بسهم من السفل، لأن منفعة السفل ضعف منفعة العلو فهي تبقى بعد فوات العلو، وفي السفل منفعة البناء والسكنى، وفي العلو السكنى لا غير.
- وأما عند أبي يوسف يقسم السهم بسهم لأن المقصود السكنى وهما يستويان فيها، وعند محمد بالقيمة وعليه الفتوى، لأنهما أجناس بالنظر لاختلاف المنافع فالسفل ينفع إصطبلاً ولحفر البئر والسرداب وليس كذلك في العلو، وكذلك تختلف قيمتهما باختلاف البلدان فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة.
- وعلى هذا الخلاف: فصاحب العلو لا يجوز له البناء إلا بأمر صاحب السفل، عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ما لم يضر.

الرجوع بعد القسمة:

- وليس لأحد الشركاء الرجوع في القسمة إذا قسم القاضي أو نائبه، لأنها صدرت عن ولاية تامة، فلزمت كالقضاء، وكذلك ليس له الرجوع إذا خرج له سهم في القرعة من نصيبه فكما لا يلتفت إلى إبائه قبل القسمة لا يلتفت إلى رجوعه بعدها، وكذلك ليس له الرجوع عن القسمة بعد حصول التراضي وبيان الحدود، لأن المؤمنين عند شروطهم.

---

(١) قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار - (ج١/ص ٤٩)، رقم (١٨٢) وفي رواية من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره». صحيح البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. - (ج ٥ / ص ٢٢٧٣) رقم (٥٧٨٥).

- وإذا تمت القسمة وكان لأحدهما مسيل ماء في نصيب الآخر أو طريق لغيره لم يشرط في القسمة، فإن أمكن صرفه عنه صرفه تحقيقاً لمعنى القسمة وقطع الاشتراك وإلا فسخت القسمة لاختلالها بسبب الضرر. وَتُسْتَأْنَفُ القسمة لأن المقصود تكميل المنفعة ولا تتم المنفعة إلا بالطريق والمسيل.
- وإذا تمت القسمة وأشهد كل منهم علَى نفسه باستيفاء حقه ثم ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً في يد صاحبه لم تقبل إلا ببينة لأنه مدع فإن لم تكن له بينة اُسْتُحلف شركاؤه، فمن نكل جمع نصيبه ونصيب المدعي فَيُقسم بينهما على قدر نصيبهما، لأن النكول حجة على ما عُرف. وقيل لا تقبل دعواه أصلاً لتناقضه.
- وتقبل شهادة القاسمين في ذلك، لأنهم شهدوا بالاستيفاء، وهو فعل للغير، وبه تلزم القسمة فتقبل، وأما فعلهما وهو الإفراز والتمييز وهو غير ملزم ولا حاجة إلى الشهادة عليه.
- وإن قال استوفيت حقي ثم أخذه مني فبينته أو قول خصمه مع يمينه لأنه يدعي عليه الغصب وهو مُنكر.
- وإن قال ذلك قبل الإشهاد تحالفا وفُسخت القسمة، وكذلك لو قال: لم يُسلم إلىّ بعض نصيبي، وكذبه شريكه في دعواه تحالفا وفسخت القسمة، لاختلافهما في نفس القسمة.
- وإن اسْتُحِقَّ بعض نصيب أحدهم وكان معيناً رجع في نصيب صاحبه بقسطه.
- مثال ذلك: اقتسم فيصل وفهد في أرض فكان نصيب كل واحد منهما النصف ثم بعد مدة جاء شخص وادعى أن له في نصيب فيصل عشرة أسهم فأخذها فإن فيصل يرجع على صاحبه فهد ويأخذ حقه منه وهي خمسة أسهم.
- وعند أبي يوسف تفسخ القسمة لظهور شريك ثالث ولا قسمة بغير رضاه وكذلك عند محمد في رواية له.
- وقيل إن الخلاف بين الأئمة ليس في النصيب المعين وإنما هو في النصيب المستحق الشائع في نصيبهما. فيكون هناك ثلاثة أوجه:

١ - استحقاق بعض معين في أحد النصيبين أو فيهما جمعياً ففي هذا لا تفسخ القسمة بالاتفاق.

٢ - استحقاق بعض شائع في النصيبين وفي هذا تفسخ بالاتفاق.

٣ - استحقاق بعض شائع في أحد النصيبين. وفي هذا لا تفسخ عند أبي حنيفة، ولكن يخير إن شاء رجع بحصة ذلك المستحق من نصيب صاحبه، وإن شاء رد ما بقى من نصيبه واقتسما ثانياً، أما عند أبي يوسف ومحمد تفسخ كما ذكرنا.

٣ - أحكام المُهَايَأَةِ

التعريف:

- **في اللغة:** من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء.
- **وفي الشرع:** هي عبارة عن قسمة المنافع[١].

حكمها: جائزة استحساناً غير لازمة، والقياس يأبى جوازها لأنها مبادلة المنفعة بجنسها نسيئة، لتأخر حق أحدهما، إذ كل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضاً من انتفاع الشريك بملكه في نوبته، لكنا تركنا القياس بالدليل.

الدليل عليها:

- من الكتاب قوله تعالى ﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾.[٢]
- ومن السنّة، ما روي «أنه ﷺ قسم في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة نفر وكانوا يتهايئون في الركوب».[٣]
- وقد انعقد إجماع الأمة على جوازها.

حكمة مشروعيتها: للحاجة إليها لأن المهايأة قسمة المنافع يصار إليها لتكميل استيفاء المنفعة لتعذر الاجتماع على عين واحدة في الانتفاع بها، ولو لم تجز المهايأة لأدى إلى تعطيل الأعيان التي لا يمكن قسمتها.[٤]

- فلو وقعت المهايأة ثم طلب أحدهما القسمة فيما يحتمل القسمة بطلت المهايأة لأن القسمة أقوى في استعمال المنفعة، وكذا لو طلب أحد الشريكين القسمة وطلب الآخر المهايأة، يقسم القاضي لأنها أبلغ في تكميل المنفعة.

---

(١) العناية شرح الهداية (ج١٤/ص ٨١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج١٦/ص ١٥٥).
(٢) سورة الشعراء: الآية ١٥٥.
(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١١٣/٣) باب سياق قصة بدر عن مغازي موسى بن عقبة فإنها فيما قال أهل العلم أصح المغازي.
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج١٦/ص ١٥٥، ١٥٦).

بيان محل المهايأة:

محلها المنافع دون الأعيان؛ لأنها قسمة المنفعة دون العين. وعلى هذا:

- أنهما لو تهايآ في ثمر نخل أو شجر على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها لا يجوز، وكذلك إذا تهايآ في الغنم المشتركة على أن يأخذ كل واحد منهم قطيعاً وينتفع بألبانها لا يجوز؛

لما ذكرنا أن هذا عقد قسمة المنافع، والثمر واللبن عين مال فلا تدخل تحت عقد المهايئات، وما يحصل من ذلك يتفاوت ولا تجوز قسمة الأعيان إلا بالتعديل، ولأن قسمة المنافع قبل وجودها ضرورية لأنه لا يمكن قسمتها بعد الوجود، ولا ضرورة في الأعيان.

- وتجوز عند اختلاف المنفعة كسكنى الدار وزرع الأرض لأن المقصود منها يجوز عند اتحاد الجنس، فعند اختلاف الجنس أولى، وكذلك كل مختلفي المنفعة كسكنى الدار وزرع الأرض، وكذا الحمام والدار، لأن كل واحد من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة.

المهايأة نوعان:

١ - نوع يرجع للمكان.

٢ - نوع يرجع للزمان.

١ - الذي يرجع للمكان:

- فكما لو تهايآ في دار واحدة على أن يسكن أحدهما بعضها والآخر البعض أو أحدهما العلو والآخر السفل جازت؛ لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة، لأن المنفعة غير مختلفة وبيان المكان يقطع المنازعة والتهايؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة؛ لأنه لو كان مبادلة لما صح؛ لأنها لا تجوز في الجنس الواحد نسيئة للربا.
- ولكل واحد منهما إجارة ما أصابه وأخذ غَلته لأنها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها.
- ولو تهايآ في دارين على أن يسكن كل واحد منهما داراً جاز جبراً واختياراً (عندهما) اعتباراً بقسمة الأصل، أما (عنده) قيل لا يجبر كما في القسمة.

٢ - الذي يرجع للزمان:

- فكما لو كان لهما خادم فتهايآ على أن يخدم هذا يوماً وهذا يوماً، وهذا جائز، وكذا في البيت الصغير لأن المهايأة تكون في الزمان والمكان استيفاء للمنفعة قدر الإمكان وقد تعذر المكان فتعين الزمان.
- ولا تجوز المهايأة في غلة الدابتين لوجود التفاوت بينهما عند الإمام وتجوز عندهما، ولا تجوز في الدابة الواحدة بالاتفاق، لأن الركوب يختلف باختلاف الراكب، لأن منهم الحاذق والجاهل فلا تحصل المعادلة فإنه يخدم باختياره فلا يتحمل فوق طاقته.
- ولا تبطل بموتهما ولا بموت أحدهما لأننا نحتاج إلى إعادتها بطلب الوارثين أو أحدهما فلا فائدة من النقض ثم الاستئناف.

التقويم

س١: عرف القسمة لغة وشرعاً.

- لغةً:.....
- شرعاً:.....

س٢: دلل على مشروعية القسمة من الكتاب والسنّة.

.....

س٣: لمن يتولى القسمة شروط عدة، اكتبها.

.....

س٤: بين الحكم الشرعي في المسائل التالية:

١ - تهايآ شخصان في دار على أن يسكن أحدهما العلو والآخر السفل. ( )

٢ - تهايآ في ثمر شجر على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها. ( )

س٥: علل ما يأتي:

١ - استحباب صرف أجر القاسم من بيت المال.

.....

٢ - تحريم المهايأة في القياس.

.....

٣ - تقسيم كل واحد من الدور والأراضي والحوانيت على حِدَةٍ.

.....

س٦: ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - يقسم القاضي الشيء المقسوم بطلب الحاضرين دون أن يعين للغائب وكيلاً. ( )

٢ - المهايأة محلها المنافع والأعيان. ( )

٣ - يجبر الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس. ( )

٤ - تقسم المنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقة بعضها ببعض قسمة واحدة. ( )

الوحدة الثانية عشر

كتاب أدب القاضي

١ - أدب القاضي

التعريف:

- **الأدب:** هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم.
- **وأدب القاضي:** هو التزامه بما أمر به الشرع من بسط العدل ورفع الظلم، وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع، والسير على سنن السنّة.

والقضاء في اللغة: له معان عدة منها:

١ - أنه بمعنى الإلزام قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾.(١)

٢ - وقد يكون بمعنى الفراغ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾.(٢)

٣- وبمعنى الإخبار ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾.(٣)

٣ - وبمعنى: التقدير، يقال قضى الحاكم النفقة: أي قدرها.

وفي الشرع: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

دليل مشروعيته:

- من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.(٤)
- من السنّة مَا رُوِيَ «أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا حَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، اسْتَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَحَكَمَ سَعْدٌ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ، وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ».(٥)

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.
(٢) سورة الجمعة: الآية.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٤.
(٤) سورة المائدة: الآية ٤٩.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (ج٣/ص ١٣٨٤) رقم (٣٥٩٣)، و(مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد ج٣ / ص ١٣٨٨ رقم ١٧٦٨).

منزلته: القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات، وما من نبي إلا وأمره الله بالقضاء، فقال لنبينا ﷺ ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1]، وقال لداود عليه السلام ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[2]، ولأن فيه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

حكمة مشروعيته: إظهار الحق، وإنصاف المظلوم، وايصال الحق لمستحقه.

حكمه: القضاء من فروض الكفايات ويدور على خمسة أوجه :

١ - **واجب :** وهو أن يتعين له، ولا يوجد من يصلح غيره، لأنه إذا لم يتول القضاء أدى ذلك إلى ضياع الحكم وكذلك الحقوق.

٢ - **مستحب:** وهو أن يوجد من يصلح لأن يتولى القضاء، ولكن هو أصلح للقضاء من غيره.

٣ - **مُخير فيه:** وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية، والقيام به، فهو مخير إن شاء قبله وإن شاء لا.

٤ - **مكروه:** وهو أن يكون صالحاً للقضاء لكن غيره أقوم به وأصلح منه.

٥ - **حرام:** وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه، وعدم الإنصاف فيه، لما يعلم من نفسه اتباع الهوى، فيحرم عليه تولي القضاء.

أجرة القاضي:

- رزق القاضي وكفايته وكفاية أهله وأعوانه ومن يكفلهم من بيت المال لأنه محبوس لحق العامة، وإن تنزه عن أخذ الأجرة من بيت المال فهو أفضل.
- ودليل ذلك: أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة خرج إلى السوق ليكتسب فرده عمر رضي الله عنه ثم أجمعوا على أن يجعلوا له كل يوم درهمين وكان عنده عباءة قد اشتراها من رزقه فلما حضرته الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها: أعطيها لعمر ليردها لبيت المال.[3] فدل على أنه إن استغنى لا يأخذ، وهو المختار.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢) سورة ص: الآية ٢٦.

(٣) أخرج نحو هذا الخبر ابن سعد في (الطبقات ١٨٤/٣) و(مختصر تاريخ ابن عساكر ١٣ / ١٠٢، ١٠٩)، وابن حجر في تلخيص الحبير كتاب القضاء باب أدب القضاء.

شروط القاضي:

وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط وجوب وشروط استحباب:

أولاً - شروط الوجوب:

١ - أن يكون القاضي مجتهداً: لحديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ لليمن وولاه الحكم بها فقال له «كيف تصنع إن عرض لك حكم؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال : فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟ قال : اجتهد برأيي، فقال ﷺ: «الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله».

٢ - أن يكون من أهل الشهادة موثوقاً به في أمانته ودينه عقله وفهمه: (وذلك بأن يكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً، حراً، بصيراً، ناطقاً)

- واشتراط دينه وأمانته: لأنه يتصرف في أموال الناس ودمائهم، ولا يوثق على ذلك من لا أمانة له.
- واشتراط العقل والفهم: لأن العقل هو الأصل في الأمور الدينية، وأما الفهم فلتفهم معاني الكتاب والحديث وما يرد عليه من القضايا والدعاوى وكتب القضاء وغير ذلك.

ثانياً - شروط الاستحباب:

٣ - أن يكون عالماً بالفقه والسنة: لأنه إذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء ولا يعلم كيف يقضي وهكذا ينبغي أن يكون المفتي لأن الناس يرجعون إلى فتواه في حوادثهم ويقتدون به ويعتمدون على قوله، فينبغي أن يكون بهذه الأوصاف.

- أما الجاهل (أي بالفقه والسنة المقلد لغيره): قيل يجوز أن يتولى القضاء لأنه يقدر على القضاء بالاستفتاء، كما يمكنه أن يقضي بعلم غيره، بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، والأولى أن يكون عالماً، قال ﷺ «من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين».[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب آداب القاضي باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء (ج١٠/ص ١١٨ رقم ٢٠١٥١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (ج٤/ص ١٠٤ رقم ٧٠٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: حذفه الذهبي من التلخيص.

٤ - أن يكون عدلاً:

- ويجوز التقليد من ولاة الجور لأن التابعين تقلدوه من الحجاج مع جوره، ولأن فيه إقامة الحق ودفع الظلم، فلو لم يُمَكِّنه من ذلك لا يجوز له الولاية منه.
- وكذلك الفاسق[١] يجوز قضاؤه كما تجوز شهادته، لأنه يتحرز لئلا ينسب إلى الخطأ، ولا ينبغي أن يولى كما لا ينبغي أن يعمل بشهادته، ولو فسق بعد الولاية استحق العزل ولا ينعزل، وقيل ينعزل لأن الذي ولاه ما رضي به إلا عدلاً، وقيل لا يصلح للقضاء.

٥ - أن يكون ذكراً:

- ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه، إلا أنه يكره لها لما فيه من محادثة الرجال. ويستحب للقاضي أن لا يطلب الولاية لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة «يا عبد الرحمن لا تطلب الولاية فإنك إن سألتها وكلت إليها وإن أعطيتها أعنت عليها».[٢]
- ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به لما فيه من المحذور (أي الحيف)، وقيل يكره الدخول لمن يدخله مختاراً لقوله ﷺ «من ولي القضاء فكأنما ذَبَح بغير سكين».[٣] قيل معناه إذا طلب، وقيل إذا لم يكن أهلاً.
- ولا بأس به لمن يثق من نفسه أداء فرضه.
- ومن تعين له تفترض عليه الولاية (أي إذا لم يكن هناك من يصلح غيره)، ولو امتنع لا يجبر عليه.

عمل القاضي بعد تولي القضاء:

١ - يطلب ديوان القاضي الذي قبله وينظر في خرائطه وسجلاته، فيبعث رجلين من ثقاته، والواحد يكفي، فيقبضان من المعزول ديوانه وهو ما ذكرنا من الخرائط والسجلات، فيجمعان كل نوع في خريطة حتى لا يشتبه على القاضي.

---

(١) الفاسق: الفسق خروج عن محيط كالكمام للثمرة، ذكره الحرالي، وقال الراغب الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وإن قل لكن تعورف فيها إذا كان كبيرة وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأخل بأحكامه والفاسق أعم من الكافر والظالم أعم من الفاسق الفسوق الخروج من إحاطة العلم والطبع والعقل ذكره الحرالي (التعاريف ج١/ص٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه «كتاب الأحكام - باب من لم يسأل الامارة أعانه الله عليها» برقم ٦٦٢٢، ومسلم في صحيحه «باب نذر من حلف يميناً - كتاب الأيمان» برقم ١٦٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الاقضية باب من طلب القضاء برقم ٣٥٧١، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله -ﷺ- في القاضي برقم ١٣٢٥، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث صحيح.

- ويسألان المعزول شيئاً فشيئاً لينكشف ما يشكل عليهما ويختمان عليه، وهذا السؤال ليس للإلزام بل لينكشف به الحال، فإن أبى المعزول أن يدفع إليهما النسخ أجبر على ذلك.
- ويأخذان الودائع وأموال اليتامى ويكتبان أسماء المحبوسين ويأخذان نسختهم من المعزول لينظر المولى في أحوالهم.
- وإنما ينظر في الخرائط والسجلات لأنها وضعت لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء لأنه يحتاج إليها ليعمل بها.

٢ - ينظر المُولَّى في أحوال المحبوسين فمن اعترف بحق أو قامت عليه بينة ألزمه به.

- وإن لم تقم علية بينة فلا يعجل بتخليته بل يتمهل حتى ينادى عليه بمجلسه.
- وإن لم يحضر أحد فلا يخليه حتى يستظهر من أمره فيأخذ منه كفيلاً بنفسه.

٣ - يعمل في الودائع وارتفاع الوقوف (أي غلاتها) بما تقوم به البينة لأنها حجة شرعية أو باعتراف من هو في يده لأنه أمين، ولا يعمل بقول القاضي المعزول لأنه شاهد وشهادة الفرد لا عمل بها، إلا أن يكون هو الذي سلمها إليه لأن يده كيده فيكون أميناً فيه.

مجلس القضاء: ويجلس القاضي للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد، والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر، ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه لأن النبي ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد.[١]

آداب القاضي:

١ - ألا يمنع الناس من الدخول عليه.

٢ - أن يكون الأعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبين الخصوم.

٣ - يستحب أن يجلس معه قريباً منه قوم من أهل الفقه والدين، ولا بأس أن يجلس وحده إذا كان عالماً بالقضاء.

٤ - أن يتخذ مترجماً وكاتباً عدلاً مسلماً له معرفة بالفقه.

٥ - أن يسوي بين الخصمين في:

أ - الجلوس والإقبال والنظر والإشارة قال ﷺ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسوّ بين الخصوم في المجلس والإشارة والنظر».[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام باب من قضى في المسجد رقم ٧١٦٦) عن سهل بن سعد.
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده مسند ابو هريرة برقم (٥٨٦٧) و (٦٩٢٤) وفي إسناده عباد بن كثير وهو متروك.

ب – عدم الكلام سراً مع أحد الخصمين ولا يلقنه حجته لما فيه من التهمة.

جـ – عدم الضحك لأحدهما دون الآخر لأن ذلك يجرّئه على خصمه.

د – عدم الممازحة مع أحدهما لأنه يخل بهيبة القضاء.

هـ – عدم استضافة أحدهما دون الآخر لأن فيه كسر لقلب الآخر .

٦ – ألا يقبل هدية من أجنبي لم يهد له قبل القضاء قال ﷺ «هدايا الأمراء غُلُول».[١]

٧ – ألا يحضر دعوة إلا العامة كالعرس لأنه لا تهمة فيها، والإجابة سنة.

٨ – أن يعود المرضى ويشهد الجنائز لأنها من حقوق المسلم على المسلم .

٩ – ألا يبيع ولا يشتري في المجلس لنفسه لما فيه من التهمة ولا بأس في غير المجلس.

الحالات التي يتجنب فيها القاضي القضاء:

١ – إن حدث له همّ أو نعاس أو غضب أو جوع أو عطش أو حاجة حيوانية كف عن القضاء، قال ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٢]، ولأنه يحتاج إلى الفكر وهذه الأعراض تمنع صحة الفكر فتخل بالقضاء .

٢– إن شعر بالتعب من طول الجلوس يتجنب القضاء لأنه ربما ضجر وملّ.

٣– إن طمع في رضى الخصوم ردّهما مرة ومرتين ولا يقضي بينهما لقول عمر رضي الله عنه «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا».[٣]

٤– أن يتجنب القضاء على الغائب لقوله ﷺ «يا علي لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر».[٤]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب آداب القاضي باب لا يقبل منه هدية (١٣٨/١٠)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٩/٤) إسناده ضعيف. وهو معنى حديث عند مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال برقم (١٨٣٣)، ولفظه « من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة.

(٢) هذا اللفظ في كنز العمال برقم (١٥٠٣١) وعزاه للنسائي ولفظه « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان « السنن الكبرى كتاب آداب القاضي – باب لا يقضي وهو غضبان (٤٧٥/٣) برقم (٥٩٦٢)، وفي الصحيحين بلفظ «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» البخاري برقم ٧١٥٨، ومسلم كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان برقم ١٧١٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلح بين الخصوم كتاب البيوع والاقضية (٢١٣/٧). كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده مسند علي بن ابي طالب (١٤٩/١)، وأبو داود في سننه باب كيف القضاء كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٢)، وهو حديث صحيح.

٢ - أحكام القضاء وفسخه

- إذا رفع إليه قضاء قاضٍ أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع. الدليل على ذلك : ما روي أن شريحاً قضى بقضاء خالف فيه عمر وعلياً رضي الله عنهما[١]، فلم يفسخاه لوقوعه من قاضٍ جائز الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد.
- ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له.
- ويجوز قضاؤه لمن قلده وعليه لأنه نائب عن المسلمين لا عنه.
- وإذا علم بشيء من حقوق العباد زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به لأن علمه كشهادة الشاهدين بل أولى لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع.
- أما علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته لا يقضي به، وأما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لأنه خصم فيها لأنها حق الله تعالى وهو نائبه إلا في حد القذف فإنه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد، وإذا وجد سكرانَ أو من به أمارات السكر فإنه يعزر.

أحكام حبس المماطل:

- الأصل في وجوب الحبس : قوله ﷺ «ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته».[٢]
- والعقوبة: الحبس، وروي ذلك عن السلف، ولأن القاضي نصب لإيصال الحقوق لأربابها.
- فإذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي جبره عليه، ولا يجبره بالضرب إجماعاً فتعين الحبس.
- وإذا ثبت الحق للمدعي فإن هذا الحق إما أن يكون ثبت عن طريق:

١ - الإقرار. ٢ - البينة.

أولاً - ثبوته بالإقرار: فإذا ثبت بالإقرار وسأله حبس غريمه لم يحبسه لأنه لم يظهر ظلمه، فلو ظهر ظلمه وجحوده عند غيره حبسه، وكذا إذا أمره بدفع ما عليه فامتنع، لأنه ظهر ظلمه.

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ولم يذكر له أصلاً.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده باب أحاديث الحارث بن زياد - ج٤ - ص٢٢٢ (٢٢٢/٤)، وأبو داود في سننه كتاب الاقضية - باب الحبس في الدين وغيره - ج٢ - ص٣٣٧. برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في المجتبي كتاب البيوع باب مطل الغني برقم (٢٤٢٧)، وهو حديث حسن. قال ابن المبارك يحل عرضه: يُغلظ له، وعقوبته: حبسه.

ثانياً - ثبوته بالبينة: وإذا ثبت الحق بالبينة وسأله حبس غريمه حبسه أول مرة لأن البينة لا تكون إلا بعد الجحد فيكون ظالماً.

- ولو اختلفا في اليسار والإعسار فقال المدعي: هو موسر وهو يقول: أنا معسر، فإن كان القاضي يعرف يساره، أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض، أو التزمه كالمهر والكفالة وبدل الخلع ونحوه حبسه، لأن الظاهر بقاء ما حصل في يده والتزامه يدل على القدرة.
- ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر لأنه الأصل وذلك مثل: ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونفقة الأقارب والزوجات، إلا أن تقوم البينة أن له مالاً فيحبسه لأنه ظالم.
- فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره، وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله، لأن الظاهر إعساره فيستحق الإنظار، وكذلك الحكم لو شهد شاهدان بإعساره.

بينة الإعسار:

- وتقبل بينة الإعسار بعد الحبس بالإجماع لا قبله، والفرق أنه وجد بعد الحبس قرينة، وهو تحمل شدة الحبس ومضايقه، وذلك دليل إعساره، ولم يوجد ذلك قبل الحبس، وقيل تقبل في الحالتين.
- وإن قامت البينة على يساره أبَّدَ حبسه لظلمه.
- ويحبس الرجل في نفقة زوجته لأنه حق مستحق عليه وقد منعه فيحبس لظلمه.
- ولا يحبس والد في دين ولده وكذا الأجداد والجدات لأنه ليس مصاحبة بالمعروف وقد أمر بها، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه لأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه.

مرض المحبوس:

- وإذا مرض المحبوس فإن كان له من يخدمه في الحبس لم يخرجه وإلا أخرجه لئلا يهلك.

امتناع الخصم من الحضور للقضاء:

- إذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب أو صفع أو حبس أو تعبيس وجه على ما يراه.

أحكام كتب القضاة لبعضهم البعض:

الأمور التي يقبل فيها كتاب القاضي للقاضي:

١ - يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لا يَسقط بالشبهة للحاجة إلى ذلك وهو العجز للجمع بين الخصوم والشهود.

٢ - ولا يقبل كتابه فيما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص.

- والأصل في الجواز: أن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب عنه وخطابه بدلالة أن كتاب الله تعالى إلى رسوله ﷺ قام مقام خطابه له في الأمر والنهي وغيرهما، وكذلك كتب رسوله ﷺ إلى ملك الفرس والبحرين وإلى نوابه في البلاد[1] قامت مقام خطابه لهم حتى وجب عليهم ما أمرهم به في كتبه كما وجب بخطابه.
- ولو كانت الشهادة على حاضر حكم عليه وكتب بحكمه، وهو السجل.
- ويكتب في النكاح والدين والغصب والأمانة المجحودة والمضاربة لأن ذلك دين يعرف بالوصف، وفي النسب لأنه يعرف بذكر الأب والجد والقبيلة وغير ذلك، وفي العقار لأنه يعرف بالحدود.
- ولا يقبل في المنقولات لأنه يحتاج فيها للشهادة للإشارة.

شروط قبول كتاب القاضي للقاضي:

١ - ألا يكون في الحدود والقصاص.

٢ - ألا يقبله إلا ببينة.

٣ - أن يكتب اسم المدعي والمدعي عليه، واسم أبيه وجده وفخذه وقبيلته وصناعته في الكتاب.

٤ - أن يُعيِّن القاضي المكتوب له الكتاب بأن يقول من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان.

٥ - أن يكتب أسماء الشهود بالكتاب بالأب والجد لنفي الالتباس.

٦ - أن يقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم بما فيه ليعلموا بما يشهدون، ويشهدوا أمام المكتوب إليه أنه قرأه عليهم وسلمه لهم بمجلس الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التمني باب مما كان يبعث النبي -ﷺ- من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد. برقم ٧٢٦٤، وابن سعد في الطبقات (٢٥٩/١) ٢٤٤.

٧ – أن يكون الكتاب مختوماً، ويشهدوا على أن هذا ختمه.

٨ – أن يكون القاضي الكاتب ما زال في قضائه، عند وصول كتابه إلى القاضي المكتوب إليه.

٩ – أن يكون القاضي المكتوب إليه على قضائه إلا أن يكون قال بعد اسمه: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين.

شروط المقضي له

- أن يكون ممن تقبل شهادته للقاضي
- أن يكون حاضراً وقت القضاء أو خصماً عنه

شروط المقضي عليه:

١ – أن يكون حاضراً فلا يجوز القضاء على الغائب، إذا لم يكن عنه خصم حاضر.

٢ – وإن مات الخصم نَفَذَ على ورثته لقيامهم مقامه.

٣ - أحكام الحكام

وإذا حَكَّم رجلان متداعيان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه فحكم بينهما جاز، لأن لهما ولاية على أنفسهما، حتى كان كالقاضي في حقهما، والمصالح في حق غيرهما، لأن غيرهما لم يرض بحكمه، وليس له عليه ولاية بخلاف القاضي.

وصورته: إذا حكما رجلاً في قتل خطأ فحكمه بالدية على العاقلة لم ينفذ، لعدم ولايته عليهم.

- ولا يجوز التحكيم فيما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص.

شروط المحكم

- أن يكون من أهل القضاء
- أن يحكم بين من تقبل شهادته له

- ويسمع البينة ويقضي بالنكول والإقرار لأنه حَكم شرعي فإذا حكم لزمهما لولايته عليهما.
- ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم لأنه إنما ولّي الحكم عليهما برضاهما، فإذا زال الرضا زالت الولاية كالقاضي مع الإمام.
- وإن رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه لعدم الفائدة من نقضه، وأبطله إن خالفه لأنه لا ولاية له عليه فلا يلزمه إنفاذ حكمه بخلاف القاضي لأن ولايته عامة.

التقويم

س١: عرف القضاء لغةً وشرعاً.

- لغةً:.....
- شرعاً:.....

س٢: دلل على مشروعية القضاء من الكتاب والسنة.

.....

س٣: لمن يتولى القضاء شروط عدة، اكتبها.

.....

س٤: بين حكم تولي القضاء في الأحوال الآتية:

١ - تعين شخص لتولي القضاء ولا يوجد من يصلح غيره. ( )

٢ - استوى شخصان في الصلاحية لتولي القضاء. ( )

٣ - شخص صالح لتولي القضاء ولكن هناك من هو أصلح منه. ( )

س٥: علل ما يأتي:

١ - حضور القاضي للجنائز جائز.

.....

٢ - تحريم الهدية للقاضي بعد توليه القضاء ممن ليس عادته قبل القضاء.

.....

٣ - وجوب التسوية بين الخصمين في القضاء من حيث النظر والجلوس وغيرهما.

.....

س٦: ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - التحكيم فيما يسقط بالشبهة جائز. ( )

٢ - تولي الجاهل بالحلال والحرام للقضاء جائز. ( )

٣ - قبول كتاب القاضي إذا توفي القاضي المرسل إليه. ( )

أهم المراجع والمصادر

المرجع	المؤلف
أولاً: القرآن الكريم	
ثانياً: كتب السنة:	
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد جامع الأحاديث.	أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري السيوطي.
الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم.	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.
دلائل النبوة.	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
سنن ابن ماجه.	محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني.
سنن أبي داود.	سليمان بن الأشعث السجستاني.
سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح.	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي.
سنن الدار قطنى.	علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي.
السنن الكبرى.	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
شرح معاني الآثار.	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي.
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.
صحيح البخاري.	لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري.
الضعفاء.	الذهبي.
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.	عبد الرحمن بن علي بن الجوزي.

فتح الباري شرح صحيح البخاري.	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.	علي بن حسام الدين المتقي الهندي.
المجتبى من السنن للنسائي.	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
المستدرك على الصحيحين للحاكم.	محمد بن عبدا لله أبو عبدا لله الحاكم النيسابوري.
مسند أبي حنيفة.	الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان.
مسند أبي داود الطيالسي.	سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي.
مسند أبي يعلى.	أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي.
مسند أحمد.	أحمد بن حنبل.
مسند الربيع بن حبيب.	الربيع بن حبيب.
مصنف عبد الرزاق.	عبد الرازق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف.	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي.
المعجم الأوسط.	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
المعجم الكبير.	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
موطأ الإمام مالك.	مالك بن أنس أبو عبدا لله الأصبحي.
النهاية في غريب الحديث والأثر.	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.
ثالثاً: كتب في المذهب الحنفي:	
البحر الرائق شرح كنز الدقائق.	زين العابدين بن نجيم.
بدائع الصنائع بترتيب الشرائع.	الكاساني.

البداية في شرح الهداية.	الإمام العيني.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار.	قاسم بن قطلوبغا.
تكملة حاشية رد المحتار.	علاء الدين بن عابدين.
الجامع الصغير.	محمد بن الحسن الشيباني.
رد المحتار على الدر المختار.	ابن عابدين.
طلبة الطلبة - الاصطلاحات الفقهية.	للنسفي.
العناية شرح الهداية.	أكمل الدين بن محمد بن محمود البابرتي.
فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب.	حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي.
معجم لغة الفقهاء.	وضع محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي.
مقدمة عمدة الرعاية.	محمد عبدالحي اللكنوي.
رابعاً: كتب اللغة:	
تاج العروس من جواهر القاموس.	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي.
الصحاح في اللغة.	الجوهري.
القاموس المحيط.	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
لسان العرب.	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري.
المحيط في اللغة.	صاحب بن عباد.
مختار الصحاح.	محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر الرازي.
خامساً: كتب عامة:	
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.	لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري.

الأموال.	لأبي عبيدة.
تاريخ الفقه الإسلامي.	علي السايس.
التعريفات.	علي بن محمد بن علي الجرجاني.
تهذيب اللغة.	للأزهري.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم.	أحمد بن عبدالله الأصبهاني.
شرح معاني الآثار.	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي.
الطبقات الكبرى.	محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري.
عقد البيع.	مصطفى أحمد الزرقا.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.	لمحمد بن علي الشوكاني.
مختصر تاريخ ابن عساكر.	لابن منظور.
معجم الصحابة.	لابن قانع.
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.	لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.

أودع في مكتبة الوزارة تحت رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠ م